

Distr.: General
28 April 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وتمويله للفترة من ١ تموز/يوليه
٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والميزانية المقترحة له للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

٣٢٦ ٠٤٧ ٣٠٠ دولار	اعتمادات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
٣٢٤ ١٦٦ ٦٠٠ دولار	نفقات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
١ ٨٨٠ ٧٠٠ دولار	الرصيد الحر للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
٣٣٦ ٤٩٥ ٨٠٠ دولار	اعتمادات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥
٣٣٦ ٤٩٥ ٠٠٠ دولار	النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ ^(أ)
٨٠٠ دولار	الرصيد الحر المقدر للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥
٣٣٢ ١٤١ ٦٠٠ دولار	مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦
٣٢٧ ٣٨٠ ٣٠٠ دولار	توصية اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦

(أ) التقديرات حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (انظر الفرع الثالث أدناه).



المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - تقرير الأداء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥
٦	ثالثاً - معلومات مالية مستكملة في ما يتعلق بالفترة الحالية
٧	رابعاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٧	ألف - اعتبارات عامة
١٣	باء - الاحتياجات الإجمالية من الموارد
٢٥	جيم - إدارة عمليات حفظ السلام
٣٦	دال - مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
٣٨	هاء - إدارة الدعم الميداني
٤٣	واو - إدارة الشؤون الإدارية
٥٠	زاي - مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٥٢	حاء - إقامة العدل
٥٤	طاء - مكتب الشؤون القانونية
٥٤	ياء - إدارة شؤون السلامة والأمن
٥٧	كاف - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٦٣	خامساً - الاستنتاج والتوصيات

المرفقات

٦٧	الأول - الاحتياجات من الموارد المالية اللازمة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٨٤	الثاني - الوظائف الجديدة المقترحة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٨٨	الثالث - المقترحات المتعلقة بإعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها

	وإلغائها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
٩٢	الرابع - وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترحة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧
١٠١	الخامس - تقرير عن الامتثال لسياسة الشراء المسبق للفترة من الربع الثالث من عام ٢٠١٤ إلى الربع الثالث من عام ٢٠١٥

أولا - مقدمة

١ - سترتب على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية انخفاض قدره ٣٠٠ ٧٦١ ٤ دولار في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/751) (انظر الفرعين رابعا وخامسا أدناه).

٢ - وقد نظرت اللجنة الاستشارية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/751) والتقارير ذات الصلة، بما في ذلك تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (A/70/759). وترد في نهاية هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة وتلك التي استخدمتها كوثائق معلومات أساسية لدى نظرها في تمويل حساب الدعم. وأثناء نظر اللجنة في التقارير، اجتمعت بممثلين عن الأمين العام قدموا إليها معلومات وإيضاحات إضافية اختُتمت بردود خطية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٣ - ويرد في الوثيقة A/70/742 تقرير اللجنة الاستشارية عن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام. أما تقرير اللجنة عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/5 Vol.II، الفصل الثالث)، فيرد في الوثيقة A/70/803. وتتناول اللجنة في هذا التقرير الموارد والبنود الأخرى المتصلة تحديدا بحساب دعم عمليات حفظ السلام.

ثانيا - تقرير الأداء للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٤ - يقدم الأمين العام معلومات عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في تقريره المتعلق بهذا الموضوع (A/70/612). ويرد في الفقرات من ٤ إلى ٧ من التقرير موجزٌ لأهم المبادرات التي اضطلعت بها الإدارات والمكاتب المعنية، وترد في الفرع الرابع منه قائمةٌ بأنشطة التدريب الأساسية التي نُفذت. وترد في الوثيقة A/70/612/Add.1 معلومات عن النواتج المقررة والفعلية المتعلقة بأداء الموارد فيما يتعلق بجميع الإدارات والمكاتب الممولة من حساب الدعم.

٥ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٣ من تقريره عن أداء ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ (A/70/612)، إلى أن عددا من قرارات مجلس الأمن كان له أثر على أنشطة الإدارات والمكاتب التي تساند عمليات حفظ السلام وتدعمها، ولا سيما ما يلي: (أ) في جمهورية أفريقيا الوسطى، مواصلة انتشار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وزيادة الحد الأقصى لقوام البعثة من القوات العسكرية ووحدات الشرطة (قرار مجلس الأمن ٢٢١٢ (٢٠١٥))؛ و (ب) في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تخفيض قوام قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الإبقاء على حد أقصى مأذون به لقوام القوات، ووضع استراتيجية لخروج البعثة بالاشتراك مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار مجلس الأمن ٢٢١١ (٢٠١٥))؛ و (ج) في جنوب السودان، إعادة تنظيم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على ضوء إعادة ترتيب أولويات الولاية الموكلة إلى البعثة (قرار مجلس الأمن ٢١٥٥ (٢٠١٤))؛ و (د) في مالي، ضم ما لا يقل عن ٤٠ مراقبا عسكريا إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لرصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه دعما لاتفاق السلام (قرار مجلس الأمن ٢١٦٤ (٢٠١٤) و ٢٢٢٧ (٢٠١٥))؛ و (هـ) في هايتي، مواصلة التخفيض التدريجي لأعداد قوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وتركيز أنشطة البعثة (قرار مجلس الأمن ٢١٨٠ (٢٠١٤))؛ و (و) في ليبيريا، الاضطلاع بالولاية الإضافية الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا والمتمثلة في بذل المساعي الحميدة وتقديم المساعدة الانتخابية، ومواصلة التخفيض التدريجي لقوام البعثة (قرار مجلس الأمن ٢١٩٠ (٢٠١٤) و ٢٢١٥ (٢٠١٥))؛ و (ز) في السودان، تنقيح الأولويات الاستراتيجية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وما يتصل بذلك من إعادة تركيز وترشيد للأنشطة المضطلع بها على مستوى كل من العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني للعملية (قرار مجلس الأمن ٢١٤٨ (٢٠١٤)).

٦ - وبلغ مجموع الموارد التي اعتمدها الجمعية العامة لحساب الدعم للفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ما قدره ٣٢٦.٠٤٧ ٣٠٠ دولار (مبلغ إجمالي)، بما يشمل مبلغ ٢٠.٥٤٧ ٠٠٠ دولار لمشروع التخطيط المركزي للموارد أوموجا ومبلغ ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم. ووفقا للأمين العام، بلغ مجموع النفقات الفعلية للفترة ما مجموعه ٣٢٤ ١٦٦ ٦٠٠ دولار، مما أسفر عن رصيد غير مستخدم قدره ١ ٨٨٠ ٧٠٠ دولار. ويطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة البت في كيفية التصرف في الرصيد الحر البالغ ١ ٨٨٠ ٧٠٠ دولار المتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وكذلك البت في كيفية التصرف في الإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٣ ٣٢٨ ٣٠٠

دولار. ويطلب الأمين العام أيضا أن تخصص الجمعية العامة فائض المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والبالغ ٦٠٠ ٩١٠ دولار لاحتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (انظر الفرع الخامس أدناه).

٧ - ويقدم الجدولان ١ و ٢ المدرجان في تقرير الأداء موجزين لأداء الموارد للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، حسب فئات الإنفاق وحسب الإدارات/المكاتب، على التوالي. وبلغت النفقات للفترة ٦٠٠ ١٦٦ ٣٢٤ دولار مقابل اعتماد بلغ ٣٠٠ ٤٧ ٣٢٦ دولار، مما يترك رصيدا قدره ٧٠٠ ٨٨٠ ١ دولار، أو ٠,٦ في المائة. ويعكس الرصيد الإجمالي البالغ ٧٠٠ ٨٨٠ ١ دولار ما يلي: (أ) تجاوز في الإنفاق قدره ٥٠٠ ٧٧ ٢ دولار، أو ١ في المائة، في ما يتصل بالموارد المتعلقة بالوظائف؛ و (ب) نقص في الإنفاق قدره ٢٠٠ ٩٥٨ ٣، أو ٤,٢ في المائة، فيما يتصل بالموارد غير المتعلقة بالوظائف ناتج أساسا عن انخفاض الاحتياجات تحت بند المساعدة المؤقتة العامة (٢٠٠ ٩٥٤ دولار، أو ٤,٤ في المائة)، والخبراء الاستشاريين (٦٠٠ ١٨٤ ١ دولار، أو ٢٥,٦ في المائة)، والسفر في مهام رسمية (٦٠٠ ١٦٤ ١ دولار، أو ١١,٢ في المائة)، والمرافق والهياكل الأساسية (٤٠٠ ٤٢٣ دولار، أو ١,٨ في المائة)، واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٦٠٠ ٨٠٠ ١ دولار، أو ١١ في المائة)، ويقابله جزئيا زيادة في النفقات تحت بند الاتصالات (٠٠٠ ٢٥٤ دولار، أو ١١,٨ في المائة)، وتكنولوجيا المعلومات (٢٠٠ ٣١٥ ١ دولار، أو ٨,٣ في المائة). ويرد تحليل أوفى للفروق الرئيسية في أداء الموارد للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ في الفقرات من ٨ إلى ١٥ من تقرير الأداء. ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة الاستشارية على المعلومات الواردة في تقرير الأداء في ما يتعلق بكل وجه من أوجه الإنفاق، عند الاقتضاء، في مناقشة الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في الفرع الرابع أدناه.

ثالثاً - معلومات مالية مستكملة في ما يتعلق بالفترة الحالية

٨ - زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن النفقات الحالية والمتوقعة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تبين أن النفقات بلغت ٧٠٠ ١٥٣ ١٩٨ دولار حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي نهاية الفترة المالية الحالية، سيبلغ مجموع النفقات التقديرية ٠٠٠ ٤٩٥ ٣٣٦ دولار، مقابل اعتماد يبلغ ٠٠٠ ٤٩٥ ٣٣٦ دولار، مما يترك رصيدا حرا متوقعا قدره ٨٠٠ دولار.

رابعاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

ألف - اعتبارات عامة

مستوى الاحتياجات المطلوبة من الموارد لحساب الدعم

٩ - يشير الأمين العام إلى أنه، عملاً بطلب الجمعية العامة إعادة النظر في مستوى حساب الدعم على أساس منتظم، ونظراً للتغيرات في عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتعقيدها، قامت الأمانة العامة باستعراض شامل للاحتياجات في إطار حساب الدعم، وإعادة تنظيم الموارد حسب الأولويات المستجدة للمنظمة. وبعد الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، على الرغم من إجراء استعراض شامل للاحتياجات من الموارد للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، كانت الاحتياجات من القدرات الإضافية في المجالات الفنية أكبر من الانخفاض في المهام الإدارية، نظراً للأولويات الناشئة في مجالات الاتصال الاستراتيجي، وتكوين القوات، وبرامج إدامة السلام، ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، والمسؤولية البيئية، والخدمات الطبية، وسلامة الموظفين، والمبادرات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٠ - ويقدم الأمين العام في الفقرة ١ من تقريره لمحة عامة على الموارد المالية والبشرية لعمليات حفظ السلام مقارنة بالموارد المرصودة لحساب الدعم للفتريات المالية من ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٦/٢٠١٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات المقدمة أن القوام المأذون به من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، باستثناء فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، الممولين من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين، بلغ ذروة مقدارها ٢٦٤ ١٤٩ فرداً في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وأخذ في التناقص منذ ذلك الحين (قوام معتمد للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ يبلغ ١٤١ ٥٤٩ فرداً، وقوام متوقع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ يبلغ ٨٥٩ ١٣٧ فرداً). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن عدد الموظفين المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال بلغ ذروة مقدارها ٢٩١ ٢٤ موظفاً في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ وظل يتناقص سنوياً ليلعب مستوى متوقعاً قدره ٢٩ ٠٢٠ موظفاً في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الميزانيات العامة لبعثات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، بلغت ذروة مقدارها ٧,٩ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وهي في انخفاض، إذ يتوقع أن تبلغ ٧,٨٣ بليون دولار في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الاحتياجات العامة، باستثناء مخصصات

التخطيط المركزي للموارد وأمن المعلومات والنظم، وكذلك عدد الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة في إطار حساب الدعم ظلت تتزايد كل عام، إذ ارتفعت من مبلغ ٢٩٢,٣ مليون دولار و ١٤٢٩ موظفا في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى مستويين متوقعين للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ هما ٣١٤,٥ مليون دولار و ١٤٨١ موظفا. وتلاحظ اللجنة أيضا الاحتياجات المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (باستثناء الاحتياجات المرصودة للتخطيط المركزي للموارد وأمن المعلومات والنظم) تعكس زيادة قدرها ٣,٣ في المائة، أو ١٠,١ مليون دولار، مقارنة بالموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف المأذون بها للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الزيادة المقترحة في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ تجري في وقت يتسم بمواصلة تخفيض الميزانيات وكذلك المستويات المأذون بها لكل من الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة قد أكدت، مؤخرا في قرارها ٣٠٨/٦٩، وجوب أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها. وتكرر اللجنة طلب الجمعية العامة الوارد في القرار نفسه بأن يستعرض الأمين العام بانتظام مستوى حساب الدعم، آخذا في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتعقيدها، وضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع حجم عمليات حفظ السلام ونطاقها.

١٢ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات مستكملة عن عدد الوظائف العليا المعتمدة (مد-١ فما فوق) الممولة من حساب الدعم من الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ إلى الوقت الحاضر. ويبين الجدول ١ أن مجموع عدد الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة في الرتبة مد-١ فما فوق زاد من ٣٤ في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى ٤٣ وظيفة المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ومقارنة بالفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، يعكس عدد الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة المقترحة في هذه الفئة زيادة ست وظائف تشمل ما يلي: (أ) وظيفة واحدة لمدير دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (مد-٢) ووظيفة واحدة لرئيس الشؤون العامة (مد-١) في إدارة عمليات حفظ السلام؛ و (ب) وظيفتان برتبة مد-١ (رئيس الأركان، ورئيس دائرة الشراكة المؤسسية والتشغيلية) في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛ و (ج) وظيفة واحدة لرئيس فريق (مد-١) في فريق الدعم في المقر التابع لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال في إدارة الدعم الميداني؛ و (د) وظيفة واحدة لرئيس أقدم لفريق المشروع

من أجل فريق مشروع الأمانة العامة لتحقيق التكامل بين السلامة والأمن في إدارة شؤون السلامة والأمن.

١٣ - وقد أعربت اللجنة الاستشارية في تقارير سابقة عن قلقها مما يبدو أنه تغير تصاعدي في هيكل الرتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة (انظر A/68/7، الفقرة ١٠٢، و A/69/572، الفقرة ١٣٤؛ و A/70/7، الفقرة ٨٨؛ و A/70/764، الفقرة ١٠). ومع أن اللجنة تلاحظ تزايد المطالب الملقاة على عاتق المنظمة، فإنها لا تعتقد أن هذا الأمر ينبغي أن ينعكس بالضرورة في اتجاه تصاعدي في الوظائف العليا، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تجزؤ مسؤوليات القيادة وتشتت المساءلة. ولذلك، تتوقع اللجنة أن تُبذل جهود أكبر لضمان أن يسبق تقديم المقترحات المتعلقة بالوظائف العليا إجراء استعراض للمهام والهياكل القائمة. وتقدم اللجنة في الفقرات ٤٢ و ٥٠ و ٦٦ و ٦٩ و ١١٣ من هذا التقرير توصيات بشأن مقترحات محددة في ما يتعلق بالوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة برتبة مد-١ فما فوق.

الجدول ١

الوظائف الثابتة/الوظائف المؤقتة المعتمدة/المقترحة، برتبة مد-١ فما فوق، الممولة من حساب الدعم للفترات من ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٦/٢٠١٧^(أ)

النسبة المئوية	إدارة عمليات حفظ السلام		مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي		إدارة الدعم الميداني		إدارة الشؤون الإدارية		مكتب خدمات الرفابة الداخلية		المكتب التنفيذي للأمن العام		إدارة شؤون السلامة والأمن		المجموع الفرعي		النسبة المئوية	
	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢	مد-١	مد-٢
٢٠١٢/٢٠١١	٤	١١	-	-	٣	٩	١	٣	-	٣	-	١	-	-	٨	٢٧	١,٩	٠,٥
٢٠١٣/٢٠١٢	٤	١١	-	-	٣	٨	١	٣	-	٣	-	١	-	-	٨	٢٦	١,٨	٠,٦
٢٠١٤/٢٠١٣	٥	١٢	-	-	٣	١٠	١	٣	-	٣	-	١	-	-	٩	٢٩	٢,٠	٠,٦
٢٠١٥/٢٠١٤	٥	١٢	-	-	٣	١٠	١	٣	-	٣	-	١	-	-	٩	٢٩	٢,٠	٠,٦
٢٠١٦/٢٠١٥	٤	١٣	-	-	٣	٩	١	٣	-	٣	-	١	-	-	٨	٢٩	٢,٠	٠,٥
٢٠١٧/٢٠١٦	٥	١٤	-	-	٣	١٠	١	٣	-	٣	-	١	-	-	٩	٣٤	٢,٣	٠,٦
(مقترحة)																		

(أ) الوظائف المعتمدة للفترات من ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٥/٢٠١٦ والوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

عرض الميزانية

١٤ - خلال نظر اللجنة الاستشارية في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، قدمت اللجنة تعليقات على طريقة تقديم المعلومات في تقرير الميزانية والصعوبات الكامنة في توفير معلومات واضحة ومتسقة وقابلة للمقارنة على مدى فترات زمنية مختلفة في ما يتعلق بالموارد البشرية والمالية. وشجعت اللجنة الأمين العام على استكشاف ما يمكن إدخاله من تحسينات على طريقة عرض البيانات في الميزانية من أجل تيسير الفهم وإجراء المقارنات بين الفترات المالية (انظر A/69/860، الفقرة ٥). وفي الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، تلاحظ اللجنة إدخال تحسينات محددة، مثل الجدول المرافق للفقرة ١٧، الذي يبين عناصر الموارد التي ساهمت في الزيادة الملحوظة بين الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ والميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧؛ والجدول المرافق للفقرة ٣٠، الذي يلخص الآثار المالية المترتبة على المقترحات المتعلقة بملاك الموظفين (الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة المدرجة في إطار المساعدة المؤقتة العامة) الواردة في تقرير الميزانية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، تيسيراً للاطلاع على المراجع، يشير الجدولان المذكوران إلى فقرات التقرير حيث يمكن إيجاد التفاصيل ذات الصلة بالموضوع. وتشيد اللجنة الاستشارية بالجهود المبذولة لإدراج جداول تلخص الجوانب المحددة للمعلومات الواردة في تقرير الميزانية كي يسهل النظر فيها من جانب اللجنة والجمعية العامة. وتشجع اللجنة الأمين العام على مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتحسين عرض هذه المعلومات في مشاريع الميزانية. وبناء على طلب اللجنة، زُودت اللجنة بجدول يلخص الاحتياجات من الخدمات الاستشارية المطلوبة في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ من جانب كل إدارة ومكتب، يبين تفاصيل من قبيل: الخبرة التي يملكها الخبراء الاستشاريون؛ وأشهر عمل الفرد المدرجة في الميزانية؛ ومعدل الأجر ومقداره؛ ومؤشر النواتج؛ وبيان الأنشطة؛ والولاية أو التوصية المحددة التي طُلبت الخدمات الاستشارية بناء عليها؛ وما إذا كانت الخدمات الاستشارية قد طلبت حديثاً أو هي مستمرة من فترة سابقة. وتطلب اللجنة الاستشارية إدراج جدول مماثل في مشاريع ميزانيات حساب الدعم المقبلة.

تطور حساب الدعم

١٥ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة كررت في قرارها ٢٥٠/٦٢ التأكيد على الطلب المقدم إلى الأمين العام في قرارها ٢٧٩/٦١ ليقدم تقريراً شاملاً عن تطور حساب الدعم في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، في سياق مقترح ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وكما ورد في ميزانية حساب الدعم للفترة

٢٠١٠/٢٠٠٩ (انظر A/63/767 و Corr.1، الفقرات من ٥٤ إلى ٦٢) وذكر في تقرير اللجنة ذي الصلة بالموضوع (انظر A/63/841، الفقرات من ٤١ إلى ٤٥)، سعت الدراسة إلى تحديد العوامل الرئيسية المحركة للنمو التاريخي لميزانية حساب الدعم في الفترات من ١٩٩٩/٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وخلصت، في جملة أمور، إلى أن تطور حساب الدعم مترابط مع زيادة تعقيد ولايات حفظ السلام والزيادة الهامة في نشر أفراد حفظ السلام في الميدان. ولاحظت الدراسة أيضاً أنه، مع مرور الوقت، تغير الدور الأساسي لحساب الدعم من المساندة إلى مركز لخدمات الدعم، مع تطور طبيعة البعثات الميدانية والطلبات المقدمة بشأن أفراد عمليات حفظ السلام. وأشارت الدراسة إلى أن المكاسب في الكفاءة والاقتصاد التي يمكن تحقيقها من خلال أوجه التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات، وزيادة تفويض السلطة، والتحسينات في طرق أداء العمل يمكن استغلالها على أفضل وجه لتلبية الطلبات المستمرة التي يتحملها حساب الدعم. وشددت اللجنة، في ملاحظاتها ذات الصلة بالموضوع وعلى أساس قلقها من معدل نمو حساب الدعم، على أن هناك حاجة إلى معالجة وتيرة النمو من خلال نهج مفاهيمي مختلف يستند إلى إنشاء قدرات وهيكل إدارية يمكن أن تضطلع بمهام ووظائف متعددة. بمزيد من الكفاءة وتنسيق أحسن في المقر.

١٦ - وتشير اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أن الأمين العام كان قد اقترح إجراء دراسة متابعة عن تطور حساب الدعم، وذلك من أجل وضع نموذج لملاك الموظفين يسعى إلى ربط احتياجات حساب الدعم من الموظفين بحجم وطبيعة عمليات حفظ السلام. وتم، في إطار حساب الدعم، إقرار موارد بقيمة ٢٠٧ ٠٠٠ دولار لهذه الدراسة التي وردت معلومات عن نتائجها في ميزانية حساب الدعم في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (انظر A/65/761، الفقرات ٥١ إلى ٦٥). وأعربت اللجنة الاستشارية، في تقريرها عن الموضوع (A/65/827)، عن رأي حطي بتأييد الجمعية العامة في قرارها ٢٩٠/٦٥ ومفاده أنه ينبغي للأمين العام أن يسترشد بالدروس المستفادة من الدراسات التي أجريت. وأشارت اللجنة إلى التكلفة التراكمية للدراسات التي يجريها الخبراء الاستشاريون الخارجيون، وأبدت رأياً مؤداه أن المسؤولية الرئيسية عن وضع مقترحات محددة وعملية بشأن وضع نموذج توظيفي لحساب الدعم تقع على عاتق الأمانة العامة، مستخدمة في ذلك ما لديها من معارف مؤسسية وما هو متاح لديها من موارد (A/65/78، الفقرة ٢٣). وارتأت اللجنة الاستشارية أيضاً أنه يجب تحديد العناصر التي تشكّل ملاكاً أساسياً من الموظفين اللازمين لإدارة عمليات حفظ السلام ودعمها على نحو فعال، والعناصر التي تشكّل ملاكاً وظيفياً يتسم حجمه بالمرونة بحيث يستجيب للتغيرات في مستوى أنشطة حفظ السلام. وينبغي أن تقتزن عملية التحديد، في

رأي اللجنة، بتقييم القدرات والهياكل والآليات الإدارية القادرة على التعامل مع مهام ووظائف متعددة بمزيد من الكفاءة ومن التنسيق فيما بين المقر والميدان.

١٧ - وعلاوة على ذلك، ارتأت اللجنة أن أي نموذج لملاك الموظفين أو أي مقترحات لحساب الدعم يجب أن تراعي مجمل الموارد المتاحة، بما في ذلك الوظائف الممولة من حساب الدعم، والوظائف الممولة من الميزانية العادية، والأنواع الأخرى من المسميات الوظيفية مثل الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين والمقاولين في المقر، والقدرات النظرية في البعثات، وعند الاقتضاء، في الكيانات الميدانية الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

١٨ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مستوى الموارد في إطار حساب الدعم قد استمر في الزيادة منذ إجراء الاستعراض المذكور أعلاه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن تنفيذ مبادرات التحول التنظيمي، كاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وما يتصل بها من مجالات التركيز التي تشمل مراكز الخدمات المشتركة وتحسين إدارة سلسلة الإمداد وأيضا نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد، قد أتاح في الفترة نفسها فرصا لتحقيق المزيد من الاقتصاد والكفاءة والمرونة في تقديم خدمات الدعم التشغيلي للبعثات الميدانية. بيد أن اللجنة ما زالت تلاحظ بقلق أن هذه المبادرات لم تخلف أثرا ملموسا على مستويات الموارد المطلوبة في الميزانيات السنوية المتعاقبة لحساب الدعم، التي ظلت ترتفع رغم أن ميزانيات الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين ومستوياتهم في بعثات حفظ السلام قد باتت تشهد انخفاضاً. وترى اللجنة أن الاتجاه الحالي يتطلب، بالإضافة إلى عملية الميزنة السنوية، مراجعة أخرى من أجل تحديد عوامله الأساسية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري دراسة متابعة لحساب الدعم، وأن يزود الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز تاريخ تقديم مشروع ميزانية الفترة ٢٠١٨/٢٠١٩ باستنتاجاته فيما يتعلق بالمستوى الأمثل لموارد حساب الدعم مقارنةً بمستوى موارد حفظ السلام وزيادة تعقيد ولايات حفظ السلام وأيضا مبادرات التحول التنظيمي؛ وبمراكز الخدمات العالمية والإقليمية؛ وبتعزيز الوحدات المستضافة خارج نيويورك؛ وبسائر التدابير الأخرى التي نُفذت في حفظ السلام منذ آخر استعراض.

باء - الاحتياجات الإجمالية من الموارد

١٩ - يقترح الأمين العام، في تقريره عن ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/751)، احتياجات إجمالية من الموارد (تشمل الاحتياجات لتغطية تكاليف التخطيط المركزي للموارد وأمن المعلومات والنظم)

مقدّرة بمبلغ ٦٠٠ ١٤١ ٣٣٢ دولار (المبلغ الإجمالي)، أي بنقصان قدره ٢٠٠ ٣٥٤ دولار مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وقد زُودت اللجنة الاستشارية بجدول لاحتياجات حساب الدعم من الموارد للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، يبين الموارد الإجمالية المطلوبة المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف، وتوزيع الموارد في إطار كل إدارة ومكتب من الإدارات والمكاتب المقرر تمويلها من حساب الدعم (انظر المرفق الأول). ويشمل مجموع الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما يلي:

(أ) موارد متعلقة بالوظائف وبغير الوظائف بمبلغ ٧٠٠ ٤٨٩ ٣١٤ دولار (لا تشمل الاحتياجات من الموارد لتغطية تكاليف التخطيط المركزي للموارد وأمن المعلومات والنظم)، أي ما يمثل زيادة بمبلغ ١٠٠ ١٢٢ ١٠ دولار، أو بنسبة ٣,٣ في المائة، مقارنة بالموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦؛

(ب) احتياجات في إطار مشروع تخطيط موارد المؤسسة بمبلغ ٤٠٠ ٨٣٠ ١٦ دولار، أي ما يمثل نقصانا بمبلغ ٣٠٠ ٤٧٦ ١٤ دولار، أو بنسبة ٤٦,٢ في المائة، مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦؛

(ج) احتياجات لتغطية تكاليف أمن المعلومات والنظم بمبلغ ٥٠٠ ٨٢١ دولار، وذلك عملاً بمقتضيات قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ واستناداً إلى توصية اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة (انظر A/68/7/Add.11، الفقرتان ٢٣ و ٢٤) (انظر A/70/751، الفقرة ٤٧).

٢٠ - ويقدم الأمين العام، في الفقرات ١٧ إلى ٥١ من تقريره، تحليلاً للاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتعكس الزيادة الصافية بمبلغ ١٠٠ ١٢٢ ١٠ دولار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما يلي (من دون الاعتمادات المرصودة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة وأمن المعلومات والنظم):

(أ) زيادة ضمن بند الموارد المتعلقة بالوظائف (بمبلغ ٨٠٠ ٥٣٦ ٧ دولار، أو بنسبة ٣,٥ في المائة) تُعزى بالأساس إلى ما يلي: '١' تطبيق عوامل شغور أقل بالنسبة للفئة الفنية؛ '٢' والارتفاع المتوقع في التكاليف العامة للموظفين؛ '٣' وتحديث التكاليف القياسية للمرتبات؛ '٤' والزيادة الصافية المقترحة لسبع وظائف جديدة؛ '٥' والنقل المقترح لتسع وظائف من ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى ميزانية حساب الدعم؛ '٦' والتحويل المقترح لوظيفتين؛

(ب) زيادة ضمن بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف (بمبلغ ٣٠٠ ٥٨٥ ٢ دولار، أو ما يعادل نسبة ٢,٩ في المائة) تُعزى بالأساس إلى الزيادات الصافية في الاحتياجات ضمن البنود التالية: الخبراء الاستشاريون (٤٠٠ ٧٣ دولار، أو ما يعادل نسبة ١,٢ في المائة)؛ والسفر الرسمي (٧٠٠ ٨٨٥ دولار، أو ما يعادل نسبة ٩,٢ في المائة)؛ والمرافق والهياكل الأساسية (٤٠٠ ١٦١ دولار، أو ما يعادل نسبة ٠,٧ في المائة)؛ والنقل البري (٣٠٠ ١٠٩ دولار) الذي تُعزى زيادته بالأساس إلى نقل التكاليف ذات الصلة من بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى؛ والاتصالات (٧٠٠ ٦٥١ دولار، أو ما يعادل نسبة ٣١,٥ في المائة)؛ وتكنولوجيا المعلومات (٤٠٠ ١٠٧٤ دولار، أو ما يعادل نسبة ٧,٤ في المائة)؛ والخدمات الطبية (١٠٠ ١٤٣ دولار) التي تعزى زيادتها بالأساس إلى نقل التكاليف ذات الصلة من بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى. والزيادات ضمن بند الموارد غير المتعلقة بالوظائف تقابلها جزئياً حالات نقصان ضمن إطار الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة (٤٠٠ ٥٠٩ دولار، أو ما يعادل نسبة ٢,٨ في المائة) واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٣٠٠ ٤ دولار، أو ما يعادل نسبة ٠,٣ في المائة).

٢١ - توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات من الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ضمن إطار حساب الدعم، مع مراعاة تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات أدناه.

بارامترات الميزانية

٢٢ - يرد تفسير بارامترات الميزانية المطبقة بالنسبة للموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ في الفقرات ٥٢ إلى ٥٧ من تقرير الأمين العام. وقد طُبِّقت على جميع الوظائف في المقر التكاليف القياسية للمرتبات التي حدّدها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالنسبة لنيويورك، وطُبِّقت التكاليف القياسية للمرتبات في جنيف وأديس أبابا وفيينا ونيروبي وعنتبي على الوظائف القائمة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وفي مراكز التحقيق الإقليمية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية والموجودة في مراكز العمل المذكورة.

معدلات الشواغر

٢٣ - ذكر الأمين العام أن معدلات الشواغر المدرجة في الميزانية ينبغي، عملاً بتوصية اللجنة الاستشارية (انظر A/69/860، الفقرتان ٢٢ و ٢٣)، أن تستند قدر الإمكان إلى معدلات الشواغر الفعلية. وذكر الأمين العام أيضاً أن حساب الاحتياجات من الوظائف المستمرة يعكس تطبيق عوامل معدلات الشواغر الفعلية للستة أشهر الأولى من الفترة

٢٠١٥/٢٠١٦. وفيما يتعلق بالوظائف الجديدة، ذكر الأمين العام أنه تم تطبيق نفس عوامل الشواغر الموصى بها للوظائف الجديدة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وفي هذا الصدد، أفاد الأمين العام بأن أحدث معدلات الشواغر سوف تُعرض على الجمعية العامة أثناء نظرها في ميزانية حساب الدعم وذلك لتمكينها من اتخاذ قرار مستنير. وترد في الجدول ٢ معلومات موجزة عن معدلات الشواغر المقترحة والفعلية بالنسبة للفترتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦، وأيضا معدلات الشواغر المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدلات الشواغر المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ بالنسبة للوظائف المستمرة ووظائف المساعدة المؤقتة العامة قد تمت مواءمتها، عملا بتوصياتها، إما مع معدلات الشواغر الفعلية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو مع متوسط معدلات الشواغر الفعلية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. كما تلاحظ اللجنة أنه تم تطبيق معدلات شواغر بنسبة ٥٠ في المائة وبنسبة ٣٥ في المائة على الفئة الفنية والفئات العليا وعلى فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، على التوالي، وذلك وفقا للتوصية المذكورة أعلاه التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٠٨/٦٩.

الجدول ٢

معدلات الشواغر ، الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

النسبة المقترحة	النسبة المعتمدة	متوسط النسبة	النسبة المقترحة	النسبة المعتمدة	متوسط النسبة	النسبة المقترحة	النسبة المعتمدة	متوسط النسبة
من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	من الأمين العام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	من الأمين العام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	من الأمين العام للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	من الأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦	من الأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦	من الأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦
الفئة الفنية والفتات العليا	١٢,٠	١٠,٨	١٢,٠	١٢,٠	١٠,٦	١٠,٦	١٠,٦	١٠,٦
فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها	٦,٠	٥,٨	٦,٠	٦,٠	٦,٨	٧,٩	٦,٨	٦,٨
الوظائف الجديدة								
الفئة الفنية والفتات العليا	٥٠,٠	٥٠,٠	—	١٢,٠	٥٠,٠	—	—	٥٠,٠
فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها	٣٥,٠	٣٥,٠	—	٦,٠	٣٥,٠	—	—	٣٥,٠
وظائف المساعدة المؤقتة العامة								

النسبة المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	النسبة المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	النسبة المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	النسبة المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	النسبة المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	النسبة المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	النسبة المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤	النسبة المقترحة من الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
١٤,٢	١٥,٩	١٤,٢	١٤,٠	٩,٠	١٨,٥	٩,٠	٦,٠
١٨,٦	١٥,٤	١٨,٦	١٠,٠	٥,٠	١٣,٠	٥,٠	٥,٠
٥٠,٠	—	—	٥٠,٠	٩,٠	—	٥٠,٠	٥٠,٠
٣٥,٠	—	—	٣٥,٠	٥,٠	—	٣٥,٠	٣٥,٠

التكاليف العامة للموظفين

٢٤ - ذكر الأمين العام في الفقرة ٥٣ من تقريره أن التكاليف العامة المستكملة للموظفين الممولة وظائفهم من حساب الدعم خلال الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ قد قُدِّرت بنسبة ٤٨,٤ في المائة من صافي المرتبات، وهي نسبة أعلى من النسبة المقدرة في حدود ٤٧,٨ في المائة لصافي المرتبات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥. وذكر أيضاً أن النسبة المرتفعة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ تستند إلى النفقات الفعلية المتكبدة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤. وعند الاستفسار، زُوِّدت اللجنة بمعلومات عن النسبة المدرجة في الميزانية والنسبة الفعلية للتكاليف العامة للموظفين المطبقة في دورات الميزانية الأخيرة، وذلك على النحو الموجز في الجدول ٣.

الجدول ٣

التكاليف العامة للموظفين كنسبة مئوية من صافي المرتبات للفتريات ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٢٠١٧/٢٠١٦

٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦
٤٥,٠	٤٥,٠	٥٠,٠	٤٩,٣	٤٧,٨	٤٨,٤ ^(أ)
٤٩,٧	٤٩,٣	٥١,٩	٤٨,٤	٥١,٢ ^(ب)	—

(أ) النسبة المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦.

(ب) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢٥ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقيي التكاليف العامة للموظفين قيد الاستعراض الدقيق، بما في ذلك عوامل التكلفة الكامنة وراء التباين في التكاليف من فترة إلى أخرى.

الموارد المتعلقة بالوظائف

٢٦ - تبلغ الاحتياجات من الوظائف التي اقترحها الأمين العام لحساب الدعم في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما مقداره ٨٠٠ ١٦٧ ٢٢٢ دولار، وهو ما يمثل زيادة بمبلغ ٨٠٠ ٥٣٦ ٧ دولار، أو بنسبة ٣,٥ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويغطي هذا المبلغ تكاليف ١ ٣٦٥ وظيفة (٩٤٢ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٢٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة)، في مقابل ١ ٣٤٧ وظيفة معتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ (٩١٨ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٢٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة)، وهو ما يمثل زيادة صافية قدرها ١٨ وظيفة (انظر A/70/751، الموجز، والفرع ثانياً). والزيادة الصافية المقترحة بواقع ١٨ وظيفة هي انعكاس لإنشاء ٢٩ وظيفة (١٨ وظيفة منشأة حديثاً، ونقل ٩ وظائف من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى حساب الدعم، وتحويلوظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة)؛ وإلغاء ١١ وظيفة.

٢٧ - وترد التغييرات المقترحة في ملاك الموظفين وتعليقات اللجنة الاستشارية عليها في المناقشة الواردة أدناه التي أجرتها اللجنة لمقترحات التوظيف الخاصة بكل إدارة من الإدارات وبكل مكتب من المكاتب. وترد في المرفقين الثاني والثالث بهذا التقرير معلومات عن اقتراحات الأمين العام المتصلة بالوظائف للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، حسب الإدارات والمكاتب.

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

المساعدة المؤقتة العامة

٢٨ - اقترح الأمين العام احتياجات من الموارد بمبلغ ٧ ٦٨٠ ٠٠٠ دولار ضمن إطار بند المساعدة المؤقتة العامة، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره ٤٠٠ ٥٠٩ دولار، أو ما يعادل نسبة ٢,٨ في المائة، مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وهذا الانخفاض يُعزى بالأساس إلى تطبيق عوامل شغور مرتفعة (انظر الجدول ٢) وتحديث التكاليف القياسية للمرتبات، وقد ترجّحت كفته جزئياً بالزيادة الصافية المقترحة لوظيفتين كما هو مبين أدناه. وذكر أنّ هناك ١١٦ وظيفة (١١٠ وظيفة مستمرة و ٦ وظائف جديدة) ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة مقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، في مقابل ١١٤ وظيفة معتمدة للفترة

٢٠١٤/٢٠١٥. ويتضمن المرفق الرابع بهذا التقرير قائمة كاملة بمقترحات التوظيف ضمن فئة المساعدة المؤقتة العامة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتعكس الزيادة الصافية بواقع وظيفتين للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما يلي:

(أ) إنشاء ما مجموعه ست وظائف جديدة (موظف طبي (ف-٤) وموظف لشؤون الجودة الصحية (ف-٣) في شعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية؛ وموظف معني بتسوية المنازعات (ف-٤) في مكتب أمين المظالم الإقليمي في عنتيبي؛ ورئيس فريق مشروع (مد-١) وكبير مديري المشروع (ف-٥) ومدير مشروع (ف-٤) في إدارة شؤون السلامة والأمن؛

(ب) تحويل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة (موظف قانوني (ف-٣) في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، نيروبي، وموظف إداري (ف-٤) في أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) إلغاء وظيفتين مؤقتتين (كبير موظفي لوجستيات (ف-٥) وموظف تخطيط (مهندس) (ف-٤) في شعبة الدعم اللوجستي بإدارة الدعم الميداني).

٢٩ - وفي داخل شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، يقترح الأمين العام نقل وظائف التحقيقات التالية: وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة الوطنية من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ ووظيفة برتبة ف-٣ من مكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛ ووظيفة برتبة ف-٣ من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى مكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا؛ ووظيفة برتبة ف-٣ من مكتب التحقيقات الإقليمي، عنتيبي، إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٠ - وتُبدي اللجنة الاستشارية، لدى مناقشة المقترحات الخاصة بكل إدارة وبكل مكتب، تعليقاتها وتوصياتها حول مقترحات بعينها تتعلق بوظائف المساعدة المؤقتة العامة.

الخبراء الاستشاريون

٣١ - تبلغ الموارد المقترح تخصيصها في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ للخبراء الاستشاريين ٦ ١٢٣ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة بمبلغ ٧٣ ٤٠٠ دولار، أو ما يعادل نسبة ٢١,٥ في المائة، مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، ونسبة ١,٩ في المائة من مجموع احتياجات الميزانية المقترحة من الموارد للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (انظر A/70/751،

الموجز والفقرة ٥٠، والجداول المصاحبة). ويعرض الأمين العام في الفقرة ٥٠ من تقريره المعايير المتبعة في اقتراح الاحتياجات من الخدمات الاستشارية، مشفوعة بجدول يبيّن بإيجاز المخصصات المرصودة للخبراء الاستشاريين في الميزانية، بما في ذلك نسبتها المئوية من حساب الدعم وذلك منذ الفترة المالية ٢٠١١/٢٠١٢ (من دون الاعتمادات المرصودة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة وأمن المعلومات والنظم). وذكر الأمين العام، في الفقرة ٥١، أنّ المخصصات المقترحة للخبراء الاستشاريين خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ تجسّد الاحتياجات إلى الخبرات المتخصصة غير المتوفرة داخل المنظمة، وأورد جدولا يتضمّن توزيعا لموارد الخبراء الاستشاريين بحسب الإدارات والمكاتب مع ذكر ما هو مستمرّ وجديد من الخدمات الاستشارية. وتنطوي الاحتياجات على تخصيص مبلغ ١ ٨٩٩ ٠٠٠ دولار للتعاقّد مع خبراء استشاريين من أجل مواصلة دعم إعداد المجموعة الثالثة من البيانات المالية لعمليات حفظ السلام الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية؛ وتقديم التوجيه من أجل دعم المحاسبة والإبلاغ على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واستدامة العمل بهذه المعايير؛ ودعم نشر نظام أوموجا في عمليات حفظ السلام. وتتضمن الاحتياجات أيضا تخصيص مبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من أجل تطوير إطار لتنفيذ إدارة سلسلة الإمدادات واستحداث برنامج للتدريب على هذه الإدارة في البعثات الميدانية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من خلال مقترحات الأمين العام أنّ الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين ظلت في تزايد خلال فترتي الميزانية الأخيرتين حيث انتقلت من مبلغ ٣ ٤٥٠ ٧٠٠ دولار (نفقات فعلية) خلال الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى مبلغ ٦ ٠٤٩ ٦٠٠ دولار معتمد للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ ثم إلى مبلغ ٦ ١٢٣ ٠٠٠ دولار مقترح للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ورغم أنّ الأمين العام يفيد بأنّ الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ موجهة لتغطية تكاليف الخبرات المتخصصة غير المتوفرة داخل المنظمة، فإنّ اللجنة ما فتئت تلاحظ وجود أمثلة محددة طُلبت فيها موارد الاستشاريين من أجل تغطية تكاليف أنشطة كان من المفروض تنفيذها بواسطة الخبرات الداخلية المتاحة (انظر الفقرات ٥٨ و ٧٦ و ٧٨ و ٨٧ و ٩٤ أدناه). لذلك، تكرر اللجنة الاستشارية تأكيد طلب الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٠ إلى الأمين العام أن يدرج، عندما يقترح رصد موارد للخدمات الاستشارية، أمورا من بينها معلومات عن أسباب عدم توفر تلك الخبرات داخل المنظمة. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على مواصلة استعراض مدى الحاجة إلى الخبراء الاستشاريين وعلى بناء قدراته الداخلية واستخدامها على أكمل وجه.

السفر في مهام رسمية

٣٢ - تصل الاحتياجات المقترحة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى مبلغ ١٠ ٥٢٣ ٩٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة بمبلغ ٨٨٥ ٧٠٠ دولار، أو ما يعادل نسبة ٩,٢ في المائة، مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (انظر A/69/750، الموجز). ويعزو الأمين العام، في الفقرة ٣٩ من تقريره، الزيادة في احتياجات السفر إلى الأمور التالية بالأساس: (أ) الاجتماع الذي يُعقد كل ثلاث سنوات للفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، المقرر عقده في نيويورك في عام ٢٠١٧؛ (ب) والسفر المرتبط بمركز التقييم المقترح في بون (انظر الفقرات ٧٣ إلى ٧٦ أدناه)؛ (ج) وزيادة احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الموارد اللازمة للأنشطة الجديدة التي تُنفَّذ في جزء منها استجابةً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مستقبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/70/357-S/2015/682).

٣٣ - وكانت اللجنة الاستشارية قد لاحظت، في تقريرها السابق (انظر A/69/860، الفقرة ٦٧)، تدني مستويات الامتثال في إدارة عمليات حفظ السلام (٣٦ في المائة) وفي إدارة الدعم الميداني (٣٥ في المائة) لسياسة حجز التذاكر قبل موعد السفر بمدة ١٦ يوما. ولاحظت اللجنة أيضا أن انخفاض مستويات الامتثال هذه متسقة بوجه عام مع ما لاحظته مجلس مراجعي الحسابات بخصوص بعثات حفظ السلام في تقريره عن عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (A/69/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢). وقد زُوِّدت اللجنة، بناء على طلبها، بجدول يوضح مستوى امتثال الإدارات/المكاتب لسياسة الحجز قبل موعد السفر في كل فصل من الفصول خلال الفترة الممتدة من الربع الثالث من عام ٢٠١٤ إلى الربع الثالث من عام ٢٠١٥ (انظر المرفق الخامس). ومن خلال هذه المعلومات التي تم توفيرها، تلاحظ اللجنة مرة أخرى تدني مستويات الامتثال لسياسة حجز التذاكر قبل موعد السفر بمدة ١٦ يوما، ولا سيما لدى إدارة الدعم الميداني (٣٣,٥ في المائة) وإدارة عمليات حفظ السلام (٣٣ في المائة) ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي (١٧,٧ في المائة). لذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية بقلق عدم إحراز تقدم في الامتثال لسياسة حجز التذاكر قبل موعد السفر بمدة ١٦ يوما.

٣٤ - وقد زُوِّدت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في مشاريع ميزانيات البعثات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، بتصنيفات مفصلة للتقديرات المقترحة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ تحت بند السفر في مهام رسمية. وقد لاحظت اللجنة أمثلة أخرى كان من المتوقع فيها توخي الحكمة في استخدام موارد المنظمة، ومن ذلك مواصلة الجمع بين أنشطة السفر لتحقيق مكاسب في

الكفاءة، وخفض مدة السفر أو عدد الموظفين المسافرين في كل رحلة أو استخدام وسائل التداول بالفيديو.

٣٥ - تكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٧ ألف المتعلق بمعايير السفر الجوي، ولا سيما حجز التذاكر قبل موعد السفر بمدة ١٦ يوما، لم يلق اهتماما كافيا. وترى اللجنة أيضا أن زيادة التركيز على استخدام وسائل التداول بالفيديو، والتطبيق الكامل لقواعد استخدام السفر بالدرجة الاقتصادية على جميع أنشطة التدريب وتبادل المعارف، ومواصلة استعراض عدد الموظفين الذين يسافرون في كل رحلة، والجمع بين الرحلات كلما كان ذلك ممكنا، هي أمور من شأنها أن تفضي إلى مكاسب أخرى في الكفاءة وإلى احتواء التكاليف المتزايدة للسفر في مهام رسمية، مع التأكيد في الوقت نفسه من تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بالموافقة على الموارد البالغة ٥١٤ ٥٠٠ دولار المطلوبة تحت بند السفر في مهام رسمية لتغطية تكاليف الاجتماع الذي يعقده كل ثلاث سنوات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات. وباستثناء الموارد المقترحة لهذا الاجتماع، توصي اللجنة أيضا بإبقاء الموارد المخصصة للسفر الرسمي لجميع الإدارات والمكاتب في حدود المستويات المعتمدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥.

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

٣٦ - تصل الاحتياجات المقترحة للاتصالات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ إلى مبلغ ٢ ٧٢٢ ٨٠٠ دولار، مما يمثل زيادة بمبلغ ٦٥١ ٧٠٠ دولار، أو ما يعادل نسبة ٣١,٥ في المائة، مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥؛ فيما تصل الاحتياجات المقترحة لتكنولوجيا المعلومات إلى مبلغ ١٥ ٥٥٨ ٤٠٠ دولار، مما يمثل زيادة بمبلغ ١ ٠٧٤ ٤٠٠ دولار، أو ما يعادل نسبة ٧,٤ في المائة، مقارنة بالاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ (انظر A/69/750، الموجز). وقد ذكر الأمين العام، في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من تقريره، أن الزيادة في الاحتياجات ضمن هاتين الفئتين من الموارد تُعزى بالأساس إلى ما يلي: (أ) استبدال المعدات المتقادمة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي؛ (ب) تطبيقات تكنولوجيا المعلومات الميدانية الجديدة المقترحة في إدارة الدعم الميداني؛ (ج) الزيادة في التكاليف القياسية المرتبطة بالمكاتب الميدانية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في عنتبي؛ (د) الأثر الصافي لحركة التكاليف المرتبطة بفئتي موارد تكنولوجيا المعلومات واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى. وفي القسمين

الفرعيين جيم و دال أدناه، تبدي اللجنة الاستشارية تعليقاتها وتوصياتها بشأن مسائل محددة ضمن فئة موارد تكنولوجيا المعلومات.

فوائد نظام أوموجا

٣٧ - يشير الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره إلى أن مستوى الموارد المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ يعكس التزام الأمانة العامة بتحديد أولويات الأنشطة وتحقيق مكاسب في الكفاءة من تنفيذ نظام أوموجا في مقر الأمم المتحدة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جهودها بذلت، فيما يتعلق بحساب الدعم، من أجل تبسيط الاحتياجات من الموارد من خلال إلغاء وظائف ثابتة ومؤقتة وكذلك من خلال إجراء تخفيضات في الموارد غير المتعلقة بالوظائف في بعض المناطق، مما أسفر عن مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٢٠٠ ١ دولار، حُدّد باعتباره فوائد نظام أوموجا في مهام الدعم على النحو الموجز في الجدول ٤.

الجدول ٤

فوائد نظام أوموجا التي حددت في إطار حساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة	الفوائد	الوصف
إدارة عمليات حفظ السلام	١٤٥ ٥٠٠	إلغاء وظيفة واحدة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في المكتب التنفيذي (١٠٧ ٣٠٠ دولار)، وما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف (١٨ ٣٠٠ دولار)، وتخفيض بنسبة ٢٥ في المائة في تراخيص المكاتب المتنقلة (١٩ ٩٠٠ دولار)
إدارة الدعم الميداني	٥٣٦ ٧٠٠	إلغاء ٣ وظائف لمساعدين لشؤون الموارد البشرية (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في شعبة الموظفين الميدانيين والاستعاضة عن الموظفين الغائبين في إجازات أمومة (٤٣٧ ٩٠٠ دولار)، وما يتصل بذلك من موارد غير متعلقة بالوظائف (٥٤ ٩٠٠ دولار)، وتخفيض بنسبة ٢٥ في المائة في تراخيص المكاتب المتنقلة (٧ ٩٠٠ دولار)
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	٢٨ ١٠٠	إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون إدارة المرافق (الخدمة العامة الوطنية)
إدارة الشؤون الإدارية	٤٩٠ ٠٠٠	إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام، ووظيفة واحدة لمساعد فريق (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في شعبة المشتريات (٢١٤ ٦٠٠ دولار) وما يتصل بذلك من موارد غير متعلقة بالوظائف (٣٦ ٦٠٠ دولار)، وفوائد تتعلق بالخبراء الاستشاريين في مجال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (٨٤ ٠٠٠ دولار) وتكنولوجيا المعلومات (١٢٨ ٥٠٠) ورسوم تراخيص المكاتب المتحركة (٢٦ ٣٠٠ دولار)
المجموع	١ ٢٠٠ ٣٠٠	

٣٨ - ويشير الأمين العام أيضا في تقريره إلى أن تنفيذ نظام أوموجا عزز التوحيد والدقة في تصنيف بنود التكاليف وفئات الإنفاق المرتبطة بها مما أدى إلى أن يعاد في ميزانية ٢٠١٦/٢٠١٧ تصنيف بعض بنود التكاليف التي كانت قد أدرجت في ميزانيات الفترات السابقة في فئات إنفاق مختلفة. ويوضح أيضا أن إعادة تصنيف بنود التكاليف لمواءمة الميزانية مع فئات الإنفاق ستؤدي إلى تحسين الاتساق وقابلية المقارنة في تقارير الأداء للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وتؤثر إعادة التصنيف أساسا في فئات الإنفاق التالية: اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى، من خلال عرض النقل البري والخدمات الطبية كفتتين مستقلتين من فئات الإنفاق؛ وتكنولوجيا المعلومات، من خلال عرض تراخيص المكاتب المتحركة وخدمات الإنترنت، مثل تعهد المواقع الشبكية والاشتراكات على الإنترنت، بشكل منفصل؛ والاتصالات، من خلال عرض الخدمات التحريرية والاشتراكات العامة والمتخصصة بشكل منفصل. وتعلق اللجنة كذلك على استخدام فئة الإنفاق المتعلقة باللوازم والخدمات والمعدات الأخرى في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/70/742).

النقل البري

٣٩ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة من الموارد لحساب الدعم تشمل، للمرة الأولى، مبلغا قدره ٣٠٠ ١٠٩ دولار للنقل البري يعزى أساسا إلى نقل التكاليف المرتبطة به من فئة الإنفاق المتعلقة باللوازم والخدمات والمعدات الأخرى. وتشمل الاحتياجات مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٦ دولار مقترحا لإدارة عمليات حفظ السلام من أجل اقتناء وصيانة مركبة واحدة لصالح فريق تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر في عنتبي؛ ومبلغا قدره ٣٠٠ ٨٠ دولار لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي من أجل توفير الوقود والزيوت ومواد التشحيم وتأمين المسؤولية لأسطول مركبات مؤلف من ١٧ مركبة؛ ومبلغا قدره ٢٠٠ ٢ دولار لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تغطية تكاليف النقل المحلي لمكتبي التحقيقات الإقليميين في نيروبي وفيينا.

٤٠ - وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إدراج تكاليف النقل البري في مجملها في ميزانية المكاتب المعنية التي يمكن من خلالها القيام على نحو فعال بتخطيط ورصد جميع الجوانب، مثل مستويات أسطول المركبات، والنسب الموحدة للاحتفاظ بالمركبات، وتكاليف استهلاك الوقود وصيانة المركبات. وباستثناء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي الذي يمول أساسا من حساب الدعم، تتساءل اللجنة عن الأسباب التي تدعو إلى إدراج تكاليف النقل البري للمكاتب الأخرى في إطار حساب الدعم. وفي الفقرات الواردة أدناه، تقدم اللجنة توصيات محددة فيما يتعلق بالموارد المقترحة في إطار النقل البري لإدارة عمليات حفظ السلام (الفقرة ٦٤) ولمكتب خدمات الرقابة الداخلية (الفقرة ١٠٣).

جيم - إدارة عمليات حفظ السلام

٤١ - تشمل مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك إدارة عمليات حفظ السلام من الموظفين إنشاء ١٤ وظيفة جديدة (١ مد-٢، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ٥ ف-٤، و ٤ ف-٣، ووظيفتان وطنيتان من فئة الخدمات العامة). وستتضمن الوظائف الـ ١٤ الجديدة ٥ وظائف منشأة حديثاً و ٩ وظائف من المقرر إلغاؤها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وإعادة إنشائها بتمويل من حساب الدعم. ويقترح الأمين العام أيضاً إلغاء وظيفتين: وظيفة كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥) في مكتب الأمين العام المساعد ووظيفة لمساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في المكتب التنفيذي؛ ونقل وظيفة لموظف تخطيط عسكري (ف-٤) من دائرة تكوين القوات في مكتب الشؤون العسكرية إلى خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها المقترح إنشاؤها. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل مقترحات الأمين العام لإعادة الهيكلة داخل الإدارة ما يلي: تغيير اسم قسم الشؤون العامة إلى دائرة الشؤون العامة؛ وتغيير مهام وظيفة الموظف التنفيذي (مد-١) لتشمل مهام وظيفة نائب رئيس الديوان (مد-١)؛ وإنشاء خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها في مكتب الشؤون العسكرية؛ وتغيير اسم دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية إلى دائرة شؤون العدالة والسجون؛ وتغيير اسم وحدة إصلاح قطاع الأمن إلى دائرة إصلاح قطاع الأمن؛ ونقل فريق تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى عنتبي؛ وإعادة هيكلة القدرة الشرطية الدائمة من خلال نقل أربع وظائف (٢ ف-٤ و ٢ ف-٣) من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى شعبة الشرطة في نيويورك. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك إدارة عمليات حفظ السلام من الموظفين رهنا بتوصياتها الواردة في الفقرات ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ أدناه. وتوصي اللجنة أيضاً بتعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بالوظائف الثابتة والمؤقتة غير الموصى بالموافقة عليها أو الموصى بإلغائها.

١ - مكتب وكيل الأمين العام

تغيير اسم قسم الشؤون العامة إلى دائرة الشؤون العامة وإنشاء وظيفة ثابتة جديدة لرئيس الشؤون العامة (مد-١)

٤٢ - يقترح الأمين العام تغيير اسم قسم الشؤون العامة إلى دائرة الشؤون العامة وإنشاء وظيفة ثابتة جديدة لرئيس الشؤون العامة (مد-١). ويشير تقرير الأمين العام إلى أن المقترح سيشكل جزءاً من استراتيجية شاملة متعددة الوسائل تعتمد على الدعوة وتهدف إلى معالجة الأزمة المتعلقة بالسمعة التي تعرض لها عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام بسبب مزاعم

سوء السلوك والتصورات المتصلة بالتقاعس في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن شاغل الوظيفة سيضطلع بصورة فعالة بمسؤولياته في مجالات وسائل الإعلام والاتصالات الرقمية الداخلية والعلاقات الخارجية ومهام دعم البعثات لكل من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وسيقوم أيضا بدور كبير مستشاري الاتصالات لوكيلي الأمين العام. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مقترحا مماثلا قد ورد في الميزانية المقترحة التي قدمها الأمين العام للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ في إطار تحول من نهج تقليدي في الإعلام إلى نهج أكثر استباقية يستفيد من تحليل تصورات أصحاب المصلحة ومن التخطيط الاستراتيجي الطويل المدى من أجل إيصال رسائل تسمح بحشد الدعم وتبديد المفاهيم الخاطئة والتعامل مع التوقعات (انظر A/69/750، الفقرة ٥٠). وأعربت اللجنة في التوصية التي أيدتها الجمعية العامة عن رأي مفاده أن التحول من التركيز على النهج التقليدي إلى النهج الأكثر استباقية في مجال الإعلام يمكن أن يتحقق في حدود الموارد القائمة ودون الحاجة إلى طلب وظيفة برتبة مد -١ وتغيير اسم القسم إلى دائرة (انظر A/69/860، الفقرة ٧٠). وفي ضوء ما تقدم، تكرر اللجنة الاستشارية رأيها بأنه يمكن تحقيق استراتيجية الأمين العام المعززة في مجال الاتصالات في حدود الموارد القائمة وعن طريق زيادة التواصل مع إدارة شؤون الإعلام. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مقترح تغيير اسم قسم الشؤون العامة إلى دائرة الشؤون العامة ومقترح إنشاء وظيفة ثابتة جديدة لرئيس الشؤون العامة (مد-١). وتوصي اللجنة أيضا بتعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة وفقا لذلك.

التغير في مهام وظيفة واحدة لموظف تنفيذي (مد-١) في المكتب التنفيذي لتشمل مهام وظيفة نائب رئيس الديوان (مد-١)

٤٣ - يقترح الأمين العام تعزيز دور الموظف التنفيذي ليشمل مهام نائب رئيس الديوان من أجل إضفاء الطابع الرسمي على زيادة مستوى المهام الاستراتيجية والسياساتية والبرنامجية والتمثيلية التي عهد بها إلى ذلك الدور، وتعزيز علاقة الدعم مع مهام رئيس الديوان، مع الاستمرار في إدارة المهام والأنشطة التي يضطلع بها الموظف التنفيذي والإشراف عليها بصورة مباشرة. وطلبت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في مقترحات الأمين العام معلومات عن كيفية تجسد المقترح في الهيكل الحالي؛ وعن مهام كل من رئيس الديوان ونائب رئيس الديوان والموظف التنفيذي؛ وعمّا إذا كان الهيكل المقترح موجودا في أي إدارة أخرى في الأمانة العامة في مقر الأمم المتحدة. وأبلغت اللجنة بأنه لا توجد أي سابقة بشأن تغيير مهام المسؤول التنفيذي لتشمل المهام التي وصفها ممثلو الأمين العام بأنها مهام نائب رئيس الديوان.

ولم تتلق اللجنة الاستشارية مبررات كافية للتغييرات المقترحة في مهام الموظف التنفيذي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، التي ترى اللجنة أنه ينبغي مواصلة مواءمتها مع مهام الموظفين التنفيذيين الآخرين داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مقترح تعزيز دور المسؤول التنفيذي ليشمل مهام نائب رئيس الديوان.

٢ - مكتب العمليات

إلغاء وظيفة واحدة لكبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥)

٤٤ - يقترح الأمين العام في الفقرة ٩٤ من تقريره (A/69/750) إلغاء وظيفة واحدة لكبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢٨٣/٦٨ على نقل نفس الوظيفة إلى المكتب الأمامي للأمين العام المساعد بغرض تحسين القدرة على التخطيط والتنسيق بين إدارة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن المسائل المتعلقة بالتخطيط، من أجل تقديم الخيارات والمشورة إلى مجلس الأمن على نحو ملائم وفي الوقت المناسب. وتشير اللجنة أيضا إلى أن المهام الموكلة إلى الوظيفة تشمل: (أ) وضع قائمة مرجعية للتخطيط استنادا إلى التجارب الأخيرة؛ (ب) تجميع الدروس الهامة المستخلصة في سياق إنشاء بعثات جديدة في ظل أوضاع أمنية صعبة؛ (ج) توفير ما يلزم من المعلومات والعناصر الأساسية لأفرقة التخطيط المعنية بمسائل يعينها بناء على طلبها؛ (د) توفير قدرة تخطيطية جاهزة للطوارئ؛ (هـ) تقديم أي دعم إضافي للعمل الذي يجري الاضطلاع به في مكتب الأمين العام المساعد. وأشار إلى أن المهمتين الأولى والثانية ستطلبان إجراء مشاورات مكثفة ومقابلات على مختلف المستويات، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات، وهو أمر لا يمكن أن يتم إلا بقيادة موظف متمرس برتبة ف-٥.

٤٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية خلال نظرها في ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ بأن تعزيز التخطيط الاستراتيجي المتكامل على مستوى المنظومة بأسرها وعلى مستوى بعثات محددة لا يزال يمثل إحدى الأولويات الرئيسية للأمانة العامة وهو شرط أساسي لإدارة عمليات حفظ السلام بفعالية وكفاءة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقومان حاليا بوضع سياسة جديدة بشأن التخطيط، تشمل استعراضا لعمليات حفظ السلام، من المتوقع إنجازها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وذلك من أجل ضمان الأخذ بنهج أكثر تنسيقا وتماسكا لتخطيط عمليات

حفظ السلام على الصعيد الاستراتيجي. ومن المقرر أن تصف السياسة عملية تخطيط قياسية لعمليات حفظ السلام، وتوضح الأدوار والمسؤوليات، وتبين المبادئ والقرارات المصيرية الرئيسية والعمليات والمهاكل. وكان من المتوقع أن تترجم زيادة الاتساق بين الكيانات السياسية وغيرها من الكيانات المدنية والعسكرية والشرطية الفنية وكيانات الدعم الفني في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على الصعيد الاستراتيجي إلى زيادة فعالية تخطيط العمليات وزيادة فعالية التنفيذ في الميدان. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن وضع السياسة سيُتبع ببرامج تدريبية متخصصة للموظفين المشاركين في عمليات التخطيط في المقر. وبعد استفسار آخر، أبلغت اللجنة بأن وحدة التقييم والتخطيط المتكاملين الموجودة داخل مكتب العمليات ستتولى مسؤولية تقديم التدريب ذي الصلة. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الوحدة تضم وظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية تمول من موارد خارجة عن الميزانية وأنه يمكن طلب موارد إضافية خارجة عن الميزانية لتغطية الاحتياجات القصيرة الأجل ذات الصلة والدعم التقني اللازم لتنفيذ التدريب.

٤٦ - وترى اللجنة الاستشارية أنه قد تكون هناك حاجة إلى توجيهات عملية بشأن تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي المتكامل وبشأن استعراض عمليات حفظ السلام وتقديم التدريب ذي الصلة. ولذلك فإن اللجنة ليست مقتنعة تماما بالمبررات المقدمة بشأن الإلغاء المقترح لهذه الوظيفة، فضلا عن إمكانية استخدام التمويل من خارج الميزانية للقيام بهذه الأنشطة. وفي هذا الصدد، تأمل اللجنة في أن تقدّم أي معلومات إضافية لتبرير مقترح الأمين العام إلى الجمعية العامة عند نظرها في ميزانية حساب الدعم.

٣ - مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

إنشاء وظيفة واحدة لكبير موظفي برامج (ف-٥)

٤٧ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة جديدة لكبير موظفي برامج (ف-٥) في مكتب الأمين العام المساعد لإتاحة إمكانية وضع نهج شامل للعمل المتعلق بتوطيد السلام وإدماجه في مختلف المكاتب والأقسام في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وكذلك للاستفادة من المبادرات الجارية وتعزيز التعاون مع الشركاء المعنيين في المجالات الرئيسية لتوطيد السلام. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن النوعية العامة للنواتج الاستراتيجية والتشغيلية ستتحسن من خلال إقامة الروابط بين أنشطة توطيد السلام التي تضطلع بها الإدارة وما يتصل بها من أنشطة سيادة القانون التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء من خارج منظومة الأمم المتحدة. وترى اللجنة الاستشارية أن

هناك قدرة كافية في مكتب الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية لتنفيذ استراتيجية توطيد السلام التي توخاها الأمين العام. ولذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على مقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة جديدة لكبير موظفي برامج (ف-٥) في مكتب الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وتوصي أيضا بأن تعدل الموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة تبعا لذلك.

إنشاء وظيفة واحدة جديدة لمدير دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (مد-٢) ٤٨ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة مدير دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (مد-٢) في إطار حساب الدعم من أجل أن تضمن المنظمة الإدارة المسؤولة للموارد، والتمويل المستدام لوظائف أساسية لدعم عمليات حفظ السلام. ويشار في الفقرة ١٣٨ من تقرير الأمين العام إلى أن الدائرة تدعم في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ عشر عمليات لحفظ السلام وتشرف على مبلغ قدره ١٩٠ مليون دولار من الاعتمادات المرصودة لحفظ السلام، وهو مبلغ يمثل زيادة تقارب ثلاثين ضعفاً مقارنة بمبلغ الـ ٦,٥ ملايين دولار الذي كُلفت بالإشراف عليه في عام ٢٠٠٢، عندما كان حساب الدعم يمول خمس وظائف (١ ف-٤، و ٣ ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لمساندة ٣ عمليات لحفظ السلام. ويشار أيضا إلى أن الوظائف من الرتبة ٣ ف-٣ المضافتين في إطار حساب الدعم منذ ذلك الوقت لا تتناسبان مع الزيادة الهائلة في ولايات الدائرة. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية هيكل تنظيمي لدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام يبين أن ملاك الدائرة يتألف من ٣٨ وظيفة، تشمل ٣١ وظيفة ممولة من مصادر خارجة عن الميزانية، بما في فيها وظيفة مدير الدائرة (مد-٢) و ٧ وظائف ممولة من حساب الدعم. وتقدم اللجنة مزيدا من التعليقات بشأن خدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/70/742).

٤٩ - وبعد استفسار آخر، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام المطلوبة لدعم عمليات حفظ السلام توسعت بحيث تجاوزت أنشطة إزالة الألغام التقليدية وهي تشمل الآن حماية موظفي الأمم المتحدة وتمكين بعثات حفظ السلام من تنفيذ ولاياتها بفعالية. والأسباب الرئيسية لزيادة الاحتياجات اللازمة لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام هي السياقات المتزايدة الصعوبة التي تعمل فيها عمليات حفظ السلام، بما في ذلك: (أ) نشر بعثات حفظ سلام في بيئات تتسم بتلوث واسع النطاق. بمخلفات الحرب من المتفجرات التي تتطلب مواصلة الاضطلاع بأنشطة المسح والتطهير الواسعة النطاق، كما في حالة قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

(ب) نشر عمليات حفظ السلام في بيئات متزايدة الخطورة مثل مالي والصومال، تتميز بوجود تهديدات غير متناظرة وباستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وهي أخطار ليس لدى البعثات والوحدات على حد سواء الاستعداد الكافي لمواجهتها؛ (ج) الحالات التي يلزم فيها تنفيذ أنشطة إدارة الأسلحة والذخائر لدعم ولاية حفظ السلام، كما في حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٥٠ - وتسلم اللجنة الاستشارية بالدور الهام الذي تضطلع به دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام دعماً للأنشطة الميدانية للأمم المتحدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة ضرورة تقديم أي مقترحات تتعلق بملاك دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام من الموظفين على أساس أكثر شمولاً وضرورة إجراء تحليل لتقييم مدى كفاية قدرة الموارد المخصصة لهذا النشاط من الميزانية العادية وميزانيات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام، وكذلك من مصادر التمويل الخارجية عن الميزانية. وحتى ذلك الحين، فإن اللجنة لن تكون في وضع يمكنها من أن توصي بالموافقة على مقترح إنشاء وظيفة واحدة جديدة لمدير دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (مد-٢) في إطار حساب الدعم. وتطلب اللجنة أيضاً أن تعدّل الموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة وفقاً لذلك.

٤ - شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب

نقل فريق تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر الذي يضم خمس وظائف (١ ف-٤، و ٢ ف-٣، ووظيفتان وطنيتان من فئة الخدمات العامة) من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى عنتبي بإلغاء الوظائف الخمس في قاعدة اللوجستيات وإعادة إنشاء الوظائف في عنتبي

٥١ - يقترح الأمين العام، استناداً إلى توصيات استعراض داخلي، نقل فريق تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر الموجود حالياً داخل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى عنتبي باعتباره وحدة مستضافة في قاعدة الدعم في عنتبي التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على أن يتشارك الموقع مع مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، حدد الاستعراض وفورات محتملة من وضع المهام في عنتبي، فضلاً عن أوجه كفاءة تنظيمية تنتج من قيام المركز بتقديم الدعم الإداري للاستيعاب من خلال خطط خدمات مخصصة للموظفين الجدد. وبناء على ذلك، يمكن أن يتيح نقل فريق تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر إلى عنتبي إمكانية تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر واستيعابهم بسلاسة وأن يضمن استمرارية توجيه الموظفين على نحو أكثر

تنظيماً. ويشار في الفقرة ١٩٥ من التقرير إلى أن نقل الفريق سيستتبع إلغاء خمس وظائف في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وإعادة إنشائها في عنتبي بتمويل من حساب الدعم. وبعد الاستفسار عن سبب اقتراح تمويل فريق تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر من حساب الدعم، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المقترح سيوائم وظائف وموارد دائرة التدريب المتكامل، التي يشكل الفريق جزءاً منها.

٥٢ - وبعد استفسار آخر، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظراً لأن ٨٠ في المائة من الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام منشورون حالياً في أفريقيا، فإن إجراء التدريب السابق للنشر في عنتبي التي تتسم بقرىها من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور سيُتيح دمج تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر في عملية متكاملة واحدة تجمع بين التدريب والاستيعاب وإجراءات تسجيل الوصول والمغادرة، وهو ما من شأنه أن يحسن الخدمات المقدمة إلى الموظفين الجدد ويعود بالفائدة على البعثات عن طريق خفض الوقت اللازم لسفر الموظفين من مواقعهم في أوطانهم إلى بعثاتهم الميدانية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يتيح خيار استخدام طائرات الأمم المتحدة للسفر إلى مناطق البعثات. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأن المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة ستستكمل بالوفورات الناتجة عن انخفاض تكاليف السفر، فضلاً عن انخفاض تكاليف مرتبات الموظفين المحليين التي تبلغ نحو ٤٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة، بالإضافة إلى الوفورات الممكنة في ميزانيات البعثات خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ نتيجة انخفاض احتياجات السفر المتعلقة بعمليات نشر الموظفين. وعلاوة على ذلك، قدّرت الاحتياجات اللازمة للإنفاق على اقتناء مركبة ركاب، وأثاث ومعدات مكاتب، ومعدات ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومواد تدريبية لفريق تدريب الموظفين المدنيين قبل النشر في عنتبي بمبلغ ٨٥ ٠٠٠ دولار.

٥٣ - وفيما يتعلق بكيفية تنفيذ مقترح نقل خمس وظائف، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الوظائف الدولية سيُقترح إلغاؤها في إطار ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ويُقترح إنشاؤها في إطار ميزانية حساب الدعم. وأوضح أنه من منظور الموارد البشرية، فالموظفين الدوليين الذين يشغلون تلك الوظائف في برينديزي، وجميعهم عُيّن على أساس تنافسي وبالتالي لا تنص عقود تعيينهم على أية قيود، سيُعاد انتدابهم أفقياً لشغل الوظائف الجديدة في عنتبي، الأمر الذي سيُغني عن الحاجة إلى دفع تعويضات إنهاء الخدمة. وفيما يتعلق

بالوظيفتين الوطنيتين من فئة الخدمات العامة، أُبلغت اللجنة بأنه لا يُتَوَقَّع، بناءً على المعلومات المتاحة، أن يُؤدّي إلغاؤهما إلى دفع تعويضات إنهاء الخدمة، وأن الوظيفتين سيتم إنشاؤهما محليا في عنتبي وشغلها من خلال إجراءات التوظيف المتبعة.

٥٤ - وتخطط اللجنة الاستشارية علما بأوجه الكفاءة المحتمل تحقيقها بنقل الفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم من قاعدة اللوجستيات إلى عنتبي. غير أن اللجنة ترى أن عددا من المسائل المتصلة بذلك النقل لم تُعالج في تقرير الميزانية أو في المعلومات الإضافية التي قُدمت إليها. وبالنظر إلى أن الفريق المعني بتدريب المدنيين قبل نشرهم سيكون وحدة مستضافة في قاعدة عنتبي للدعم التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن المقترح ينبغي أن يبيّن الطريقة المقرر اتباعها في تصنيف تكاليفه التشغيلية وتكاليف دعمه وعرض الأولى بمعزل عن الثانية. علاوة على ذلك، تطلب اللجنة مزيدا من التوضيح للمسائل ذات الصلة، منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ما إذا كانت التكاليف والعوائد قد خضعت لتحليل يبيّن الفوائد التشغيلية والمالية المتوقعة؛ وتقديم بيانات موثوق بها عن الموظفين المستفيدين من التدريب السابق للنشر اليوم والمواقع التي قدموا منها؛ والخدمات الطبية المتاحة في قاعدة الدعم في عنتبي، بالنظر إلى أن قاعدة اللوجستيات تقدم حاليا خدمات العيادة الطبية للمستفيدين من التدريب قبل إفادهم، وما إذا كانت قاعدة الدعم في عنتبي تعزّم تعزيز عيادتها الطبية ليصبح بإمكانها تقديم خدمات من نفس المستوى؛ وخدمات الدعم الأخرى المقدمة حاليا من قاعدة اللوجستيات التي سيكون متوقعا من قاعدة الدعم في عنتبي أن تقدمها، وما إذا كان من الضروري هيئة أية هياكل أساسية إضافية لهذا الغرض؛ والإطار الزمني المقدر بين موعد إلغاء الوظائف في قاعدة اللوجستيات والموعد الذي يبدأ فيه شاغلوا الوظائف الجديدة عملهم في قاعدة الدعم في عنتبي؛ وأوجه التآزر التي يمكن تحقيقها بين الفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم ومركز التدريب الإقليمي في عنتبي؛ وأخيرا، السبل الكفيلة بضمان استمرارية خدمات التدريب أثناء عملية نقل الوظائف ومدى إمكانية أن يكون توفير موارد المساعدة المؤقتة العامة لازما لهذا الغرض.

٥٥ - ومع مراعاة المسائل السالفة الذكر، لا يسع اللجنة الاستشارية أن توصي بالموافقة على مقترح الأمين العام الداعي إلى نقل وظائف الفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم (خمس وظائف) إلى عنتبي ونقل تمويلها إلى حساب الدعم أيضا. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في سياق مشروع الميزانية المقبل بيان جدوى يعرض فيه تحليلا للآثار الوظيفية والتنظيمية، إضافة إلى التكاليف المتصلة

بذلك، والمنافع المتوقع تحقيقها من النقل المقترح. وتوصي اللجنة أيضا بأن تُعدّل وفقا لذلك الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بالنقل المقترح لهذه الوظائف الخمس.

الموارد غير المتصلة بالوظائف

٥٦ - تبلغ الاحتياجات من غير الوظائف المقدرة لإدارة الأمم المتحدة لحفظ السلام ٨٠٠ ١٤٦ ١١ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٦٠٠ ٢٧٦ دولار، أو بنسبة ٢,٥ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المقترحة غير المتعلقة بالوظائف، رهناً بتعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات ذات الصلة بالموضوع الواردة أعلاه وأدناه.

الخبراء الاستشاريون

٥٧ - تبلغ الاحتياجات من الموارد المقدرة للخبراء الاستشاريين ٤٩٧ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٣ ٣٠٠ دولار، أو بنسبة ٢,٧ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وتشمل تلك الاحتياجات ما يلي: (أ) ٣١٢ ٥٠٠ دولار للتعاقد مع خبراء استشاريين ذوي خبرة تقنية لبلورة وتوفير التدريب للدول الأعضاء والعمليات الميدانية (١٦٩ ٥٠٠ دولار)، وإدارة عمليات حفظ السلام (٨٩ ١٠٠ دولار) وإدارة الدعم الميداني (٥٣ ٩٠٠ دولار)، بشأن مواضيع شتى مثل الأخلاقيات، والإدارة، والقيادة، والتوعية بواجب النزاهة، والإشراف؛ (ب) ١٤١ ٠٠٠ دولار للتعاقد مع خبراء استشاريين ذوي خبرة فنية لإجراء أربعة تقييمات تتمحور حول البعثة وتقييمين مواضيعيين بدعم من الموظفين؛ (ج) ٤٣ ٥٠٠ دولار للتعاقد مع خبراء استشاريين خارجيين ليعملوا ميسرين للمؤتمرات السنوية التي تعقدها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني.

٥٨ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن أربعة خبراء استشاريين سيتولون قيادة فريق تقييم يضم أعضاء من شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب، وأخصائيين من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وسيتولون أيضا قيادة إعداد تقارير التقييم الشامل. وترى اللجنة الاستشارية أن هذه الأنشطة ينبغي أن يقودها كبار الموظفين الداخليين بدلا من الخبراء الاستشاريين الخارجيين. وأبلغت اللجنة أيضا أن حلقات العمل من شأنها أن تتيح فرصة للتعلم وتبادل الخبرات بين رؤساء عناصر الشؤون السياسية التابعة لبعثات حفظ السلام. وتتساءل اللجنة الاستشارية عن الأسباب وراء تعذر الاضطلاع بهذه الأنشطة داخليا دون الاعتماد على خبراء استشاريين خارجيين. وتوصي اللجنة

بخفض الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين بما قدره ١٤١ ٠٠٠ دولار، مع مراعاة توصياتها الواردة أعلاه.

السفر في مهام رسمية

٥٩ - تبلغ الاحتياجات من الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية ١٠٠ ٤٦٨ ٤ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١٨٠ ٠٠٠ دولار، أو بنسبة ٤,٢ في المائة مقارنة بالمبلغ المخصص للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥، تُعزى أساساً إلى أنشطة ذات صلة بالتخطيط والتقييم والتشاور المتعلق بالبعثات، إضافةً إلى السفر لغرض المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والإحاطات الإعلامية. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الزيادة في احتياجات السفر المتصل بالتدريب في شعبة السياسات والتقييم والتدريب تعزى أساساً إلى الزيادة المقررة في أنشطة أفرقة التدريب المتنقلة، من ثلاثة أنشطة مدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ إلى ستة أنشطة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦، بهدف دعم التدريب السابق للنشر الذي تقدمه الدول الأعضاء إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبدء تطبيق برنامج تجريبي متقدم لتدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد. ورهناً بملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في الفقرة ٣٥ أعلاه، لا سيما فيما يتعلق بالامتنال لسياسة شراء تذاكر السبق قبل موعده بمدة ١٦ يوماً، توصي اللجنة بالإبقاء على الموارد المخصصة للسفر في مهام رسمية في مستويات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥. وفي ذلك الصدد، توصي اللجنة بخفض الموارد المقترحة لإدارة عمليات حفظ السلام بما قدره ١٨٠ ٠٠٠ دولار تحت بند السفر في مهام رسمية.

تكنولوجيا المعلومات

٦٠ - تبلغ الاحتياجات من الموارد المقترحة لتكنولوجيا المعلومات ١ ٩٩٥ ٧٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١١٠ ٦٠٠ دولار أو بنسبة ٥,٩ في المائة. وتغطي تلك الاحتياجات تكاليف ما يلي: (أ) صيانة وتصلح معدات تكنولوجيا المعلومات التي تُدار تكاليفهما مركزياً، باسم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، استناداً إلى ما حدده الاتفاق الموحد لمستوى الخدمات الذي أبرمه مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (١ ٣٩١ ٥٠٠ دولار)؛ (ب) اقتناء معدات قياسية لتكنولوجيا المعلومات، يشمل حواسيب مكتبية وأخرى محمولة جديدة ومستبدلة لكلتا الإدارتين (١٨٦ ٤٠٠ دولار)؛ (ج) حصة الإدارتين في حساب الدعم لتغطية تكاليف الهياكل الأساسية المركزية

لتكنولوجيا المعلومات في المقر على النحو المستمد من أنماط الإنفاق السابقة (٣٤٧ ٨٠٠ دولار)؛ (د) تحميل عناصر المحتوى الشبكي على موقع حفظ السلام وترجمتها إلى اللغات الرسمية الست (٧٠ ٠٠٠ دولار). وذكر أن تلك الزيادة تُعزى في المقام الأول إلى التكاليف القياسية لتكنولوجيا المعلومات المتعلقة بالوظائف الجديدة المقترحة وانتقال خدمات المحتوى الشبكي من فئة الموارد الخاصة ببند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى.

٦١ - وعند الاستفسار عن توفير مبلغ ١٨٦ ٤٠٠ دولار المقترح لاستبدال الحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن استبدال معدات تكنولوجيا المعلومات يُنفَّذ تمشياً مع دورة حياتها القياسية المحددة في أربع سنوات، لا سيما الحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة، وأنه فيما يتعلق بالحواسيب المستخدمة حالياً وعددها ١ ٤٤٢ حاسوباً، يتعين استبدال حوالي ٣٦٠ وحدة سنوياً ليس إلا لتحديث المعدات الحالية لتواكب مرور الوقت. إضافة إلى ذلك، سيلزم اقتناء معدات جديدة لتكنولوجيا المعلومات لشاغلي الوظائف الجديدة والخبراء الاستشاريين والمتدربين الداخليين والموظفين المتدربين مؤقتاً من بعثات ميدانية. وذكر أيضاً أن ميزانيات الاستبدال قد أنفق جزء منها في السنوات السابقة على استبدال معدات مثل نظم التداول بالفيديو تجنباً لأي تعطيل كبير في سير مجرى الأعمال، وبالتالي لم تغط جميع تكاليف الحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة اللازم استبدالها.

٦٢ - وردا على استفسار آخر، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الموارد اللازمة لتغطية تكاليف الاستبدال القياسي، الذي يشمل المعدات التي يتعين استبدالها بناءً على معيار دورة حياة موحدة مدتها أربع سنوات بالنسبة للحواسيب المكتبية والحواسيب المحمولة، ستُحتسب في إطار المكتب التنفيذي، بينما احتياجات الاستبدال الإضافية المخصصة أو غير المتكررة فإنها تُحتسب في إطار شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني. وأُبلغت اللجنة أيضاً أن عدد الحواسيب التي استُبدلت بلغ ٤٥٨ حاسوباً في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، و ٤٢٥ حاسوباً في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، و ١٨٦ حاسوباً في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢١٨ حاسوباً في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وأن ٤٥١ حاسوباً يتعين استبدالها في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وعند الاستفسار، قُدم إلى اللجنة موجز لخطة اقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ استناداً إلى الاعتماد المدرج في الميزانية وقدره ٦٠٠ ٤٠٠ دولار (١٨٦ ٤٠٠ دولار لإدارة عمليات حفظ السلام و ٤١٤ ٠٠٠ دولار لإدارة الدعم الميداني) لغرض استبدال المعدات القياسية المتقادمة في كلتا الإدارتين، على النحو المبين في الجدول ٥.

الجدول ٥

اقتناء واستبدال معدات تكنولوجيا المعلومات المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

العدد	التكاليف المقدرة
٤٥١	٩٩٠٠٠,
٢٠٠	١٤٤٠٠٠
٣٠	١٩٠٠٠
٢٥١	٣٣٨٤٠٠
المجموع	٦٠٠٤٠٠

٦٣ - وترى اللجنة الاستشارية أن مسألة استبدال الحواسيب خُصصت لها الموارد الكافية، وتوصي في هذا الصدد بإجراء تخفيض قدره ٤٠٠ ١٨٦ دولار في الموارد المطلوبة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ لاستبدال الحواسيب في إدارة عمليات حفظ السلام (تقدم اللجنة توصية مماثلة لإدارة الدعم الميداني في الفقرة ٨١ أدناه).

النقل البري

٦٤ - يُقترح رصد مبلغ ٢٦ ٨٠٠ دولار، تحت بند النقل البري، لاقتناء وصيانة سيارة للفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم المقترح لإنشائه في عنتيبي. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن السيارة ستكون لازمة لما يلي: نقل فريق التدريب والمعدات بين مواقع الحجرات الدراسية ومرافق عمليات المحاكاة الأمنية؛ ونقل المعدات واللوازم المتصلة بالتدريب بين مواقع التدريب بالحجرات الدراسية؛ والنقل إلى السلطات المناسبة التابعة للبلد المضيف وإلى المطار تيسيرا لوصول الموظفين والخبراء إلى عنتيبي ومغادرتهم لها. ولا يسع اللجنة الاستشارية أن تؤيد مقترح نقل الفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم من قاعدة اللوجستيات إلى عنتيبي. وفي ذلك الصدد، توصي اللجنة بخفض الموارد المقترحة لإدارة عمليات حفظ السلام بما قدره ٢٦ ٨٠٠ دولار تحت بند النقل البري.

دال - مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

٦٥ - تستتبع مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي إعادة هيكلة المكتب ليصبح مؤلفا من ثلاثة عناصر. وسيتولى مكتب الممثل

الخاص للأمين العام الإشراف على ركيزتين أخريين هما: قسم الشراكة السياسية (يسمى حالياً قسم الشؤون السياسية) ودائرة الشراكة المؤسسية والتشغيلية، على أن تُشكل هذه الدائرة بدمج قسم التخطيط والمشورة في مجال العمليات وقسم التخطيط والمشورة في المجال الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون مهام رئيس الديوان منفصلة عن مهام مكتب الممثل الخاص. وسوف تستتبع مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٤١ من تقريره إنشاء ٣ وظائف جديدة (وظيفة لرئيس الديوان (مد-١) ووظيفة موظف وطني لشؤون الإعلام (من الفئة الفنية) في مكتب الممثل الخاص، ووظيفة رئيس دائرة الشراكة المؤسسية والتشغيلية (مد-١))؛ وإلغاء ٤ وظائف (وظيفة مخطط للمشتريات (ف-٤)، ووظيفة مساعد لشؤون الأمن (من فئة الخدمة الميدانية)، ووظيفة مساعد لشؤون تكنولوجيا الاتصالات (من فئة الخدمة الميدانية) ووظيفة مساعد لشؤون إدارة المرافق (من فئة الخدمة العامة الوطنية))؛ ونقل ٦ وظائف؛ وإعادة ندب ٢٣ وظيفة. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية ترى اللجنة أنها لا تضيف مزيداً من الوضوح على المقترحات المقدمة في تقرير الميزانية. ولذلك ترى اللجنة الاستشارية، بناءً على المعلومات التي قُدمت إليها، أن المقترحات المتعلقة بإعادة هيكلة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي لم تقدم بطريقة مقنعة وأن التغييرات التنظيمية المقترحة لم تتضح بعد طريقة إسهامها في تحقيق الأهداف المتوخاة من تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال السلام والأمن، وتقديم الأمم المتحدة لدعم منسق ومتسق إلى الاتحاد الأفريقي.

٦٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن أكثر من خمس سنوات مضت على تاريخ إنشاء مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١٠ من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٨٨/٦٤، وأن مهام المكاتب الحالية أدمجت في المكتب وهي: مكتب الأمم المتحدة للاتصال التابع لإدارة الشؤون السياسية، والفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، وفريق الأمم المتحدة للتخطيط التابع لإدارة الدعم الميداني، بهدف تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، إضافةً إلى عنصر الدعم للآلية المشتركة للدعم والتنسيق في أديس أبابا التابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وتلاحظ اللجنة أن دور المكتب وشراكته مع الاتحاد الأفريقي خلال الفترة قد تطور من حيث الحجم ومستوى التعقيد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل للمكتب، بما فيه ملاكه الوظيفي وهيكل تمويله، وأن يوافي الجمعية وفقاً لذلك بمقترحاته لتتخذ في موعد أقصاه موعد تقديم ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. وحتى ذلك الوقت، لن يكون بمستطاع اللجنة أن توصي بالموافقة

على مقترح إعادة هيكلة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي والتغييرات المتصلة بذلك المقترح إدخالها على ملاك الموظفين. وتوصي اللجنة بأن تُعدّل وفقاً لذلك أي موارد تتصل بتلك التغييرات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

٦٧ - تبلغ الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف المقترحة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ١٠٤٨ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١١٤ ٤٠٠ دولار، أو بنسبة ١٢,٣ في المائة، مقارنة بالمبلغ المخصص للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، تُعزى أساساً إلى زيادة احتياجات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اللازمة لاستبدال المعدات بهدف المحافظة على الأنشطة في مستواها الحالي. وتوصي اللجنة بالموافقة على الموارد غير المتصلة بالوظائف والمطلوبة للمكتب.

هاء - إدارة الدعم الميداني

٦٨ - تشمل مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي إدارة الدعم الميداني ما يلي: إنشاء أربع وظائف جديدة (وظيفة رئيس الفريق (مد-١) في مكتب فريق الدعم في المقر التابع لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال، وكبير موظفي البرامج (ف-٥) وموظف برامج (ف-٤) في وحدة السلوك والانضباط، وكبير موظفي الشؤون البيئية (ف-٥) في شعبة الدعم اللوجستي؛ وإلغاء ثلاث وظائف لمساعدين لشؤون الموارد البشرية (من فئة الخدمات العامة) (الرتب الأخرى)) في شعبة الموظفين الميدانيين. ويقترح الأمين العام أيضاً تغيير اسم وحدة السلوك والانضباط إلى دائرة السلوك والانضباط. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي إدارة الدعم الميداني باستثناء وظيفة رئيس الفريق (مد-١) في مكتب فريق الدعم في المقر التابع لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال (انظر أيضاً الفقرة ٦٩ أدناه). وتوصي اللجنة بأن تُعدّل وفقاً لذلك أي موارد تتصل بتلك التغييرات من الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

١ - مكتب وكيل الأمين العام

إنشاء وظيفة قائد فريق (مد-١) في فريق الدعم في المقر التابع لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال

٦٩ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة رئيس فريق (برتبة مد-١) في فريق الدعم في المقر التابع لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال بمكتب وكيل الأمين العام بهدف تعزيز هذا

الفريق وما يقدمه من دعم لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال، الذي شهد توسعا كبيرا منذ إنشائه. ويوضح الأمين العام أن فريق الدعم في المقر التابع لمكتب الدعم في الصومال، الذي يتألف من ثلاث وظائف (١ ف-٥، ١ ف-٤، وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لم يواكب الطلبات المتزايدة على تقديم خدمات الدعم إلى البعثة. وترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقدم مبررات كافية لمقترحه إنشاء وظيفة جديدة برتبة مد-١ يتولى شاغلها قيادة فريق الدعم التابع لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال، أو للأسباب وراء تعذر توفير القدرة الإضافية على شاغل وظيفة بأي رتبة أخرى. وفي ذلك الصدد، توصي اللجنة بعدم إنشاء وظيفة قائد الفريق (برتبة مد-١) في فريق الدعم التابع لمكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال، وتوصي أيضا بأن يعدل وفقا لذلك ما يتصل بهذه الوظيفة من الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

٧٠ - تبلغ الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف المقترحة لإدارة الدعم الميداني ١٤ ٧١٦ ٦٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢ ٧٩٦ ٠٠٠ دولار، أو بنسبة ٢٣,٥ في المائة، مقارنةً بالمبلغ المخصص للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، تُعزى أساسا إلى الاحتياجات غير المتكررة المتصلة باجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي يُعقد كل ثلاث سنوات وزيادة الاحتياجات تحت بند تكنولوجيا المعلومات. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الاحتياجات المقترحة غير المتعلقة بالوظائف رهنا بتعليقها وتوصياتها الواردة في الفقرات أعلاه وأدناه.

اجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي يُعقد كل ثلاث سنوات

٧١ - يشير الأمين العام، في الفقرة ٢٤ من تقريره، إلى أن اجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي يُعقد كل سنوات وسيُعقد في نيويورك في عام ٢٠١٧، سيحتاج إلى موارد بمبلغ ١ ٨٦٩ ١٠٠ دولار تحت بند السفر في مهام رسمية (٥١٤ ٥٠٠ دولار) واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (١ ٣٥٤ ٦٠٠ دولار)، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٨٠ ٢٠٠ دولار على ما تمت الموافقة عليه خلال الاجتماع الأخير الذي عقد في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الاجتماع من المقرر أن يُعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وأنه زُوّد بتفاصيل تكاليفه كما يلي:

(أ) تحت بند السفر في مهام رسمية: رُصد اعتماد قدره ٥١٤ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر في الدرجة الاقتصادية لما يصل عدده إلى ٤٩ مشاركاً من الدول الأعضاء. وأُوضح أن الأمانة دأبت في الماضي على توفير السفر بالطائرة للمشاركين القادمين من بلدانهم إلى نيويورك، بما في ذلك دفع مصروفات محطات السفر وبدل الإقامة اليومي لمدة ١٢ يوماً للمشارك الواحد من كل بلد من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بناءً على الطلب؛

(ب) تحت بند خدمات المؤتمرات: رُصد اعتماد قدره ٦٦٩ ٢٠٠ دولار لسد تكاليف استخدام غرف الاجتماعات الرئيسية الثلاث. وأُوضح أن الفريق العامل ينقسم في العادة إلى ثلاثة أفرقة عاملة فرعية وأن خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست قد وُفرت في الجلسات العامة طيلة اجتماع العشرة أيام؛

(ج) تحت بند الوثائق: رُصد اعتماد قدره ٦٥٦ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف تحرير وترجمة التقرير الرسمي الصادر عن الفريق العامل لتقديمه إلى الجمعية العامة، إلى جانب تقريرَي الأمين العام واللجنة الاستشارية ذوي الصلة (٤٠٠ ٦٢١ دولار)؛ وإعداد وثائق مسبقة للتوزيع على الدول الأعضاء (٣٠ ٥٠٠ دولار)؛ واستئجار آلات العرض والشاشات في قاعات المؤتمرات (٣ ٩٠٠ دولار)؛ وتوفير البيانات مسجلةً في أقراص مدمجة (٥٠٠ دولار)؛

(د) تحت بند تكاليف أخرى: رُصد اعتماد قدره ٢٩ ١٠٠ دولار لتغطية تكاليف ما يلي: ترجمة ما يرد من الدول الأعضاء من بيانات عن التكاليف الوطنية إلى اللغة الإنكليزية (٢٠ ٠٠٠ دولار)؛ وتكاليف المواد (الورق والمواد الاستهلاكية) اللازمة لموافاة الدول الأعضاء بنسخ من وثائق الاجتماع قبل انعقاده (٥ ١٠٠ دولار)؛ ومبلغ ٤ ٠٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات الأخرى، بما في ذلك توفير مياه الشرب للمشاركين خلال اجتماع العشرة أيام.

٧٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المقترحة تحت بندي السفر في مهام رسمية (٥١٤ ٥٠٠ دولار) واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (١ ٣٥٤ ٦٠٠ دولار)، فيما يتعلق باجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات الذي يُعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

مرکز التقييم في بون

٧٣ - يشير الأمين العام، في الفقرة ٢٧ من تقريره، إلى أن الاحتياجات البالغة ٣٣٨ ٠٠٠ دولار أُدرجت في ميزانية شعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني لتوسيع نطاق

مركز التقييم التجريبي في بون، ألمانيا لتعزيز إدارة خلافة كبار موظفي دعم البعثة من خلال بناء مجمع من المواهب من المرشحين المؤهلين. وتشمل الاحتياجات المقترحة تحت بند الخبراء الاستشاريين مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار لوضع الأدوات والنهج اللازمة لتقييم كفاءات كل مرشح ومبلغ ٢٠٠.٠٠٠ دولار لشركة استشارية متخصصة ينام بها إجراء التقييمات؛ و ٨٤.٠٠٠ دولار لسفر ٢٠ مرشحا، و ٥ خبراء استشاريين و ٣ من أفرقة الإدارة العليا من نيويورك إلى بون تحت بند السفر في مهام رسمية؛ و ٤.٠٠٠ دولار تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى لتغطية ما يتصل بذلك من تكاليف خدمات المرافق.

٧٤ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن منهجية مركز التقييم يستخدمها العديد من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن المنظمات الخارجية من أجل تقييم المرشحين لشغل المناصب القيادية الرئيسية. وأبلغت اللجنة أيضا بأن وضع المنهجية، التي تمثل، وفقاً لما ذكره ممثلو الأمين العام مع المبادئ التوجيهية الحالية للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن اختيار الموظفين، قد بدأ في تموز/يوليه ٢٠١٥، وأن تشغيل مركز التقييم على سبيل التجربة جرى لاحقاً لمدة ثلاثة أيام ونصف اليوم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واكتملت المرحلة الأخيرة من التشغيل التجريبي في شباط/فبراير ٢٠١٦ بتزويد المرشحين، كل على حدة، بتعليقات في هذا الخصوص. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بكشف تفصيلي لتكلفة التشغيل التجريبي في عام ٢٠١٥ والبالغة ٢١٥.٠٨٨ دولاراً، تشمل ما يلي: ٥٠.٠٠٠ دولار لتطوير الأدوات؛ و ١١٧.٦٠٠ دولار للمشورة المؤسسية المتخصصة؛ و ٣٤.٣٥٠ دولار لسفر ١٤ مشاركا؛ و ١٣.١٣٨ دولاراً لسفر ٤ من موظفي المقر. وأبلغت اللجنة أيضا أن تكلفة كل مشارك تبلغ نحو ١٠.٠٠٠ دولار. وفيما يتعلق بموقع مركز التقييم في بون، أبلغت اللجنة أن مجمع الأمم المتحدة في بون اختير من بين الأماكن المقترحة، فقد استخدم في السابق للغرض نفسه من جانب الوكالات والصناديق والبرامج الأخرى، نظراً للتسهيلات التي يقدمها. غير أن اللجنة أبلغت أيضا أن التقييم يمكن أن يجري في أي مكان يقدم التسهيلات المطلوبة.

٧٥ - وعقب مزيد من الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن مكتب إدارة الموارد البشرية لا يضطلع بأي دور في المشروع التجريبي لمركز التقييم وأن المديرين المكلفين بالتعيين لا يزالون مسؤولين، في إطار النظام الحالي لاختيار الموظفين، عن تقييم المرشحين برتبة مد-٢ قبل تقديم توصياتهم إلى فريق الاستعراض الرفيع المستوى (لوظائف من الرتبة مد-٢). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة أنه على الرغم من أن مركز التقييم يعتبر أحد الأدوات التي يمكن استخدامها لتقييم المرشحين، فإن عملية التعيين المتعلقة بوظائف في قسم

إدارة الوثائق (مد-٢) تضمنت إجراء مقابلات على أساس الكفاءة سبقت تجريب مركز التقييم. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة أنه نظراً لأن مركز التقييم استُخدم في إطار عملية تعيين محددة، فإن نتائج هذه العملية لن تُستعمل لتعيين موظفين ملء شواغر مديري دعم البعثات (مد-٢) في المستقبل.

٧٦ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أن مكتب إدارة الموارد البشرية هو الهيئة المركزية المعنية بالمسائل المتصلة بإدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكان ينبغي إشراكه، بهذه الصفة، في وضع أي مبادرة تجريبية من قبيل مركز التقييم. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية التنسيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية لوضع نظام متسق لاختيار الموظفين مع تفسير المبادئ التوجيهية الحالية وتطبيقها بشكل موحد لكفالة أن تؤخذ قرارات الاختيار استناداً إلى الجدارة، والكفاءات المثبتة، والأداء، والمعايير الموضوعية المتصلة بالوظيفة، والولايات التنظيمية. وتتساءل اللجنة الاستشارية عما إذا كانت جرت أي مشاورات مجدية بين إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية قبل تنفيذ المشروع التجريبي. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الطريقة التي عرضت بها الاحتياجات من الموارد المخصصة للمشروع التجريبي لمركز التقييم تفتقر إلى الشفافية. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على اقتراح الأمين العام، وبخفض الاحتياجات من الموارد ذات الصلة تحت بند الخبراء الاستشاريين (٢٥٠ ٠٠٠ دولار)؛ والسفر في مهام رسمية (٨٤ ٠٠٠ دولار)؛ واللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٤ ٠٠٠ دولار).

الخبراء الاستشاريون

٧٧ - تعزى أساساً الاحتياجات من الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين البالغة ١ ٩٦٤ ٠٠٠ دولار، ما يمثل زيادة قدرها ٢٦٩ ٠٠٠ دولار (أو ١٥,٩ في المائة) بالمقارنة مع الاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، إلى الاحتياجات الإضافية المتصلة بالمشروع التجريبي لمركز التقييم ووضع إطار لتنفيذ مبادرة إدارة سلسلة الإمداد.

٧٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاقتراح يتضمن، في جملة أمور، الموارد اللازمة للأنشطة التالية في إطار مكتب وكيل الأمين العام: ٣٠ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين من أجل وضع إطار لإدارة الأداء لدعم القيادة العليا في اتخاذ قرارات فعالة بالاستناد إلى البيانات والكفاءة الإدارية عموماً؛ و ٢١ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين لتوجيه سبعة رؤساء ونواب رؤساء جدد لبعثات حفظ السلام. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يكون لدى الأمانة العامة القدرة الداخلية للاضطلاع بالأنشطة المبينة أعلاه دون

الاضطرار إلى الاعتماد على الخبراء الاستشاريين الخارجيين. ولذلك، توصي اللجنة بتخفيض قدره ٥١ ٠٠٠ دولار في الموارد المقترحة للخبراء الاستشاريين.

تكنولوجيا المعلومات

٧٩ - تبلغ قيمة الاحتياجات المقدرة من الموارد لتكنولوجيا المعلومات ٦ ٠٠٥ ٥٠٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٦٨٥ ٧٠٠ دولار (أو ١٢,٩ في المائة) مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وأشار إلى أن الزيادة تعزى أساساً إلى الاحتياجات الإضافية من المعدات، وتكلفة النقل المتعلقة بتراخيص المكاتب المتنقلة من الاتصالات إلى تكنولوجيا المعلومات والاقتراح باقتناء تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في الميدان.

٨٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات المقترحة تشمل مبلغ ٤١٤ ٠٠٠ دولار لاستبدال المعدات القياسية البالية بسبب ارتفاع عدد الحواسيب التي تجاوزت عمرها الإنتاجي لأن استبدالها لم يمنح الأولوية في دورات الميزانية السابقة. وأشار إلى أن عدد عمليات الاستبدال المتأخرة يمثل الآن حوالي نصف حجم كامل المخزون من المعدات التي بحوزة الإدارة.

٨١ - وإذا تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار غمط الاستبدال في الفترات المالية الأخيرة، فإنها ترى أنه لم تقدم مبررات كافية للزيادة المقررة في الموارد المخصصة لاستبدال الحواسيب في ميزانية الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. ولذلك، فإنها بتخفيض قدره ٤١٤ ٠٠٠ دولار في الموارد المطلوبة تحت بند تكنولوجيا المعلومات.

واو - إدارة الشؤون الإدارية

إعادة الهيكلة

٨٢ - يقترح الأمين العام القيام بعملية إعادة هيكلة في إدارة الشؤون الإدارية عن طريق دمج قسم نظم معلومات الموارد البشرية في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥٤). وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أن ملاك الموظفين المعتمد لقسم نظم معلومات الموارد البشرية يتألف الآن من ٣ وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ خ ع (ر أ)) و ١٦ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١ خ ع (ر ر)، و ٩ خ ع (ر أ)) ممولة من حساب الدعم. ويشير الأمين العام كذلك إلى أن الإدماج المقترح لقسم نظم معلومات الموارد البشرية في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ينطوي على نقل جميع الوظائف الثابتة والمؤقتة إلى

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باستثناء وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (مدير مشروع برتبة ف-٤)، يُقترح نقلها إلى دائرة التخطيط والرصد وإعداد التقارير في شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية (انظر المرجع نفسه، الفقرات ٤٥٤، و ٤٧٤، و ٥٣٦).

٨٣ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأنه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦، والجزء الثاني من القرار ٢٦٢/٦٩، ومعالجةً للشواغل التي أبرزها تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/67/651)، بدأت إدارة الشؤون الإدارية مبادرة تهدف إلى توحيد مهام وموارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة. واستهدفت المبادرة توحيد أجزاء من وحدات التكنولوجيا التي كانت موجودة في إدارة الشؤون الإدارية، وتحديدًا في مكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب خدمات الدعم المركزية، ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، في إطار مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (انظر A/70/6 (Sect.29E) الفقرتان ٢٩ هاء-٣٧ و ٢٩ هاء-٣٨). وقد ناقشت اللجنة الاستشارية هذه المسألة باستفاضة في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في تقريرها (انظر A/70/7، الفقرات ثامنًا-١١٠، وثامنًا-١١٢، وثامنًا-١٣٢).

الموارد المتعلقة بالوظائف

٨٤ - بالإضافة إلى نقل ٣ وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ خ ع (ر أ)) من مكتب إدارة الموارد البشرية إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه، فإن اقتراحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي إدارة الشؤون الإدارية يتضمن أيضًا ما يلي: (أ) نقل وظيفة واحدة (مساعد لشؤون مكتب المساعدة (خ ع (ر أ)) من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلغاء وظيفة واحدة (خ ع (ر أ)) لمساعد لشؤون المالية والميزانية في مكتب تخطيط البرامج والميزانية؛ و (ب) إعادة تصنيف وظيفة واحدة (ف-٤) لموظف مشتريات إلى رئيس قسم (ف-٥)، فضلًا عن إلغاء وظيفة واحدة (خ ع (ر أ)) لمساعد فريق في مكتب خدمات الدعم المركزية.

٨٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراحات الأمين العام المتعلقة بإعادة الهيكلة والملاك الوظيفي في إدارة الشؤون الإدارية، رهنا بتعليقاتها الواردة في الفقرتين ٩١ و ٩٣ أدناه. وتوصي اللجنة أيضًا بأن يتم، وفقًا لذلك، تعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة.

١ - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

الخبراء الاستشاريون

٨٦ - يقترح الأمين العام تخصيص مبلغ ١ ٨٩٩ ٠٠٠ دولار للاستعانة بخبراء استشاريين لـ ١٦٨ فرد/شهر، وهو ما يعكس انخفاضا بمبلغ ٤٩٢ ٠٠٠ (أو ٢٠,٦ في المائة) مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ووفقا لما ذكره الأمين العام، فإن هذه الخبرة الاستشارية المقترحة مطلوبة لمواصلة دعم المهام من قبيل إعداد البيانات المالية الممتثلة للمعيار الثالث من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في بعثات حفظ السلام؛ ونشر نظام أوموجا في عمليات حفظ السلام؛ والمحاسبة والإبلاغ فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية؛ وتنفيذ أعمال الاستدامة، بما في ذلك تعزيز الرقابة الداخلية، والتدريب، وتنمية المهارات.

٨٧ - وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات بشأن التقليل التدريجي للموارد اللازمة لدعم المعايير المحاسبية الدولية. وأبلغت اللجنة بأنه خلال الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥، بلغ عدد الخبراء الاستشاريين المستخدمين لدعم المعايير المحاسبية الدولية حداً أقصى هو ١٨ خبيراً استشارياً، يُقترح تخفيضه إلى ١٢ خبيراً استشارياً، في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وفي الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، أُلغيت وظيفة مؤقتة واحدة لمدير المشروع المعني بالتغيرات المرتبطة بالمعايير المحاسبية الدولية برتبة ف-٥، وأنشئت بدلا عنها وظيفة مؤقتة برتبة ف-٤. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه يتوقع أن تلغى، بعد عام ٢٠١٧، الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين إلا لفترات قصيرة ومهام محددة. وترى اللجنة أنه ينبغي مواصلة الحد من استخدام الخبراء الاستشاريين لدعم الأنشطة الجارية المتصلة بالمعايير المحاسبية الدولية في الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧، وتؤكد ضرورة الاعتماد على قدرة داخلية لتحقيق استدامة الامتثال للمعايير في عمليات حفظ السلام. ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض اقتراحه الأمين العام بمبلغ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار في الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين. وتتطلع اللجنة الاستشارية أيضا إلى استعراض خطة لتخفيض قدرة دعم المعايير المحاسبية الدولية في العرض القادم لميزانية حساب الدعم.

٢ - مكتب إدارة الموارد البشرية

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف

نقل وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية إلى شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف

٨٨ - يشير الأمين العام إلى أن المقترح الأولي المقدم إلى الجمعية العامة بشأن التنقل وضعته شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية في السنوات السابقة وأن هذا الجهد تدعمه وظيفتان في إطار المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٣ و ١ خ ع (ر أ)). ويذكر الأمين العام أن المهام المرتبطة بتنفيذ إطار التنقل منطاعة الآن بشعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف، ولذا يُقترح أن تنقل إلى الشعبة هاتان الوظيفتان اللتان أنشئتا لهذا الغرض. وتوصي اللجنة بالموافقة على النقل المقترح لهاتين الوظيفتين.

شعبة الخدمات الطبية

وظائف المساعدة المؤقتة العامة الجديدة، وظيفة واحدة لطبيب (ف-٤) ووظيفة واحدة لموظف لسلامة الرعاية الصحية وجودتها (ف-٣)

٨٩ - يشير الأمين العام إلى أن شعبة الخدمات الطبية كُلفت بتنفيذ التوصية المحددة المقدمة من الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بإنشاء إطار لإدارة الأداء في سياق خدمات الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد، يقترح الأمين العام تنفيذ مشروع، لتضطلع به شعبة الخدمات الطبية، يركز مبدئياً على المستشفيات من المستوى الثاني، والعيادات من المستوى الأول التي تديرها الأمم المتحدة، وأفرقة الإجلاء الطبي الجوي، وسوف يوسّع نطاقه تدريجياً ليشمل جميع القدرات في مجال الرعاية الصحية والمدنيين والعسكريين في الميدان. ووفقاً لما ذكره الأمين العام، سيعمل فريق المشروع مع الدول الأعضاء المهتمة، ويضع معايير للأداء في مجال الرعاية، ويحدد العمليات التي تنظم عمل المستشفيات والعيادات الميدانية، وسبل تقديم الرعاية الصحية في حالات الطوارئ والصدمات في الميدان (انظر المرجع نفسه، الفقرات ٤٥٥-٤٥٧). وقدمت اللجنة الاستشارية ملاحظاتها بشأن اقتراحات الأمين العام التي تعزى إلى مبادرات الإصلاح المؤسسي المنبثقة عن تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام، في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (انظر A/70/742، الفقرة ١١).

٩٠ - ويقترح الأمين العام إنشاء وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، إحداهما برتبة ف-٤ لطبيب، والأخرى برتبة ف-٣ لموظف لسلامة الرعاية الصحية وجودتها، من أجل تنفيذ المشروع المذكور أعلاه. وتشمل المهام المتوخاة للوظيفة من الرتبة ف-٤ توفير القيادة التقنية والمهنية للمشروع، فضلاً عن الاتصال مع الأطباء في الميدان والخبراء الطبيين العسكريين من الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالوظيفة من الرتبة ف-٣، يقترح الأمين العام أن تُلحق بإحدى البعثات الميدانية المشاركة في المشروع، وأن توفر الدعم لبعثتين أخريين كحد أقصى. ويقترح الأمين العام كذلك أن تشمل مهام الوظيفة من الرتبة ف-٣ القيادة الميدانية، ولا سيما في ممارسات التمريض وفي تقديم الدعم للطبيب.

٩١ - وفي سياق هذا التقرير، وفي حين أن اللجنة تدرك الحاجة إلى تعزيز القدرات المتصلة بالرعاية الصحية في عمليات حفظ السلام، فإنها ترى أن توفير التغطية الكافية بالرعاية الصحية لموظفي بعثات حفظ السلام كان ينبغي أن يكون إحدى الأولويات المستمرة للمنظمة، وينبغي ألا يبدو وكأنه ولاية جديدة في هذه المرحلة. وترى اللجنة الاستشارية أيضاً أنه ينبغي للأمين العام، أثناء وضع هذه الاقتراحات الخاصة بزيادة القدرات، أن يحدد بوضوح المهام الأساسية ومكانها في الهيكل التنظيمي العام، بما في ذلك النواتج القابلة للتحقيق والفوائد المتوقعة. وفي ضوء ما سبق، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظيفة المؤقتة برتبة ف-٤، وتوصي بعدم الموافقة على الوظيفة المؤقتة برتبة ف-٣، وذلك لعدم وجود اقتراح واضح وكامل لهذه الوظيفة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم وفقاً لذلك تعديل الموارد ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف.

٣ - مكتب خدمات الدعم المركزية

الموارد المتعلقة بالوظائف

شعبة المشتريات

إعادة تصنيف وظيفة واحدة لموظف مشتريات (ف-٤) إلى رئيس قسم (ف-٥)

٩٢ - يقترح الأمين العام إعادة تصنيف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لموظف مشتريات في قسم مشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتصبح برتبة ف-٥ لرئيس قسم من أجل توفير القيادة الاستراتيجية بشأن جميع جوانب سلسلة الإمداد في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويشير إلى أن عملية شراء أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك الخدمات ذات الصلة الخاصة بالبعثات الميدانية والمقر والمكاتب الموجودة خارج المقر تدار، في الوقت الحاضر، من جانب قسم يترأسه موظف مشتريات برتبة ف-٤ في دائرة المشتريات

الميدانية. ويرى الأمين العام، في ضوء الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ للحد من مستوى تجزؤ البيئة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة وفي جميع مراكز العمل والبعثات الميدانية، أن دور رئيس القسم يصبح بالغ الأهمية لتوفير القيادة الاستراتيجية في سياق عملية معقدة على الصعيد العالمي لشراء أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبالتالي، يُقترح إعادة تصنيف هذه الوظيفة إلى رتبة رئيس أقدم ف-٥ العليا (المرجع نفسه، الفقرات ٤٩٦-٤٩٩)

٩٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة، وأثناء نظرها في ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظرت في الطلب المتعلق بإعادة تصنيف الوظيفة المذكورة أعلاه برتبة ف-٤ لموظف مشتريات إلى الرتبة ف-٥ لرئيس قسم، ورغم أنها أيدت في قرارها ٧٤٢/٦٨ توصية اللجنة في هذا الخصوص، فإنها لم توافق على إعادة التصنيف. وفي هذا السياق، ترى اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يقدم تبريرا إضافيا كافيا لطلبه، وبالتالي توصي بعدم إعادة التصنيف.

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

الخبراء الاستشاريون

٩٤ - يقترح الأمين العام تخصيص مبلغ ٢٣٧ ٥٠٠ دولار لتلبية الاحتياجات الاستشارية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، في إطار مكتب خدمات الدعم المركزية، وهو ما يعكس زيادة بمبلغ ٢ ٥٠٠ دولار (أو ١,١٦ في المائة) مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وتشمل الاحتياجات الاستشارية المقترحة مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار و ٦٠ ٠٠٠ دولار على التوالي لأداء مهام تتصل بالعملية الجارية لتعهد محفوزات عمليات حفظ السلام وحفظها (المرجع نفسه، الفقرتان ٥١٣ و ٥١٤). وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأنه نظرا لأن عمليات حفظ السلام تعمل بصورة متزايدة في شكل رقمي، فيطلب من قسم إدارة المحفوزات والسجلات تقديم المشورة بشأن جمع واستيعاب وحفظ سجلات عمليات حفظ السلام وكفالة أمن المعلومات المتصلة بها. وترى اللجنة الاستشارية أن عملية حفظ السجلات وكفالة أمنها من المهام الأساسية التي ستكون مطلوبة على أساس مستمر، وبالتالي، ينبغي أن ينصب الاعتماد على استخدام القدرة الداخلية للقيام بهاتين المهمتين. وتوصي اللجنة بعدم الموافقة على الاحتياجات الاستشارية بمبلغ ٢١٠ ٠٠٠ دولار فيما يتصل بمهام المحفوزات.

٤ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إعادة هيكلة مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يتصل بها من عمليات النقل

٩٥ - يقترح الأمين العام موازنة موارد مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار حساب الدعم على أساس هيكل المكتب الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٧٠ و ٢٤٨/٧٠، في سياق نظر الجمعية في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي إطار إعادة الهيكلة، يُقترح إدماج قسم نظم معلومات الموارد البشرية في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مكتي نيويورك وبانكوك. وهذا يشمل نقل ٣ وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ خ ع (ر أ))، و ١٥ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١ خ ع (ر ر)، و ٩ خ ع (ر أ)) ممولة من حساب الدعم، من مكتب إدارة الموارد البشرية إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣٦، والفقرات ٥٤٨-٥٥٧). وتشمل إعادة الهيكلة المقترحة أيضا نقل وظيفة واحدة لمساعد لشؤون مكتب المساعدة (خ ع (ر أ)) من دائرة العمليات والمعلومات المالية إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (المرجع نفسه، الفقرتان ٥٤١ و ٥٤٢) (انظر أيضا الفقرات أعلاه).

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

تكنولوجيا المعلومات

٩٦ - يقترح الأمين العام تخصيص مبلغ ٦١٢ ٠٠٠ ٤ دولار للاحتياجات غير القياسية لمعدات وبرامجيات تكنولوجيا المعلومات المتخصصة والتراخيص والرسوم المتصلة بها، والخدمات التعاقدية المتصلة بحفظ السلام، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٣٠٠ ١٠٤ ١ دولار (أو ٣١,٥ في المائة)، مقارنة بالاعتمادات المخصصة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وتعزى زيادة الاحتياجات أساسا إلى نقل قسم نظم معلومات الموارد البشرية من مكتب إدارة الموارد البشرية إلى مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار إعادة الهيكلة (انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٥٨٩ و ٥٩٠) (انظر أيضا الفقرة ٨٢ أعلاه). وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بكشف تفصيلي للموارد المقترحة للاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات المذكورة أعلاه في الفترتين المائيتين، ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧، وهي مدرجة في المرفق السادس لهذا التقرير.

زاي - مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٩٧ - تتضمن مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بملاك موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية نقل ثلاث وظائف (١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣) وثمان من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٥، ١ ف-٤، ٥ ف-٣، ١ من فئة الخدمات العامة الوطنية) داخل شعبة التحقيقات على النحو المبين أدناه.

٩٨ - وفيما يتعلق باقتراح إنشاء مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، اقترح نقل بعض الوظائف على النحو التالي:

(أ) نقل وظيفة كبير محققين (ف-٥) من شعبة التحقيقات في نيويورك إلى مكتب المحققين المقيمين المقترح إنشاؤه في البعثة المتكاملة؛

(ب) نقل وظيفة محقق (ف-٤) من مكتب التحقيقات الإقليمي في عنيتي إلى مكتب المحققين المقيمين المقترح إنشاؤه في البعثة المتكاملة؛

(ج) نقل وظيفة محقق (ف-٣) ممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة من مكتب التحقيقات الإقليمي في عنيتي إلى مكتب المحققين المقيمين المقترح إنشاؤه في البعثة المتكاملة.

٩٩ - وفيما يتعلق باقتراح إنشاء مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، اقترح نقل بعض الوظائف على النحو التالي:

(أ) نقل خمس من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ رئيس محققين مقيم (ف-٥)، ١ محقق مقيم (ف-٤)، ٢ من المحققين المقيمين (ف-٣)، ١ مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة الوطنية)) من مكتب المحققين المقيمين في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى مكتب المحققين المقيمين المقترح إنشاؤه في البعثة المتكاملة؛

(ب) نقل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمحقق مقيم (ف-٣) من مكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا إلى مكتب المحققين المقيمين المقترح إنشاؤه في البعثة المتكاملة.

١٠٠ - واقتُرح نقلوظيفتين أخريين على النحو التالي:

(أ) نقل وظيفة محقق (ف-٣) من مكتب التحقيقات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى مكتب التحقيقات الإقليمي في عنيتي؛

(ب) نقل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمحقق (ف-٣) من مكتب التحقيقات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى مكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا. وأبلغت اللجنة لدى استفسارها بأن هذه الوظيفة ستحل محل وظيفة المساعدة المؤقتة العامة لمحقق (ف-٣) المقترح نقلها إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك لضمان الاحتفاظ في فيينا بقدرة احتياطية لسد الاحتياجات الإضافية التي قد تطرأ في البعثات التي يدعمها المكتب. وبالنظر إلى اقتراح إنشاء مكتب للمحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وإلى دخول عدد من البعثات التي يدعمها مكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا مرحلة السحب التدريجي، ترى اللجنة الاستشارية أن هذه القدرة الاحتياطية لن تكون مطلوبة في فيينا، وكذلك الحال بالنسبة إلى وظيفة المساعدة المؤقتة العامة الموجودة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وتوصي اللجنة بإلغاء وظيفة المساعدة المؤقتة العامة هذه وإجراء ما يستتبعه ذلك من تعديل للموارد ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف.

١٠١ - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصيتها الواردة في الفقرة ١٠٠ (ب) أعلاه، بالموافقة على مقترحات الأمين العام ذات الصلة بملاك موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

معدلات الشواغر

١٠٢ - زُوِّدَت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في ميزانية حساب الدعم المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، بمعلومات تبين معدّل الشواغر البالغين ٢٢,٨ في المائة في الفئة الفنية والفئات العليا و ٩,٤ في المائة في فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وذلك بالنسبة إلى ١١٩ وظيفة من الوظائف المأذون بها لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وبإجراء تحليل إضافي للمعلومات، تبين أن خمسا من الوظائف الـ ١٧ في الفئة الفنية والفئات العليا في شعبة التحقيقات كانت شاغرة خلال تلك الفترة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تعيين واستبقاء المحققين في البعثات الميدانية لا يزال يشكل تحديا للمكتب على الرغم من الجهود التي يبذلها لتوسيع دائرة وصول إعلاناته عن الوظائف الشاغرة ولزيادة عدد المرشحين المدعوين للاختبار. وأبلغت اللجنة كذلك بأنه قد بدئ بإجراء استعراض كامل لمنهجية التوظيف التي يتبعها المكتب، مع التركيز بوجه خاص على توسيع دائرة الجمهور الذي يتم اختيار المرشحين منه لتضم مختلف الشرائح الديمغرافية، بما يشمل البعد الجنساني، والوصول إلى أعداد أكبر من المرشحين الناطقين بالفرنسية، وجعل عملية الاستقدام أسرع وأقل

استهلاكاً للموارد. وقد سبق للجنة الاستشارية أن أعربت عن آرائها إزاء الارتفاع المزمع لمعدلات شغور وظائف الفئة الفنية والفئات العليا في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بما لذلك من أثر محتمل على قدرة المكتب على إنجاز نواتجه المقررة ضمن الأطر الزمنية المحددة (انظر A/69/860، الفقرة ٨٦). وتكرر اللجنة تأكيد ضرورة قيام الأمين العام بملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الإبلاغ عن نتائج استعراض منهجية التوظيف التي يتبعها المكتب ضمن تقاريره المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة.

النقل البري

١٠٣ - اقترح رصد مبلغ ٢ ٢٠٠ دولار تحت بند النقل البري لتغطية تكاليف النقل المحلي لمكتب التحقيقات الإقليمي في نيروبي ومكتب التحقيقات الإقليمي في فيينا. ويشير تقرير الأمين العام إلى أن هذا المبلغ يعكس نقل التكاليف ذات الصلة من فئة الموارد المسماة اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي إدراج تكاليف النقل البري برمتها في ميزانيات المكاتب المعنية، لا في ميزانية حساب الدعم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإجراء تخفيض قدره ٢ ٢٠٠ دولار في الموارد المقترحة تحت بند النقل البري لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

١٠٤ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد المقترحة غير المتعلقة بالوظائف لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، رهنا بالتوصية الواردة في الفقرة ١٠٣ أعلاه.

حاء - إقامة العدل

الموارد المتعلقة بالوظائف

١٠٥ - تتضمن مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي إقامة العدل ما يلي: (أ) تحويل وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لموظف شؤون قانونية (ف-٣) إلى وظيفة ثابتة في مكتب المساعدة القانونية للموظفين؛ (ب) إنشاء وظيفة لموظف لشؤون تسوية المنازعات (ف-٤) في مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي إقامة العدل، وذلك رهنا بتعليقاتها الواردة في الفقرة ١٠٦ أدناه.

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

وظيفة جديدة لموظف لشؤون تسوية المنازعات (ف-٤) في مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. بمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي

١٠٦ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون تسوية المنازعات (ف-٤) في مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. بمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي من أجل التعامل مع زيادة عبء العمل الناشئ عن الحالات المحالة إلى المكتب، وتوفير التدريب الهادف إلى إكساب أعداد أكبر من موظفي بعثات حفظ السلام القدرة على تسوية المنازعات، وتأدية المهام ذات الصلة من قبيل المساعدة في تحديد المسائل الشاملة لعدة قطاعات. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام إلى أنه في حين أنه من المتوقع أن ينخفض العدد الإجمالي للموظفين في بعثات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، يتوقع المكتب حدوث زيادة في حالات تسوية المنازعات، وذلك استناداً إلى خبرته السابقة مع البعثات المارة. بمرحلة التقليس (انظر A/70/751، الفقرات ٦٦٤-٦٦٦). واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن هناك احتياجاً إلى وظيفة جديدة برتبة ف-٤ في عنيتي، وترى أن القدرات الحالية لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة تكفي للتعامل مع عبء العمل في الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. ولذلك، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة على إنشاء الوظيفة. وتوصي اللجنة بإجراء ما يستتبعه ذلك من تعديل لما يتصل بالأمر من موارد غير متعلقة بالوظائف.

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون تسوية المنازعات (ف-٤) في مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. بمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي

١٠٧ - يقترح الأمين العام أيضاً إنشاء وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون تسوية المنازعات (ف-٤) في مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. بمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي لمواجهة الزيادة في عبء العمل الناشئ عن الحالات المحالة من بعثات حفظ السلام ولتأدية مهام أخرى ذات صلة (انظر المرجع نفسه، الفقرتان ٦٦٧ و ٦٦٨). واللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن هناك احتياجاً إلى وظيفة المساعدة المؤقتة العامة الجديدة برتبة ف-٤ في عنيتي، وتوصي بعدم الموافقة على إنشائها. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء ما يستتبعه ذلك من تعديل لما يتصل بالأمر من موارد غير متعلقة بالوظائف.

طاء - مكتب الشؤون القانونية

الموارد المتعلقة بالوظائف

وظيفة جديدة لموظف شؤون قانونية (ف-٤) في مكتب المستشار القانوني

١٠٨ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة لموظف شؤون قانونية (ف-٤) في مكتب المستشار القانوني لتلبية طلبات المشورة القانونية التي ترد بأعداد متزايدة من عمليات حفظ السلام والتعامل مع التعقيدات المحيطة بإسداء تلك المشورة. ووفقا لما ذكره الأمين العام، وعلى ضوء أحدث الاتجاهات، من المتوقع أن تشهد الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ زيادة في حجم عبء العمل المتصل بإسداء المشورة بخصوص مختلف جوانب مسائل حفظ السلام، مثل المسائل المثارة بخصوص تفسير الولايات الصادرة عن مجلس الأمن وفيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة مع الدول والمنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية التي تقدم الدعم التشغيلي إلى عمليات الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرات ٦٩٤-٧٠٠). وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأنه في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥، بقي عدد المسائل المتصلة ببعثات حفظ السلام التي تناولها مكتب المستشار القانوني بين ٨١٠ و ٨٢١. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه في الفترة المالية المقبلة، قد يكون مطلوبا من المكتب، إلى جانب إسداء المشورة القانونية بشأن طائفة واسعة من مسائل حفظ السلام، أن يسدي المشورة بخصوص تشكيل ودعم أفرقة الخبراء الخارجيين، ذلك أن إنشاء هذه الأفرقة قد بات يحدث بوتيرة أعلى خلال السنوات القليلة الماضية، وبعض هذه الأفرقة يُعنى بمسائل متصلة بحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأفرقة الخارجية التي جرى سوقها كأمثلة يتعلق معظمها بأنشطة مندرجة في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة. واللجنة الاستشارية بالتالي غير مقتنعة بأن هناك احتياجا إلى وظيفة جديدة برتبة ف-٤ في مكتب الشؤون القانونية، وهي ترى أنه ينبغي الاستعانة بالقدرات المتوافرة لدى المكتب لإسداء المشورة القانونية في مسائل حفظ السلام ذات الصلة خلال الفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بعدم الموافقة على إنشاء الوظيفة. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء ما يستتبعه ذلك من تعديل لما يتصل بالأمر من موارد غير متعلقة بالوظائف.

ياء - إدارة شؤون السلامة والأمن

١٠٩ - بالنسبة إلى إدارة شؤون السلامة والأمن، يقترح الأمين العام إنشاء فريق لإدارة المشروع لمدة سنة واحدة، وقوامه ثلاث من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ رئيس أقدم لفريق المشروع (مد-١)، ١ مدير مشروع أقدم (ف-٥)، ١ مدير مشروع (ف-٤))،

ليتولى تطوير وتنفيذ مشروع الأمانة العامة لتحقيق التكامل بين السلامة والأمن. ويشير الأمين العام إلى أن المشروع قد استُهلّ من أجل الاستجابة لشواغل اللجنة الاستشارية وتوصياتها التي جاءت في تقريرها عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/59/539)، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٧٦/٥٩ (انظر A/70/751، الفقرة ٧٢٦). وأشار إلى أن الفريق سيقوم بتخطيط وتصميم وتنسيق المرحلة الأولى من تنفيذ عملية تحقيق التكامل في الهيكل الأمني المدار مركزيا من قبل وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن. ويشار أيضا إلى أنه من المتوقع أن يفضي تحقيق التكامل في هيكل الأمن المدار مركزيا بواسطة إدارة شؤون السلامة والأمن إلى: (أ) زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين استخدام الموارد الأمنية؛ (ب) إتاحة المجال لتحقيق المزيد من التأهيل المهني لموظفي السلامة والأمن على نطاق الأمانة العامة، وذلك بتوخي المزيد من الوضوح في المعايير وفي الإدارة العالمية للتنقل والتطوير الوظيفي؛ (ج) تحسين المواءمة بين الاحتياجات التشغيلية، بما في ذلك الاستجابة للآزمات، بالاعتماد على نهج يستند إلى تقييم المخاطر؛ (د) تحسين تقديم خدمات الأمن.

١١٠ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن سبب تقديم طلب تمويل هذا المشروع التكاملي في هذا الوقت تحديدا، في حين أن تقرير الأمين العام (A/59/365) وتقرير اللجنة ذا الصلة بالموضوع (A/59/539) قد صدرا في عام ٢٠٠٤، وأقرت الجمعية العامة ما ورد بهما من استنتاجات وتوصيات في السنة نفسها بقرارها ٢٧٦/٥٩. وأبلغت اللجنة بأن الطلب يجري تقديمه في هذا الوقت بسبب استمرار تدهور البيئة الأمنية العالمية التي ما زالت الأمم المتحدة تعمل في ظلها، إلى جانب الاحتياج إلى قوة عاملة في المجال الأمني تتمتع بالمهنية والمرونة وتؤدي عملها بشكل منسق.

١١١ - وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى التعليقات التي أبدتها في الفقرة ٢٤ من تقريرها A/59/539، ونصها كالتالي: "وترى اللجنة أنه بالرغم من أن الهيكل الأمني المقترح ينطوي على تقدم، فهو يبدو بعيدا عن التوحيد رغم عنوانه. وتشير اللجنة إلى أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به إذا كانت النتيجة المرجوة من إعادة التنظيم هي التوحيد الحقيقي وليست مجرد تعزيز التنسيق. فالهياكل الأمنية المنفصلة بشكلها الحالي ستظل قائمة، مع استمرار إمكانية الازدواجية والفوضى التي قد لا تحمد مغبتها".

١١٢ - وتشير اللجنة الاستشارية كذلك إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٦/٥٩، لم تنشئ إدارة شؤون السلامة والأمن فحسب، بل وأقرت أيضا عددا من المبادرات الهيكلية التي يتعين على الأمين العام تنفيذها وتقديم تقرير إلى الجمعية بخصوصها. غير أن اللجنة

تلاحظ أنه لم يتم خلال السنوات التالية تقديم مثل هذا التقرير إلى الجمعية. ووفقاً للأمين العام، ما زالت الأمانة العامة تفتقر إلى هيكل أمني موحد لتوفير خدمات الأمن في المقر والبعثات الميدانية، وهو ما أدى، وفقاً لما ذكره ممثلو الأمين العام، إلى تدني فعالية الخدمات المقدمة، وانخفاض الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة، وانعدام التنسيق في تقديم الخدمات، وعدم الاتساق في تطبيق سياسات وإجراءات الأمن والسلامة.

١١٣ - وعلى ضوء التعليقات الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً لتنفيذ قرار الجمعية ٢٧٦/٥٩، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن نتائج هذا الاستعراض. وريثما يتم ذلك، لا تستطيع اللجنة الاستشارية أن توصي بالموافقة على مقترحات الأمين العام فيما يتعلق بإنشاء ثلاث وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء ما يستتبعه ذلك من تعديل لما يتصل بالأمر من موارد غير متعلقة بالوظائف.

السفر في مهام رسمية

١١٤ - تبلغ الاحتياجات من الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية ٦٠٠ ٧٨٧ دولار، بزيادة بمقدار ٦٠٠ ٢٤ دولار، أو بنسبة ٣,٢ في المائة، عن الاعتماد المخصص للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويشار إلى أن الموارد المقترحة ستغطي أنشطة التخطيط والتقييم والتشاور المتعلقة بالبعثات (٣٨٣ ٥٠٠ دولار)؛ والنشر السريع للمستشارين المتخصصين في حالات الإجهاد من أجل إدارة حالات الإجهاد في الطوارئ الحرجة وتقييم ما يتصل بها من احتياجات في أربع من بعثات حفظ السلام (٤٢ ٥٠٠ دولار)؛ وسفر مدربي الأسلحة النارية التابعين لدائرة الأمن والسلامة إلى البعثات الميدانية لتقييم البرامج التوجيهية والتدريبات والتطورات السياسية (٣٣ ١٠٠ دولار)؛ والسفر لأغراض مختلف الأنشطة التدريبية (٣٢٨ ٥٠٠ دولار). وتوصي اللجنة الاستشارية، مع مراعاة تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ٣٥ أعلاه، بإجراء تخفيض قدره ٦٠٠ ٢٤ دولار في الموارد المقترحة تحت بند السفر في مهام رسمية لإدارة شؤون السلامة والأمن.

١١٥ - ورهنا بالتوصيات الواردة في الفقرتين ١١٣ و ١١٤ أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الموارد غير المتعلقة بالوظائف المطلوبة لإدارة شؤون السلامة والأمن.

كاف - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الموارد المتعلقة بالوظائف

١١٦ - تتضمن مقترحات الأمين العام المتعلقة بملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ما يلي: إنشاء أربع وظائف جديدة (٣ ف-٤، ١ ف-٣)؛ ونقل ثلاث وظائف برتبة ف-٤ من جنيف إلى نيويورك، بواقع وظيفتين برتبة ف-٤ تُنقلان من فرع أفريقيا في جنيف إلى قسم دعم بعثات السلام في نيويورك، ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ تُنقل من قسم المنهجية والتعليم والتدريب في شعبة البحوث والحق في التنمية في جنيف إلى مكتب نيويورك.

١ - شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني

١١٧ - يشير الأمين العام إلى أن قسم دعم بعثات السلام يتألف من سبع وظائف ثابتة (١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٢ ف-٣، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ووظيفة واحدة من فئة المساعدة المؤقتة العامة (ف-٤) ممولة من حساب الدعم. وتذكر اللجنة الاستشارية بأنه حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت المفوضية تقدم دعماً مخصصاً لعمليات الأمم المتحدة للسلام من خلال قسم دعم بعثات السلام والاستجابة السريعة التابع لشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني الموجودة في جنيف. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه مع إنشاء قدرة مخصصة ممولة من حساب الدعم خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، قامت المفوضية مؤقتاً بتعزيز مواردها المخصصة لعمليات السلام في قسم دعم بعثات السلام في نيويورك (انظر A/69/860، الفقرة ١٠١). وتذكر اللجنة كذلك بأنه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٧٠، على إنشاء قسم مستقل لدعم بعثات السلام في نيويورك.

١١٨ - وفي سياق المقترحات الحالية للأمين العام في إطار حساب الدعم، استفسرت اللجنة الاستشارية عن رؤية المفوضية لل غاية النهائية على صعيد تخصيص مواردها وتعزيزها لدعم عمليات حفظ السلام في نيويورك وعلى صعيد الإطار الزمني ذي الصلة. وأبلغت اللجنة بأن المفوضية كانت قد اعتمدت استراتيجية تقوم على عرض احتياجاتها على الدول الأعضاء بشكل تدريجي، بحيث يتم استهداف أكثر الأولويات إلحاحاً في كل سنة، مع التركيز أولاً على إنشاء حد أدنى من القدرات الرئيسية التي تشمل خبرات مكرسة لإدماج حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام، وهي القدرات الموجودة حالياً في قسم دعم بعثات السلام في نيويورك. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن هذا النهج قد أتاح المجال للمفوضية لإعادة

تقييم احتياجاتها من الموارد بشكل سنوي، وإدماج مهام جديدة في هيكلها التنظيمي، واستيعاب موظفين جدد، بما في ذلك من خلال استقدام وتدريب الموظفين الجدد.

١١٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعرض مقترحاته المتعلقة بتعزيز الموارد المخصصة للولايات المحددة في مجال حفظ السلام في نيويورك من خلال تبيان الهياكل التنظيمية المتوخاة في كل من نيويورك وجنيف بشكل واضح، إلى جانب خطوط التسلسل الإداري ذات الصلة، مع مراعاة الموارد المتاحة وأنماط توزيعها على مختلف المجالات الوظيفية ومراكز العمل.

١٢٠ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأنه في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، أشار الأمين العام إلى اعتزامه تركيز مزيد من القدرات في مواقع أقرب إلى المستفيدين المستهدفين بخدمات المفوضية، مع تشديده على ضرورة زيادة التفاعل على الصعيد الميداني، وذلك بتعزيز الوجود الإقليمي للمفوضية من خلال إنشاء ثمانية مراكز إقليمية، وعن طريق نقل الوظائف من جنيف إلى الميدان. وكانت اللجنة قد لاحظت في هذا الصدد أنه ينبغي إيضاح وتعريف دور قسم دعم بعثات السلام المقترح إنشاؤه، وذلك في ظل وجود المراكز الجديدة (انظر A/70/7، الفقرات سادسا-٧، وسادسا-١٧، وسادسا-١٨). وتشير اللجنة كذلك إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٧/٧٠، أقرت استنتاجات اللجنة وتوصياتها وطلبت إلى الأمين العام أن يوفيقها في دورتها الحادية والسبعين باقتراح منقح بشأن إعادة الهيكلة الإقليمية للمفوضية للنظر فيه والموافقة عليه. وتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي المقترحات المنقحة من الأمين العام في هذا الصدد لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

الوظائف الجديدة

١٢١ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في قسم دعم بعثات السلام الموجود في نيويورك، وذلك من أجل تقديم ما يلزم من دعم مكرّس لعناصر حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ووفقاً للأمين العام، لا تستطيع مفوضية حقوق الإنسان، باستخدام الموارد المتاحة لها، تزويد البعثة والعملية المختلطة بالدعم اليومي والخبرات الفنية والتقنية المطلوبة بموجب الولايات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن. ويشير الأمين العام إلى أن المهام المتوخاة للوظيفة المقترحة تشمل تقديم المشورة والدعم إلى البعثة وإلى العملية المختلطة وإدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية حقوق الإنسان بشأن المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان (انظر A/70/751، الفقرة ٧٦٨).

١٢٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأنه، في الوقت الحاضر، يبلغ عدد الوظائف المعتمدة في مجال حقوق الإنسان للبعثة والعملية المختلطة ١١٠ و ٩١، على التوالي، وأن البعثتين تستأثران مجتمعتين بنسبة ٣١ في المائة من حجم القوة العاملة في مجال حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الموارد التي تستخدمها المفوضية لتقديم الدعم إلى العملية المختلطة والبعثة غير كافية على ضوء الولايات الحالية الصادرة عن مجلس الأمن والطلبات الواردة من إدارة عمليات حفظ السلام لتقديم الدعم بشأن مسائل حقوق الإنسان في البلدين المعنيين. ووجه انتباه اللجنة أيضا إلى أنه نتيجة لأزمة حقوق الإنسان المستمرة في جنوب السودان والولاية الموكلة إلى البعثة لدعم اتفاق السلام في جنوب السودان، الذي يتضمن عددا من الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، حدثت زيادة في عدد الطلبات الواردة من إدارة عمليات حفظ السلام والبعثة لتوفير المشورة والتوجيه من الخبراء في مجال حقوق الإنسان. وأبلغت اللجنة بأنه على ضوء ما تقدم، طلب الأمين العام وظيفة إضافية لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على إنشاء وظيفة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في قسم دعم بعثات السلام في نيويورك.

١٢٣ - ويقترح الأمين العام أيضا إنشاء وظيفة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في أديس أبابا ضمن أماكن عمل مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وفقا لأحكام ولاية المكتب، وذلك من أجل ضمان إدراج تحليل حقوق الإنسان في التخطيط الذي تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني ومكتب الأمم المتحدة لبعثات مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أو بعثات للاتحاد تتلقى الدعم من الأمم المتحدة ويقررها مجلس الأمن. ويبين الأمين العام أن المهام التي يُتوخى أن يقوم بها شاغل الوظيفة المقترحة تشمل قيادة جهود المكتب لبناء قدرات النظراء المعنيين داخل الاتحاد الأفريقي حتى يترجموا أولويات حقوق الإنسان إلى مفاهيم عملية وقواعد اشتباك يتم بموجبها تنفيذ ولايات مجلس الأمن، وسيساعده في تقييم برامج العمل المناسبة، وهياكل ملاك الموظفين، وموارد الميزانية من أجل إدماج حقوق الإنسان في هذه العمليات (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٧٣ و ٧٧٤).

١٢٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن الزيادة في عدد عمليات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي التي تقوم بتنفيذ ولايات مجلس الأمن أدت إلى استمرار زيادة عدد الطلبات المقدمة من الاتحاد الأفريقي للحصول على الدعم في مجال إدماج تحليل حقوق الإنسان والشواغل المتعلقة بالحماية في تخطيطه لعمليات حفظ السلام وفي التنفيذ

الفعال لسياسات وأطر حقوق الإنسان. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد تلقت طلبات من الاتحاد الأفريقي مباشرة وعن طريق مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي لتقديم الدعم في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك فحص سوابق الضباط العسكريين في عمليات حفظ السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي، وتعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة السلم والأمن الأفريقية، ووضع إطار لعناصر حقوق الإنسان في عمليات السلام التابعة للاتحاد الأفريقي، ولذلك، طُلب إنشاء وظيفة جديدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) ضمن أماكن عمل مشتركة مع مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي.

١٢٥ - وقد قدمت اللجنة الاستشارية ملاحظاتها وتوصياتها بشأن إعادة الهيكلة المقترحة لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ أعلاه. وترى اللجنة الاستشارية، في ضوء توصيتها الواردة في الفقرة ٦٦ أعلاه، أنه، ريثما يتم الاستعراض الشامل للمكتب، بما في ذلك ولايته وملاك موظفيه وهياكل تمويله، لن يكون تعزيز قدراته في مجال حقوق الإنسان مطلوبا في هذه المرحلة، ولذلك توصي بعدم إنشاء وظيفة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤). وتوصي اللجنة أيضا بأن يتم تعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة وفقا لذلك.

نقل الوظائف

١٢٦ - يطلب الأمين العام نقلوظيفتين لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) من فرع أفريقيا في جنيف إلى قسم دعم بعثات السلام في نيويورك من أجل تعظيم الخدمة المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، والأفرقة العملياتية المتكاملة، ومن أجل إتاحة الفرصة لتحسين الدعم لعناصر حقوق الإنسان في مجال تنفيذ الولاية. ووفقا للأمين العام، عقب إنشاء قسم دعم بعثات السلام في نيويورك وما يقابل ذلك من توحيد في مهام مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في القسم، فإن الدعم المقدم من هاتين الوظيفتين سيسهم في زيادة تعزيز قدرة القسم على دعم عمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرتان ٧٦٩-٧٧٠). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على نقلوظيفتين لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) من فرع أفريقيا في جنيف إلى قسم دعم بعثات السلام في نيويورك.

٢ - شعبة البحوث والحق في التنمية

الوظائف الجديدة

١٢٧ - يقترح الأمين العام إنشاء وظيفتين جديدتين (موظف لشؤون حقوق الإنسان (١ ف-٤) وموظف آخر لشؤون حقوق الإنسان (١ ف-٣)) في جنيف في قسم المنهجية والتعليم والتدريب داخل شعبة البحوث والحق في التنمية. ويشير الأمين العام إلى أنه في عام ٢٠١٢ اعتمد سياسة متعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان^(١) وفي عام ٢٠١٣ أبلغ البعثات الدائمة للدول الأعضاء بالسياسة في مذكرة شفوية وشجعها على التعاون الكامل من أجل التنفيذ الفعال لهذه السياسة لخدمة مصالح الأمم المتحدة. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن قام لاحقا بإنشاء فريق عامل معني بحقوق الإنسان لوضع إجراءات ومنهجيات لفحص السوابق وللإشراف على وضع إرشادات من أجل تنفيذ هذه السياسة. ووفقا لما ذكره الأمين العام، في عام ٢٠١٥، أظهر استعراض لتنفيذ السياسة أنه لم يتسن، في حدود الموارد المتاحة، إجراء فحص كافٍ لسوابق الموظفين في مجال حقوق الإنسان، ويقترح الأمين العام بناء على ذلك إنشاء قدرة مكرسة لفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان تستضيفها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تقديم الخدمات إلى الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام (المرجع نفسه، الفقرات ٧٧٦-٧٨٠).

١٢٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن السياسة المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تُطبق على نطاق الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، يشمل دور المفوضية التشارك مع مكتب إدارة الموارد البشرية في رئاسة الفريق العامل التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة المعني بفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان الذي يجتمع في نيويورك، ووضع توجيهات منهجية وتوجيهات أخرى من أجل التنفيذ المتسق للسياسة، بالتشاور مع الكيانات القائمة بالتوظيف. وأبلغت اللجنة أيضا بأن شاغلي الوظائف المطلوبتين في إطار حساب الدعم يُتوخى منهما تقديم المساعدة المتعلقة بالطلبات المقدمة من الكيانات القائمة بالتوظيف لفحص السوابق في مجال حقوق الإنسان للمرشحين لشغل الوظائف في عمليات حفظ السلام، وبأن الموارد الإضافية اللازمة للمساعدة في فحص السوابق لعمليات الاستقدام والنشر المتصلة بالوظائف غير المتعلقة بحفظ السلام ستُلتزم في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

(١) تنص هذه السياسة على ألا تختار الأمم المتحدة وألا توفد للخدمة أي فرد سبق له التورط في أفعال إجرامية وانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

١٢٩ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عن الوضع الحالي للوحدة التنظيمية والموارد ذات الصلة المستخدمة لفحص سجلات المرشحين على صعيد سلوكهم المتعلق بحقوق الإنسان. وأبلغت اللجنة بأنه في الوقت الحاضر، لم تُنشأ في منظومة الأمم المتحدة بعد وحدة تنظيمية مكرسة لعمليات الفحص هذه، ولا قدرة بدوام كامل لأداء المهام المطلوبة، وأن هذه الوحدة أو القدرة يمكن أن تُنشأ داخل وحدة تنظيمية قائمة في المفوضية موجودة في جنيف لكفالة أن تصبح عمليات الفحص المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من عملية التوظيف في المنظمة.

١٣٠ - وترى اللجنة الاستشارية أن أي اقتراح يؤثر على عملية التوظيف في المنظمة ينبغي وضعه بالتنسيق والتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية، وينبغي أن يستند إلى تقييم عبء العمل المرتبط بالعمليات المنقحة. ورشما يقدم الأمين العام اقتراحاً شاملاً في هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في قسم المنهجية والتعليم والتدريب في جنيف للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ولا توصي بإنشاء وظيفة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣). وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم تعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف ذات الصلة وفقاً لذلك.

نقل الوظائف

١٣١ - يقترح الأمين العام نقل وظيفة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) من جنيف إلى نيويورك. ويرى الأمين العام هذه الوظيفة، الموجودة في جنيف في قسم المنهجية والتعليم والتدريب داخل شعبة البحوث والحق في التنمية، اعتمدت في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وسيكفل نقلها إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك تحسين التنسيق مع إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني وغير ذلك من النظراء الموجودين في نيويورك. ويبين الأمين العام أن الوظيفة ستحتفظ بصلتها الإدارية مع شعبة البحوث والحق في التنمية بما يكفل التنسيق على صعيد المسائل المتعلقة بالسياسات والمنهجية والتعليم (المرجع نفسه، الفقرة ٧٧٥). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على نقل وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) من قسم المنهجية والتعليم والتدريب في جنيف إلى مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك، مع مراعاة التوصيات المقدمة في الفقرتين ١١٩ و ١٢٠ أعلاه.

خامسا - الاستنتاج والتوصيات

١٣٢ - في هذا التقرير، توصي اللجنة الاستشارية بما يلي:

(أ) الاحتياجات من الوظائف: '١' إنشاء ١٢ من الوظائف الجديدة المقترحة البالغ عددها ٢٩، وعدم الموافقة على الوظائف الـ ١٧ التالية:

'١' في إدارة عمليات حفظ السلام: وظيفة واحدة لرئيس الشؤون العامة (مد-١)؛ ووظيفة واحدة لكبير موظفي البرامج (ف-٥)؛ ووظيفة واحدة لمدير دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام (مد-٢)؛ ووظيفتان لموظفي تدريب (ف-٤)؛ ووظيفتان لموظفين لشؤون التدريب (ف-٣)؛ ووظيفتان لمساعدين لشؤون التدريب (الخدمة العامة الوطنية)؛

'٢' في مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي: وظيفة واحدة لرئيس الأركان (مد-١)؛ ووظيفة واحدة لموظف لشؤون الإعلام (موظف فني وطني)؛ ووظيفة واحدة لرئيس دائرة الشراكة المؤسسية (مد-١)؛

'٣' في إدارة الدعم الميداني: وظيفة واحدة لقائد فريق (مد-١)؛

'٤' في مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي: وظيفة واحدة لموظف لتسوية النزاعات (ف-٤)؛

'٥' في مكتب الشؤون القانونية: وظيفة واحدة لموظف قانوني (ف-٤)؛

'٦' في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: وظيفتان لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤)؛ ووظيفة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣)؛

(ب) الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف:

'١' في إطار المساعدة المؤقتة العامة: استمرار ما مجموعه ١٠٩ وظائف مؤقتة من أصل ١١٠ وظائف مؤقتة اقترح الأمين العام استمرارها (انظر الفقرتان ٢٨ و ١٠٠ (ب) أعلاه)؛ وفيما يتعلق بالوظائف المؤقتة الجديدة المقترحة البالغ عددها ست وظائف، الموافقة على وظيفة مؤقتة واحدة لطبيب (ف-٤) في شعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، وعدم الموافقة على خمس وظائف مؤقتة (١ موظف لشؤون الجودة الصحية (ف-٣) في شعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية؛ و ١ موظف لتسوية النزاعات (ف-٤) في مكتب

أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي و ١ قائد فريق مشروع (مد-١)، و ١ كبير مديري المشروع (ف-٥)، و ١ مدير مشروع (ف-٤) في إدارة شؤون السلامة والأمن؛ وإلغاء ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفتان مؤقتتان على النحو المقترح (انظر الفقرة ٢٨ ج) أعلاه)، ووظيفة مؤقتة لمحقق (ف-٣) في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (انظر الفقرة ١٠٠ ب) أعلاه؛ وإنشاء وظيفة مؤقتة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) في المفوضية بدلا من وظيفة ثابتة (انظر الفقرة ١٣٠ أعلاه)؛

٢' انخفاض قدره ١ ٠٣٥ ٠٠٠ دولار تحت بند الخبراء الاستشاريين (انظر الفقرة ٣١ أعلاه)؛

٣' انخفاض قدره ٣٧١ ٢٠٠ دولار تحت بند السفر في مهام رسمية (انظر الفقرة ٣٥ أعلاه)؛

٤' انخفاض قدره ٢٩ ٠٠٠ دولار تحت بند النقل البري (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه)؛

٥' انخفاض قدره ٦٠٠ ٤٠٠ دولار تحت بند تكنولوجيا المعلومات (انظر الفقرتان ٦٣ و ٨١ أعلاه)؛

٦' انخفاض قدره ١١٢ ٦٠٠ دولار تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (انظر الفقرتان ٥٥ و ٧٦ أعلاه)؛

٧' تعديل الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بالوظائف الثابتة والمؤقتة غير الموصى بإنشائها أو الموصى بإلغائها في هذا التقرير (٢٠٠ ٦٥٣ دولار).

١٣٣ - تمثل توصيات اللجنة الاستشارية الواردة أعلاه انخفاضا قدره ٣٠٠ ٧٦١ ٤ دولار في ميزانية الأمين العام المقترحة. وبناء عليه، فإن الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ستتنخفض من ٦٠٠ ١٤١ ٣٣٢ دولار إلى ٣٠٠ ٣٨٠ ٣٢٧ دولار. ويشمل هذا المبلغ ٦٠٠ ٧٩٧ ٢٢٠ دولار للموارد المتعلقة بالوظائف، و ٨٨ ٩٣٠ ٨٠٠ دولار للموارد غير المتعلقة بالوظائف، و ٤٠٠ ٨٣٠ ١٦ دولار لاحتياجات مشروع التخطيط المركزي للموارد، و ٨٢١ ٥٠٠ دولار لأمن المعلومات والنظم.

١٣٤ - وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتصل بتمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦ في تقرير أداء الميزانية (انظر A/70/612، الفقرة ١٦) وفي تقرير الميزانية (انظر A/70/751، الفقرة ٧٩٧). وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن توافق على احتياجات حساب الدعم البالغ قدرها ٣٠٠ ٣٨٠ ٣٢٧ دولار لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) أن تقرر تطبيق الرصيد الحر البالغ ٧٠٠ ٨٨٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ على احتياجات حساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ج) أن تقرر استخدام إجمالي الإيرادات والتسويات الأخرى البالغة ٣٠٠ ٣٢٨ ٢ دولار، التي تشمل إيرادات الفوائد (٤٠٠ ٥٦٧ دولار) والإيرادات المتنوعة الأخرى (٢٠٠ ٧٨ دولار) والمبالغ المتأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة (٢٠٠ ٦٥٨ ١ دولار) وتسويات الفترات المالية السابقة (٥٠٠ ٢٤ دولار) المتبقية من الفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لتغطية احتياجات حساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(د) أن تستخدم فائض المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والبالغ ٦٠٠ ٩١٠ دولار لاحتياجات حساب الدعم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/612 و Add.1)
- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/751)
- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات

الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/759)

- تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
(A/70/749)

- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية حساب دعم
عمليات حفظ السلام وتمويله (A/69/860)

- قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٩ و ٢٤٩/٧٠

المرفق الأول

الاحتياجات من الموارد المالية اللازمة لحساب دعم عمليات حفظ
السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

إجمالي حساب الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٣) - (٢)	(٥) = (٤) ÷ (٢)	
٢١٣ ١٠٠,٦	٢١٤ ٦٣١,٠	٢٢٢ ١٦٧,٨	٧ ٥٣٦,٨	٣,٥	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٢٠ ٦١٥,٥	١٨ ١٨٩,٤	١٧ ٦٨٠,٠	(٥٠٩,٤)	(٢,٨)	المساعدة العامة المؤقتة
٣ ٤٥٠,٧	٦ ٠٤٩,٦	٦ ١٢٣,٠	٧٣,٤	١,٢	الخبراء الاستشاريون
٩ ٢٣٧,٩	٩ ٦٣٨,٢	١٠ ٥٢٣,٩	٨٨٥,٧	٩,٢	السفر الرسمي
٢٢ ٨٩٢,٠	٢٢ ٩٨٦,٤	٢٣ ١٤٧,٨	١٦١,٤	٠,٧	المرافق والهياكل الأساسية
—	—	١٠٩,٣	١٠٩,٣	—	النقل البري
٢ ٤٠٠,٢	٢ ٠٧١,١	٢ ٧٢٢,٨	٦٥١,٧	٣١,٥	الاتصالات
١٧ ٠٧٦,٢	١٤ ٤٨٤,٠	١٥ ٥٥٨,٤	١ ٠٧٤,٤	٧,٤	تكنولوجيا المعلومات
—	—	١٤٣,١	١٤٣,١	—	الخدمات الطبية
١٤ ٥١٧,٣	١٦ ٣١٧,٩	١٦ ٣١٣,٦	(٤,٣)	(٠,٠)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٩٠ ١٨٩,٨	٨٩ ٧٣٦,٦	٩٢ ٣٢١,٩	٢ ٥٨٥,٣	٢,٩	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٣٠٣ ٢٩٠,٤	٣٠٤ ٣٦٧,٦	٣١٤ ٤٨٩,٧	١٠ ١٢٢,١	٣,٣	المجموع
٢٠ ٠٥٤,٧	٣١ ٣٠٦,٧	١٦ ٨٣٠,٤	(١٤ ٤٧٦,٣)	(٤٦,٢)	أوموجا
٨٢١,٥	٨٢١,٥	٨٢١,٥	—	—	أمن المعلومات والنظم
٣٢٤ ١٦٦,٦	٣٣٦ ٤٩٥,٨	٣٣٢ ١٤١,٦	(٤ ٣٥٤,٢)	(١,٣)	إجمالي الاحتياجات
٢٦ ١٢٣,٥	٢٥ ٨٦٨,٤	٢٦ ٩٣٥,٢	١ ٠٦٦,٨	٤,١	الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢٩٨ ٠٤٣,١	٣١٠ ٦٢٧,٤	٣٠٥ ٢٠٦,٤	(٥ ٤٢١,٠)	(١,٧)	صافي الاحتياجات

إدارة عمليات حفظ السلام عموماً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
٧٨ ٧٨٨,٠	٧٥ ٤١٧,٢	٧٩ ١٩٤,٩	٣ ٧٧٧,٧	٥,٠	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١ ٥٩٨,٠	١ ٦٧٨,٤	١ ٦٠٧,٧	(٧٠,٧)	(٤,٢)	المساعدة العامة المؤقتة
٣١٩,٣	٤٨٣,٧	٤٩٧,٠	١٣,٣	٢,٧	الخبراء الاستشاريون
٤ ٣٣٧,٥	٤ ٢٨٨,١	٤ ٤٦٨,١	١٨٠,٠	٤,٢	السفر الرسمي
٣٤١,٨	٦٥٦,٠	٦٩٥,١	٣٩,١	٦,٠	المرافق والهياكل الأساسية
—	—	٢٦,٨	٢٦,٨	—	النقل البري
١ ٧٢١,٥	٨٤٢,٤	١ ٢٦٩,٣	٤٢٦,٩	٥٠,٧	الاتصالات
٧ ٦٠٩,٩	١ ٨٨٥,١	١ ٩٩٥,٧	١١٠,٦	٥,٩	تكنولوجيا المعلومات
٨٢٦,٣	١ ٠٣٦,٥	٥٨٧,١	(٤٤٩,٤)	(٤٣,٤)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١٦ ٧٥٤,٣	١٠ ٨٧٠,٢	١١ ١٤٦,٨	٢٧٦,٦	٢,٥	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٩٥ ٥٤٢,٣	٨٦ ٢٨٧,٤	٩٠ ٣٤١,٧	٤ ٠٥٤,٣	٤,٧	المجموع

مكتب وكيل الأمين العام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
١١ ٨٩٥,٧	١١ ٤٤٢,٥	١١ ٩٦٠,٠	٥١٧,٥	٤,٥	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٦٣٣,١	٦٤٤,٣	٥٧٠,٩	(٧٣,٤)	(١١,٤)	المساعدة العامة المؤقتة
٥٤٧,١	٥٥٩,٥	٥٥٩,٨	٠,٣	٠,١	السفر الرسمي
٣٤١,٨	٦٥٦,٠	٦٩٥,١	٣٩,١	٦,٠	المرافق والهياكل الأساسية
١ ٧٢١,٥	٨٤٢,٤	١ ١٠٦,٥	٢٦٤,١	٣١,٤	الاتصالات
٧ ٦٠٩,٩	١ ٨٨٥,١	١ ٩٩٥,٧	١١٠,٦	٥,٩	تكنولوجيا المعلومات
١٨٧,٦	٣٢٩,٧	٣٥,١	(٢٩٤,٦)	(٨٩,٤)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١١ ٠٤١,٠	٤ ٩١٧,٠	٤ ٩٦٣,١	٤٦,١	٠,٩	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٢٢ ٩٣٦,٧	١٦ ٣٥٩,٥	١٦ ٩٢٣,١	٥٦٣,٦	٣,٤	المجموع

مكتب العمليات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
١٢ ٥٣٧,٣	١٢ ٣٨٦,٢	١٢ ٥٧٢,٨	١٨٦,٦	١,٥	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٣٦١,١	٢٨٢,٩	٢٧٧,٢	(٥,٧)	(٢,٠)	المساعدة العامة المؤقتة
٧٦٦,٥	٧٤٦,٢	٧٨٢,٢	٣٦,٠	٤,٨	السفر الرسمي
١ ١٢٧,٦	١ ٠٢٩,١	١ ٠٥٩,٤	٣٠,٣	٢,٩	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١٣ ٦٦٤,٩	١٣ ٤١٥,٣	١٣ ٦٣٢,٢	٢١٦,٩	١,٦	المجموع

مكتب الشؤون العسكرية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
٢٧ ١٦٢,٤	٢٣ ٢٥٠,٤	٢٤ ٠٠٦,١	٧٥٥,٧	٣,٣	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٦٣٣,٧	٦٣٤,٦	٦٦٧,١	٣٢,٥	٥,١	السفر الرسمي
٦٣٣,٧	٦٣٤,٦	٦٦٧,١	٣٢,٥	٥,١	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٢٧ ٧٩٦,١	٢٣ ٨٨٥,٠	٢٤ ٦٧٣,٢	٧٨٨,٢	٣,٣	المجموع

مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
١٦ ٧٦٦,٩	١٧ ٦٣٨,١	١٩ ٠٥٣,٦	١ ٤١٥,٥	٨,٠	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٤٤١,٣	٧٥١,٢	٧٥٩,٦	٨,٤	١,١	المساعدة العامة المؤقتة

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
٧٨٩,٨	٧٦٢,٣	٨١٠,٧	٤٨,٤	٦,٣	السفر الرسمي
—	—	٢٣,١	٢٣,١	—	الاتصالات
٢١,٣	٢٤,٢	—	(٢٤,٢)	(١٠٠,٠)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١ ٢٥٢,٤	١ ٥٣٧,٧	١ ٥٩٣,٤	٥٥,٧	٣,٦	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١٨ ٠١٩,٣	١٩ ١٧٥,٨	٢٠ ٦٤٧,٠	١ ٤٧١,٢	٧,٧	المجموع

شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
١٠ ٤٢٥,٧	١٠ ٧٠٠,٠	١١ ٦٠٢,٤	٩٠٢,٤	٨,٤	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	—	—	—	الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٦٢,٥	—	—	—	—	المساعدة العامة المؤقتة
٣١٩,٣	٤٨٣,٧	٤٩٧,٠	١٣,٣	٢,٧	الخبراء الاستشاريون
١ ٦٠٠,٤	١ ٥٨٥,٥	١ ٦٤٨,٣	٦٢,٨	٤,٠	السفر الرسمي
—	—	٢٦,٨	٢٦,٨	—	النقل البري
—	—	١٣٩,٧	١٣٩,٧	—	الاتصالات
٦١٧,٤	٦٨٢,٦	٥٥٢,٠	(١٣٠,٦)	(١٩,١)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٢ ٦٩٩,٦	٢ ٧٥١,٨	٢ ٨٦٣,٨	١١٢,٠	٤,١	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١٣ ١٢٥,٣	١٣ ٤٥١,٨	١٤ ٤٦٦,٢	١ ٠١٤,٤	٧,٥	المجموع

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
٦ ٣٠٨,٣	٦ ٠٨٤,٩	٦ ٠١٦,٠	(٦٨,٩)	(١,١)	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	—	—	—	الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٣) - (٢)	(٥) = (٤) ÷ (٢)	
١٥,٣	٤٧,٢	٤٨,٨	١,٦	٣,٤	المساعدة العامة المؤقتة
٢٤١,٩	٣٠٥,٦	٣٠٥,٦	—	—	السفر الرسمي
٦٧,٤	١٨,٧	٣٦,٠	١٧,٣	٩٢,٥	المرافق والهياكل الأساسية
—	—	٨٠,٣	٨٠,٣	—	النقل البري
—	٢٦٧,٦	٣٤٨,١	٨٠,٥	٣٠,١	الاتصالات
—	١١٨,٠	١٥٣,٤	٣٥,٤	٣٠,٠	تكنولوجيا المعلومات
—	—	٣٤,٥	٣٤,٥	—	الخدمات الطبية
١٦٩,٨	١٧٦,٥	٤١,٣	(١٣٥,٢)	(٧٦,٦)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٤٩٤,٤	٩٣٣,٦	١٠٤٨,٠	١١٤,٤	١٢,٣	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٦٨٠٢,٧	٧٠١٨,٥	٧٠٦٤,٠	٤٥,٥	٠,٦	المجموع

إدارة الدعم الميداني عموماً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٣) - (٢)	(٥) = (٤) ÷ (٢)	
٦١ ٢١٧,٣	٦١ ٧٦٦,٩	٦٣ ٣٨٣,٩	١ ٦١٧,٠	٢,٦	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٤ ٩١٥,٢	٣ ٣٨٠,١	٣ ٠٤٠,٧	(٣٣٩,٤)	(١٠,٠)	المساعدة العامة المؤقتة
٢٦,٩	١ ٦٩٥,٠	١ ٩٦٤,٠	٢٦٩,٠	١٥,٩	الخبراء الاستشاريون
١ ٢٠٥,٦	١ ٢٤٨,٢	١ ٨٨١,٦	٦٣٣,٤	٥٠,٧	السفر الرسمي
—	٢٦٧,٥	٤٥٦,٢	١٨٨,٧	٧٠,٥	الاتصالات
—	٥ ٣١٩,٨	٦ ٠٠٥,٥	٦٨٥,٧	١٢,٩	تكنولوجيا المعلومات
٩١,٢	١٠,٠	١ ٣٦٨,٦	١ ٣٥٨,٦	١٣ ٥٨٦,٠	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٦ ٢٣٨,٩	١١ ٩٢٠,٦	١٤ ٧١٦,٦	٢ ٧٩٦,٠	٢٣,٥	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٦٧ ٤٥٦,٢	٧٣ ٦٨٧,٥	٧٨ ١٠٠,٥	٤ ٤١٣,٠	٦,٠	المجموع

مكتب وكيل الأمين العام
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
١٠ ٠٣٩,٥	١٠ ٦٦٢,٤	١١ ٣١٢,٥	٦٥٠,١	٦,١	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١ ٠٢٠,٦	٢٩٧,١	٣٧٩,٨	٨٢,٧	٢٧,٨	المساعدة العامة المؤقتة
—	—	١٣٥,٠	١٣٥,٠	—	الخبراء الاستشاريون
٢٩٣,٩	٣٩٧,٠	٤٢٠,٧	٢٣,٧	٦,٠	السفر الرسمي
١ ٣١٤,٥	٦٩٤,١	٩٣٥,٥	٢٤١,٤	٣٤,٨	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١١ ٣٥٤,٠	١١ ٣٥٦,٥	١٢ ٢٤٨,٠	٨٩١,٥	٧,٩	المجموع

شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
١٠ ٢٨٣,٤	١١ ١٦١,٣	١١ ٤٠٨,٢	٢٤٦,٩	٢,٢	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٤١٢,٨	٢٤٩,٧	٢٤٣,٨	(٥,٩)	(٢,٤)	المساعدة العامة المؤقتة
١٢٧,٢	١١٧,٥	٦٣٠,٠	٥١٢,٥	٤٣٦,٢	السفر الرسمي
—	—	١ ٣٥٤,٦	١ ٣٥٤,٦	—	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٥٤٠,٠	٣٦٧,٢	٢ ٢٢٨,٤	١ ٨٦١,٢	٥٠٦,٩	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١٠ ٨٢٣,٤	١١ ٥٢٨,٥	١٣ ٦٣٦,٦	٢ ١٠٨,١	١٨,٣	المجموع

شعبة الموظفين الميدانيين
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ (٢)-(٣)=(٤)	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	١٥ ٢٤٩,٩	١٥ ١٣٢,٥	١٥ ١٠٦,٨	(٢٥,٧)	(٠,٢)
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٣ ١٢٢,٠	٢ ٤٢٣,٤	٢ ٤١٧,١	(٦,٣)	(٠,٣)
الخبراء الاستشاريون	٢٦,٩	٩٥,٠	٣٢٩,٠	٢٣٤,٠	٢٤٦,٣
السفر الرسمي	١٦٨,٢	١٦٦,٢	٢٣٨,٩	٧٢,٧	٤٣,٧
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٩١,٢	١٠,٠	١٤,٠	٤,٠	٤٠,٠
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٣ ٤٠٨,٣	٢ ٦٩٤,٦	٢ ٩٩٩,٠	٣٠٤,٤	١١,٣
المجموع	١٨ ٦٥٨,٢	١٧ ٨٢٧,١	١٨ ١٠٥,٨	٢٧٨,٧	١,٦

شعبة الدعم اللوجستي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ (٢)-(٣)=(٤)	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	٢٠ ١٣٨,٤	١٩ ٦١٤,٧	٢٠ ٢٤٢,٥	٦٢٧,٨	٣,٢
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٣٥٩,٨	٤٠٩,٩	—	(٤٠٩,٩)	(١٠٠,٠)
الخبراء الاستشاريون	—	١ ٦٠٠,٠	١ ٥٠٠,٠	(١٠٠,٠)	(٦,٣)
السفر الرسمي	٣٨٨,٦	٣٦٠,٤	٣٧٥,٩	١٥,٥	٤,٣
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٧٤٨,٤	٢ ٣٧٠,٣	١ ٨٧٥,٩	(٤٩٤,٤)	(٢٠,٩)
المجموع	٢٠ ٨٨٦,٨	٢١ ٩٨٥,٠	٢٢ ١١٨,٤	١٣٣,٤	٠,٦

شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	(٦)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	٥ ٥٠٦,١	٥ ١٩٦,٠	٥ ٣١٣,٩	١١٧,٩	٢,٣
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
السفر الرسمي	٢٢٧,٧	٢٠٧,١	٢١٦,١	٩,٠	٤,٣
الاتصالات	—	٢٦٧,٥	٤٥٦,٢	١٨٨,٧	٧٠,٥
تكنولوجيا المعلومات	—	٥ ٣١٩,٨	٦ ٠٠٥,٥	٦٨٥,٧	١٢,٩
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٢٢٧,٧	٥ ٧٩٤,٤	٦ ٦٧٧,٨	٨٨٣,٤	١٥,٢
المجموع	٥ ٧٣٣,٨	١٠ ٩٩٠,٤	١١ ٩٩١,٧	١ ٠٠١,٣	٩,١

إدارة الشؤون الإدارية عموماً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	(٦)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	٣٧ ٩٧١,٥	٣٨ ٦٥٤,٠	٣٩ ٣٩٠,٣	٧٣٦,٣	١,٩
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٦ ١٦٩,٠	٤ ٨١٦,٢	٤ ٩٢٥,٠	١٠٨,٨	٢,٣
الخبراء الاستشاريون	٢ ٢٣٤,٠	٢ ٨٥٩,٥	٢ ٥٥٥,٠	(٣٠٤,٥)	(١٠,٦)
السفر الرسمي	١ ٥٠٠,٤	١ ٥٣٥,٤	١ ٥٣٥,٤	—	—
المرافق والهياكل الأساسية	٢٢ ٣٠٢,٨	٢١ ٩٢٠,٩	٢١ ٩٣٠,٢	٩,٣	٠,٠
الاتصالات	٥٠٥,٣	٤٣١,١	٣٢٤,٧	(١٠٦,٤)	(٢٤,٧)
تكنولوجيا المعلومات	٨ ٧٤٥,٤	٦ ٤٩٨,٩	٦ ٦٠٣,٠	١٠٤,١	١,٦
الخدمات الطبية	—	—	١٠٠,٠	١٠٠,٠	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٠ ١٣٩,١	١١ ٤٦٨,٢	١١ ٤٦٧,٦	(٠,٦)	(٠,٠)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٥١ ٥٩٦,٠	٤٩ ٥٣٠,٢	٤٩ ٤٤٠,٩	(٨٩,٣)	(٠,٢)
المجموع	٨٩ ٥٦٧,٥	٨٨ ١٨٤,٢	٨٨ ٨٣١,٢	٦٤٧,٠	٠,٧
أوموجا	٢٠ ٠٥٤,٧	٣١ ٣٠٦,٧	١٦ ٨٣٠,٤	(١٤ ٤٧٦,٣)	(٤٦,٢)
أمن المعلومات والنظم	٨٢١,٥	٨٢١,٥	٨٢١,٥	—	—
مجموع الاحتياجات	١١٠ ٤٤٣,٧	١٢٠ ٣١٢,٤	١٠٦ ٤٨٣,١	(١٣ ٨٢٩,٣)	(١١,٥)

مكتب وكيل الأمين العام
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	١ ٥٠٦,٧	١ ٧٠١,٤	١ ٧٤٧,١	٤٥,٧	٢,٧
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٣٤٨,٧	٢٣٥,٧	٢٣٨,٨	٣,١	١,٣
الخبراء الاستشاريون	٣٣,٢	٧٧,٠	٧٧,٠	—	—
السفر الرسمي	١١٤,٤	١١٢,٣	١١٢,٣	—	—
المرافق والهياكل الأساسية	٢١ ٧٦٨,٣	١٥٦,٥	١٦٥,٥	٩,٠	٥,٨
الاتصالات	٥٠٤,٣	٤٣١,١	٢٩٣,٦	(١٣٧,٥)	(٣١,٩)
تكنولوجيا المعلومات	٦٠٣,٠	٩٤٣,٥	٩٧٤,٨	٣١,٣	٣,٣
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٩ ١٧٣,٢	١٠ ٣٧٥,٦	١٠ ٨٦٢,٠	٤٨٦,٤	٤,٧
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٣٢ ٥٤٥,١	١٢ ٣٣١,٧	١٢ ٧٢٤,٠	٣٩٢,٣	٣,٢
المجموع	٣٤ ٠٥١,٨	١٤ ٠٣٣,١	١٤ ٤٧١,١	٤٣٨,٠	٣,١
أوموجا	٢٠ ٠٥٤,٧	٣١ ٣٠٦,٧	١٦ ٨٣٠,٤	(١٤ ٤٧٦,٣)	(٤٦,٢)
مجموع الاحتياجات	٥٤ ١٠٦,٥	٤٥ ٣٣٩,٨	٣١ ٣٠١,٥	(١٤ ٠٣٨,٣)	(٣١,٠)

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	١٤ ٦٦٩,٣	١٥ ٥١٠,١	١٥ ٦٥٢,٦	١٤٢,٥	٠,٩
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	١ ٧١٤,٤	١ ٢٧٦,٩	١ ٢٨٣,٠	٦,١	٠,٥
الخبراء الاستشاريون	١ ٥٥٤,٣	٢ ٣٩١,٠	١ ٨٩٩,٠	(٤٩٢,٠)	(٢٠,٦)
السفر الرسمي	٣٧٣,٧	٤٦٨,٤	٤٦٨,٤	—	—
تكنولوجيا المعلومات	٧٢٢,٥	٧٤٨,٣	٥٨٢,٣	(١٦٦,٠)	(٢٢,٢)
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٥١,١	٢٤٣,٧	٢٣٩,٠	(٤,٧)	(١,٩)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٤ ٥١٦,٠	٥ ١٢٨,٣	٤ ٤٧١,٧	(٦٥٦,٦)	(١٢,٨)
المجموع	١٩ ١٨٥,٣	٢٠ ٦٣٨,٤	٢٠ ١٢٤,٣	(٥١٤,١)	(٢,٥)

مكتب إدارة الموارد البشرية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	(٦)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	٧ ٢٧٥,١	٦ ٨٠٤,٧	٦ ٥٠٠,٣	(٣٠٤,٤)	(٤,٥)
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٣ ١٧٦,٨	٢ ٤٣٢,٣	٩١٩,٣	(١ ٥١٣,٠)	(٦٢,٢)
الخبراء الاستشاريون	١٠٦,٠	١٥٦,٥	٣٤١,٥	١٨٥,٠	١١٨,٢
السفر الرسمي	١٨٨,٩	١٤١,٨	١٣٣,٨	(٨,٠)	(٥,٦)
تكنولوجيا المعلومات	١ ٢٠٥,٨	١ ٢٢٦,٠	—	(١ ٢٢٦,٠)	(١٠٠,٠)
الخدمات الطبية	—	—	١٠٠,٠	١٠٠,٠	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٤٠,٩	١٤٠,٦	١٥,٦	(١٢٥,٠)	(٨٨,٩)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٤ ٨١٨,٤	٤ ٠٩٧,٢	١ ٥١٠,٢	(٢ ٥٨٧,٠)	(٦٣,١)
المجموع	١٢ ٠٩٣,٥	١٠ ٩٠١,٩	٨ ٠١٠,٥	(٢ ٨٩١,٤)	(٢٦,٥)

مكتب خدمات الدعم المركزية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	(٦)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	١٢ ٢٥٣,٨	١٢ ٥٦٦,٧	١٢ ٨١٠,٢	٢٤٣,٥	١,٩
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٤٤٩,٨	٣٧٤,٣	٣٧١,٠	(٣,٣)	(٠,٩)
الخبراء الاستشاريون	٢٩٠,١	٢٣٥,٠	٢٣٧,٥	٢,٥	١,١
السفر الرسمي	٥٢٧,٨	٥٤٤,٦	٥٤٤,٦	—	—
المرافق والهياكل الأساسية	١٩١,٤	٢١ ٧٦٤,٤	٢١ ٧٦٤,٧	٠,٣	٠,٠
تكنولوجيا المعلومات	٧٠,٦	٧٣,٤	٤٣٣,٩	٣٦٠,٥	٤٩١,١
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٦٧٣,٩	٧٠٨,٣	٣٥١,٠	(٣٥٧,٣)	(٥٠,٤)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٢ ٢٠٣,٦	٢٣ ٧٠٠,٠	٢٣ ٧٠٢,٧	٢,٧	٠,٠
المجموع	١٤ ٤٥٧,٤	٣٦ ٢٦٦,٧	٣٦ ٥١٢,٩	٢٤٦,٢	٠,٧

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	٢ ٢٦٦,٦	٢ ٠٧١,١	٢ ٦٨٠,١	٦٠٩,٠	٢٩,٤
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٤٧٩,٣	٤٩٧,٠	٢ ١١٢,٩	١ ٦١٥,٩	٣٢٥,١
الخبراء الاستشاريون	٢٥٠,٤	—	—	—	—
السفر الرسمي	٢٩٥,٦	٢٦٨,٣	٢٧٦,٣	٨,٠	٣,٠
المرافق والهياكل الأساسية	٣٤٣,١	—	—	—	—
الاتصالات	١,٠	—	٣١,١	٣١,١	—
تكنولوجيا المعلومات	٦ ١٤٣,٥	٣ ٥٠٧,٧	٤ ٦١٢,٠	١ ١٠٤,٣	٣١,٥
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٧ ٥١٢,٩	٤ ٢٧٣,٠	٧ ٠٣٢,٣	٢ ٧٥٩,٣	٦٤,٦
المجموع	٩ ٧٧٩,٥	٦ ٣٤٤,١	٩ ٧١٢,٤	٣ ٣٦٨,٣	٥٣,١
أمن المعلومات والنظم	٨٢١,٥	٨٢١,٥	٨٢١,٥	—	—
مجموع الاحتياجات	١٠ ٦٠١,٠	٧ ١٦٥,٦	١٠ ٥٣٣,٩	٣ ٣٦٨,٣	٤٧,٠

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	١٨ ٩٤٤,٦	٢١ ٧٠٢,٥	٢١ ٧٣٤,٣	٣١,٨	٠,١
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٦ ٧٨١,٣	٧ ٥٢٩,٠	٧ ٠١٤,٠	(٥١٥,٠)	(٦,٨)
الخبراء الاستشاريون	٢٦٧,٤	٣٣٤,٥	٣٩٤,١	٥٩,٦	١٧,٨
السفر الرسمي	٩٠٦,٠	٩٦٠,٨	٩٦٠,٨	—	—
المرافق والهياكل الأساسية	١٦١,٦	٢٦١,٥	٣١٨,٦	٥٧,١	٢١,٨
النقل البري	—	—	٢,٢	٢,٢	—
الاتصالات	٨٩,٣	١٣١,٢	١٩١,٢	٦٠,٠	٤٥,٧
تكنولوجيا المعلومات	٥٢٦,٧	٤٣٧,٦	٤٧٦,٥	٣٨,٩	٨,٩

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٢)÷(٤)	
—	—	٨,٦	٨,٦	—	الخدمات الطبية
١٨٨,٦	٢٠٥,١	١٢٧,٧	(٧٧,٤)	(٣٧,٧)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٨ ٩٢٠,٩	٩ ٨٥٩,٧	٩ ٤٩٣,٧	(٣٦٦,٠)	(٣,٧)	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٢٧ ٨٦٥,٥	٣١ ٥٦٢,٢	٣١ ٢٢٨,٠	(٣٣٤,٢)	(١,١)	المجموع

المكتب التنفيذي للأمين العام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٢)÷(٤)	
١ ٠٥٥,٨	٩١٢,٦	٩٣٢,٧	٢٠,١	٢,٢	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٨٦,٤	٥٢,٩	٥٣,٧	٠,٨	١,٥	المساعدة العامة المؤقتة
٢,٥	٢,٥	٦,١	٣,٦	١٤٤,٠	المرافق والهياكل الأساسية
١٠,٦	١٠,٦	١٠,٢	(٠,٤)	(٣,٨)	الاتصالات
١٤,٨	١٥,٦	١٧,٠	١,٤	٩,٠	تكنولوجيا المعلومات
٣,٦	٤,٦	—	(٤,٦)	(١٠٠,٠)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١١٧,٩	٨٦,٢	٨٧,٠	٠,٨	٠,٩	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١ ١٧٣,٧	٩٩٨,٨	١ ٠١٩,٧	٢٠,٩	٢,١	المجموع

إقامة العدل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٢)÷(٤)	
—	—	—	—	—	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٢)÷(٤)	
٣٠٢٥,٠	٣٢٧٤,١	٢٦٨٧,٧	(٥٨٦,٤)	(١٧,٩)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٣٠٢٥,٠	٣٢٧٤,١	٢٦٨٧,٧	(٥٨٦,٤)	(١٧,٩)	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٣٠٢٥,٠	٣٢٧٤,١	٢٦٨٧,٧	(٥٨٦,٤)	(١٧,٩)	المجموع

مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٢)÷(٤)	
—	—	١٧٥,٧	١٧٥,٧	—	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	—	—	—	الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٧٢,٣	١٧٣,٤	—	(١٧٣,٤)	(١٠٠,٠)	المساعدة العامة المؤقتة
٠,٥	٠,٥	٠,٥	—	—	المرافق والهياكل الأساسية
٠,٤	٠,٤	٠,٤	—	—	الاتصالات
—	١,٥	١,٥	—	—	تكنولوجيا المعلومات
١٧٣,٢	١٧٥,٨	٢,٤	(١٧٣,٤)	(٩٨,٦)	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١٧٣,٢	١٧٥,٨	١٧٨,١	٢,٣	١,٣	المجموع

مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية (٢)÷(٤)=(٥)	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٢)÷(٤)	
١٥٧٣,٧	١٦٣٤,٧	١٧٢٩,٦	٩٤,٩	٥,٨	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	—	—	—	الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
(١٩,٣)	—	٩٨,٨	٩٨,٨	—	المساعدة العامة المؤقتة
٥٠,٤	٧٠,٠	٧٠,٠	—	—	الخبراء الاستشاريون
١٢٨,٩	١٥١,٣	١٥١,٣	—	—	السفر الرسمي
—	٩,٩	٩,٩	—	—	المرافق والهياكل الأساسية

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
٧,٢	٧,٢	١٥,٦	٨,٤	١١٦,٧	الاتصالات
٥,٢	٥,٣	٢٨,٢	٢٢,٩	٤٣٢,١	تكنولوجيا المعلومات
١٤,٤	٤١,١	٩,٨	(٣١,٣)	(٧٦,٢)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
١٨٦,٨	٢٨٤,٨	٣٨٣,٦	٩٨,٨	٣٤,٧	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
١٧٦٠,٥	١٩١٩,٥	٢١١٣,٢	١٩٣,٧	١٠,١	المجموع

مكتب الأخلاقيات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
٢٠٦,١	٤٨٤,٩	٤٩٦,٣	١١,٤	٢,٤	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٥١٢,٦	٥٤١,٠	٥٧٧,٠	٣٦,٠	٦,٧	الخبراء الاستشاريون
٦٠,٤	٥٨,١	٥٨,١	—	—	السفر الرسمي
١,٨	١,٥	١,٥	—	—	المرافق والهياكل الأساسية
١,٧	١,٧	١٣,٧	١٢,٠	٧٠٥,٩	الاتصالات
٥,٦	٦,٧	٦,٧	—	—	تكنولوجيا المعلومات
١٦,١	١٢,٠	—	(١٢,٠)	(١٠٠,٠)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٥٩٨,٢	٦٢١,٠	٦٥٧,٠	٣٦,٠	٥,٨	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٨٠٤,٣	١١٠٥,٩	١١٥٣,٣	٤٧,٤	٤,٣	المجموع

مكتب الشؤون القانونية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	
٣١٤٣,٩	٣٣١٦,٨	٣٥١٩,٦	٢٠٢,٨	٦,١	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
	(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٣) - (٢)	(٥) = (٤) ÷ (٢)
المساعدة العامة المؤقتة	٤٤٨,٠	٥٤,٦	٥٥,٤	٠,٨	١,٥
الخبراء الاستشاريون	٣٠,٠	٥٥,٣	٥٥,٣	—	—
السفر الرسمي	٢٦,١	٣١,٩	٣١,٩	—	—
المرافق والهياكل الأساسية	٨,٩	٩,٠	١٥,٢	٦,٢	٦٨,٩
الاتصالات	٢٧,٣	٢٧,٤	٢٣,٧	(٣,٧)	(١٣,٥)
تكنولوجيا المعلومات	٧٩,٦	٨٥,٩	٩٨,١	١٢,٢	١٤,٢
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٥,٢	٩,٢	٣,٨	(٥,٤)	(٥٨,٧)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٦٢٥,١	٢٧٣,٣	٢٨٣,٤	١٠,١	٣,٧
المجموع	٣ ٧٦٩,٠	٣ ٥٩٠,١	٣ ٨٠٣,٠	٢١٢,٩	٥,٩

إدارة شؤون الإعلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
	(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٣) - (٢)	(٥) = (٤) ÷ (٢)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	٥٥٠,٤	٦١١,٣	٦٢٨,٤	١٧,١	٢,٨
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	١١,٣	٣١,٣	٣٢,٠	٠,٧	٢,٢
الخبراء الاستشاريون	١٠,١	١٠,٦	١٠,٦	—	—
السفر الرسمي	٣١,٤	٥٧,٢	٥٧,٢	—	—
المرافق والهياكل الأساسية	٢,٠	٢,٠	٢,٠	—	—
الاتصالات	٧,٢	٧,٢	٧,٢	—	—
تكنولوجيا المعلومات	٣٦,٩	٣٧,٠	٣٧,٠	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	—	١,٠	١,٠	—	—
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٩٨,٩	١٤٦,٣	١٤٧,٠	٠,٧	٠,٥
المجموع	٦٤٩,٣	٧٥٧,٦	٧٧٥,٤	١٧,٨	٢,٣

إدارة شؤون السلامة والأمن
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	(٦)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	٢ ٨٤٨,٥	٢ ٨١٣,٧	٢ ٨٨٧,٩	٧٤,٢	٢,٦
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	—	—	٣٩٠,١	٣٩٠,١	—
السفر الرسمي	٥٧٦,٤	٧٦٣,٠	٧٨٧,٦	٢٤,٦	٣,٢
المرافق والهياكل الأساسية	١,٣	٩,٠	١٠,٥	١,٥	١٦,٧
الاتصالات	٢٤,٥	٣٢,٥	٣٧,٦	٥,١	١٥,٧
تكنولوجيا المعلومات	٤٦,٠	٥٠,٠	٥٦,٩	٦,٩	١٣,٨
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣٣,٠	٢٩,٦	٥,٠	(٢٤,٦)	(٨٣,١)
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٦٨١,٢	٨٨٤,١	١ ٢٨٧,٧	٤٠٣,٦	٤٥,٧
المجموع	٣ ٥٢٩,٧	٣ ٦٩٧,٨	٤ ١٧٥,٦	٤٧٧,٨	١٢,٩

أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق	
				المبلغ	النسبة المئوية
(١)	(٢)	(٣)	(٤)=(٣)-(٢)	(٥)=(٤)÷(٢)	(٦)
الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف	—	—	١٩٨,٠	١٩٨,٠	—
الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف					
المساعدة العامة المؤقتة	٢٥٨,٥	٣١٧,٠	٢٢٣,٩	(٩٣,١)	(٢٩,٤)
المرافق والهياكل الأساسية	٠,٨	١,٠	١,٠	—	—
الاتصالات	—	٣,٢	٢,٧	(٠,٥)	(١٥,٦)
تكنولوجيا المعلومات	٢,٤	٣,٤	٣,٥	٠,١	٢,٩
المجموع الفرعي، الفئة الثانية	٢٦١,٧	٣٢٤,٦	٢٣١,١	(٩٣,٥)	(٢٨,٨)
المجموع	٢٦١,٧	٣٢٤,٦	٤٢٩,١	١٠٤,٥	٣٢,٢

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات (٢٠١٥/٢٠١٤)	المخصصات (٢٠١٦/٢٠١٥)	التكاليف المقدرة (٢٠١٧/٢٠١٦)	الفرق		الفئة
			المبلغ	النسبة المئوية	
(١)	(٢)	(٣)	(٤) = (٣) - (٢)	(٥) = (٤) ÷ (٢)	
٤٩٢,٥	١ ٢٣١,٥	١ ٨٨٠,٢	٦٤٨,٧	٥٢,٧	الأولى - الموارد المتعلقة بالوظائف
					الثانية - الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٧٩,٥	١٠٩,٣	١٨٩,٩	٨٠,٦	٧٣,٧	المساعدة العامة المؤقتة
٢٢٣,٣	٢٣٨,٦	٢٨٦,٣	٤٧,٧	٢٠,٠	السفر الرسمي
٠,٦	٩٣,٩	١٢١,٢	٢٧,٣	٢٩,١	المرافق والهياكل الأساسية
٥,٢	٤١,١	٢٢,٢	(١٨,٩)	(٤٦,٠)	الاتصالات
٣,٧	١٩,٢	٧٥,٤	٥٦,٢	٢٩٢,٧	تكنولوجيا المعلومات
٥,٠	٥٠,٠	١٤,٠	(٣٦,٠)	(٧٢,٠)	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
٤١٧,٣	٥٥٢,١	٧٠٩,٠	١٥٦,٩	٢٨,٤	المجموع الفرعي، الفئة الثانية
٩٠٩,٨	١ ٧٨٣,٦	٢ ٥٨٩,٢	٨٠٥,٦	٤٥,٢	المجموع

المرفق الثاني

الوظائف الجديدة المقترحة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

مقترح الأمين العام (A/70/751)					
الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	الوضع	توصية اللجنة الاستشارية	
إدارة عمليات حفظ السلام					
مكتب وكيل الأمين العام					
المكتب الأمامي	١	مد-١	مكتب الشؤون العامة	جديدة	لا
المجموع الفرعي					
مكتب الشؤون السياسية					
دائرة تكوين القوات	١	ف-٤	موظف تخطيط (خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها)	جديدة	نعم
المجموع الفرعي					
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية					
مكتب الأمين العام المساعد	١	ف-٥	كبير موظفين للشؤون السياسية	جديدة	لا
دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام (نيويورك)	١	مد-٢	مدير	جديدة	لا
شعبة الشرطة	١	ف-٤	مستشار تدريب ^(١)	جديدة/نقل/إعادة انتداب	نعم
	١	ف-٤	مستشار معني بشؤون الجريمة عبر الوطنية*	جديدة/نقل	نعم
	١	ف-٣	مستشار لشؤون الاحتياجات التكنولوجية للشرطة*	جديدة/نقل/إعادة انتداب	نعم
	١	ف-٣	موظف إدارة شؤون أفراد الشرطة (خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها)*	جديدة/نقل	نعم
المجموع الفرعي					
شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب					
مكتب المدير	١	ف-٤	موظف تخطيط (خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها)	جديدة	نعم
دائرة التدريب المتكامل	١	ف-٤	موظف تدريب ^(١)	جديدة/نقل	لا
	٢	ف-٣	موظف تدريب ^(١)	جديدة/نقل	لا

مقترح الأمين العام (A/70/751)				
الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	الوضع	توصية اللجنة الاستشارية
٢	م و ع	مساعد تدريب ^(١)	جديدة/نقل	لا
المجموع الفرعي				
٦				
١٤	المجموع الفرعي، إدارة عمليات حفظ السلام			
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي				
١	مد-١	رئيس الديوان	جديدة	لا
١	م ف و	موظف إعلام	جديدة	لا
١	مد-١	رئيس دائرة الشراكة المؤسسية والتشغيلية	جديدة	لا
دائرة الشراكة المؤسسية والتشغيلية				
المجموع الفرعي، مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي				
٣				
إدارة الدعم الميداني				
مكتب وكيل الأمين العام				
١	مد-١	قائد الفريق	جديدة	لا
١	ف-٥	موظف برامج أقدم	جديدة	نعم
١	ف-٤	موظف برامج	جديدة	نعم
المجموع الفرعي				
٣				
المجموع الفرعي، إدارة الدعم الميداني				
مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين				
١	ف-٣	موظف قانوني (وظيفة مستمرة لمدة ٥ سنوات كمساعدة عامة مؤقتة)	تحويل	نعم
مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين				
١				
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة				
١	ف-٤	موظف معني بتسوية النزاعات	جديدة	لا
مكتب أمين المظالم الإقليمي (عنتبي)				

مقترح الأمين العام (A/70/751)				
الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي	الوضع	توصية اللجنة الاستشارية
١		المجموع الفرعي، مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة		
		مكتب الشؤون القانونية		
١	ف-٤	موظف قانوني	جديدة	لا
١		المجموع الفرعي، مكتب الشؤون القانونية		
١	ف-٤	موظف إداري (وظيفة مستمرة لمدة ٥ تحويل سنوات كمساعدة عامة مؤقتة)	نعم	نعم
		أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
		المجموع الفرعي، أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
		مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		
		شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني		
١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	جديدة	نعم
١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	جديدة	لا
		قسم دعم بعثات السلام (نيويورك)		
		قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)		
٢		المجموع الفرعي		
		شعبة البحوث والحق في التنمية		
١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	جديدة	لا
١	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	جديدة	لا
		قسم المنهجية والتعليم والتدريب (جنيف)		
٢		المجموع الفرعي		
٤		المجموع الفرعي، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		
٢٩		مجموع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان		

موجز الوظائف المقترحة حسب الرتبة

١	مد-٢
٤	مد-١
٣	ف-٥
١٢	ف-٤
٦	ف-٣
١	م ف و
٢	م و ع
٢٩	المجموع

موجز حسب النوع

١٨	جديدة
٢	تحويل
٩	نقل
٥٣	المجموع

المختصرات: م و ع = موظف وطني من فئة الخدمات العامة؛ م ف و = موظف فني وطني.
(أ) إلغاء الوظائف في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وإعادة إنشائها في إطار حساب الدعم.

المرفق الثالث

المقترحات المتعلقة بإعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة انتدابها وإعادة تصنيفها وإلغائها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

إعادة الهيكلة

إدارة عمليات حفظ السلام

مكتب وكيل الأمين العام: المكتب الأممي لوكيل الأمين العام: تغيير اسم قسم العلاقات العامة ليصبح دائرة الشؤون العامة

مكتب رئيس الديوان: التغيير في مهام وظيفة واحدة (موظف تنفيذي برتبة مد-١) في المكتب التنفيذي لتشمل مهام نائب رئيس الديوان (مد-١)

مكتب الشؤون العسكرية: دائرة تكوين القوات: إنشاء خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها

مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية: مكتب الأمين العام المساعد: تغيير اسم دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية لتصبح دائرة شؤون العدالة والسجون: تغيير اسم وحدة إصلاح قطاع الأمن لتصبح دائرة إصلاح قطاع الأمن

شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب: دائرة التدريب المتكامل: نقل الفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى عنتبي بتمويل من حساب الدعم

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

إعادة هيكلة المكتب في ثلاثة عناصر، هي: مكتب الممثل الخاص للأمين العام الذي يشرف على ركيزتين أخريين، هما: الشراكة السياسية، والشراكة المؤسسية والتشغيلية

إدارة الدعم الميداني

مكتب الأمين العام المساعد/مكتب وكيل الأمين العام: تغيير اسم وحدة السلوك والانضباط إلى دائرة السلوك والانضباط

إدارة الشؤون الإدارية

إعادة تنظيم الوظائف ووظائف المساعدة العامة المؤقتة في إطار حساب الدعم إلى الهيكل المعتمد لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

دمج قسم نظم معلومات الموارد البشرية، التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية، في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

شعبة التحقيقات

إنشاء مكتب المحققين المقيمين في كلٍ من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام

مكتب الشؤون العسكرية: خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها: نقل وظيفة واحدة (موظف تخطيط برتبة ف-٤) من دائرة تكوين القوات في مكتب الشؤون العسكرية

إدارة الشؤون الإدارية

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: شعبة العمليات العالمية: نقل وظيفة مساعد في مكتب المساعدة (خ ع (ر أ)) من دائرة عمليات المعلومات المالية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

مركز تطبيقات المؤسسة (مكتب نيويورك): نقل ٣ وظائف (وظيفة مدير مشروع برتبة ف-٤، ووظيفة محلل أعمال برتبة ف-٣، ووظيفة مساعد لنظام أوموجا/نظام المعلومات الإدارية المتكامل في مكتب المساعدة (خ ع (ر أ)) من قسم نظم معلومات الموارد البشرية التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية

مركز تطبيقات المؤسسة (مكتب بانكوك): نقل وظيفة واحدة (وظيفة مدير مشروع برتبة ف-٣) من مركز تطبيقات المؤسسة (مكتب نيويورك)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: نقل وظيفة واحدة (موظف تحقيقات أقدم برتبة ف-٥) من شعبة التحقيقات في نيويورك؛ نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٤) من مكتب التحقيقات الإقليمي في عنيتي

مكتب التحقيقات الإقليمي في عنيتي: نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٣) من مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

قسم دعم بعثات السلام (نيويورك): نقلوظيفتين (موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤) من شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، فرع أفريقيا (جنيف) شعبة البحوث والحق في التنمية/قسم المنهجية والتعليم والتدريب (نيويورك): نقل وظيفة واحدة (موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤) من قسم المنهجية والتعليم والتدريب في جنيف

إعادة التصنيف

إدارة الشؤون الإدارية

مكتب خدمات الدعم المركزية: شعبة المشتريات/قسم مشتريات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات: إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف مشتريات برتبة ف-٤ إلى رئيس قسم برتبة ف-٥)

إلغاء الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام

مكتب وكيل الأمين العام: المكتب التنفيذي: إلغاء وظيفة واحدة لمساعد إداري (خ ع (ر أ))

مكتب العمليات: مكتب الأمين العام المساعد: إلغاء وظيفة واحدة (موظف أقدم للشؤون السياسية برتبة ف-٥)

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

مكتب الممثل الخاص للأمين العام: إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون الأمن من فئة الخدمة الميدانية)

قسم الدعم الإداري: إلغاءوظيفتين (مساعد لتكنولوجيا الاتصالات من فئة الخدمة الميدانية، ومساعد لشؤون إدارة المرافق من فئة الخدمة العامة الوطنية)

دائرة الشراكة المؤسسية والتشغيلية: إلغاء وظيفة واحدة (موظف لتخطيط المشتريات برتبة ف-٤)

إدارة الدعم الميداني

شعبة الموظفين الميدانيين:

دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم آسيا والشرق الأوسط: إلغاء وظيفة واحدة لمساعد إداري (خ ع (ر أ))

دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم شرق ووسط أفريقيا: إلغاء وظيفة واحدة لمساعد إداري (خ ع (ر أ))

دائرة عمليات الموظفين الميدانيين/قسم غرب أفريقيا وأوروبا والأمريكتين: إلغاء وظيفة واحدة لمساعد إداري (خ ع (ر أ))

إدارة الشؤون الإدارية

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات: شعبة تمويل عمليات حفظ السلام: إلغاء وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (خ ع (ر أ))

مكتب خدمات الدعم المركزية: شعبة المشتريات: إلغاء وظيفة واحدة لمساعد فريق (خ ع (ر أ))

المرفق الرابع

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترحة في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الفرق	الوظائف المقترحة		الوظائف المأذون بها		
	٢٠١٧/٢٠١٦	وظائف جديدة	الوظائف المنقولة	الوظائف الملغاة	٢٠١٦/٢٠١٥
(١)-(٥)=(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
-	٩	-	-	-	٩
(٢)	٢١	-	-	(٢)	٢٣
٢	٣٧	٢	-	-	٣٥
-	٤٣	-	-	-	٤٣
(١)	-	-	(١)	-	١
١	١	١	-	-	-
٣	٣	٣	-	-	-
(١)	١	-	(١)	-	٢
-	١	-	-	-	١
٢	١١٦	٦	(٢)	(٢)	١١٤

الوظائف المقرر إلغاؤها في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦

العدد	الرتبة	اللقب
إدارة الدعم الميداني		
(١)	ف-٥	كبير موظفي لوجستيات (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
(١)	ف-٤	موظف تخطيط (مهندس) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
(٢)	مجموع التخفيضات	

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترحة، حسب الكيانات

اقترح الأمين العام (A/70/751)				
الكيان	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب	الوضع سنوات الاستمرار
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب وكيل الأمين العام				
المكتب الأمامي لرئيس الديوان	١	ف-٤	موظف معني بقدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ	مستمرة < ٥
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ)	مستمرة < ٥
المكتب التنفيذي	١	ف-٤	موظف موارد بشرية	مستمرة ١
	-	١ ف-٤، لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة -
	-	١ ف-٣، لمدة شهرين	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة -
	-	١ خ ع (ر أ)، لمدة شهرين	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة -
المجموع الفرعي		٣		
مكتب العمليات				
شعبة أفريقيا الثانية	١	ف-٤	موظف لشؤون الانتخابات	مستمرة ٢
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة ٢
المجموع الفرعي		٢		
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية				
مكتب الأمين العام المساعد	١	ف-٤	موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة ٢
الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية	١	ف-٤	موظف للشؤون القضائية	مستمرة ٥
شعبة الشرطة	١	ف-٤	موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة ٢
قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	١	ف-٤	موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة ٢

اقتراح الأمين العام (A/70/751)

الكيان	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب	الوضع	سنوات الاستمرار
المجموع الفرعي	٤				
المجموع الفرعي، إدارة عمليات حفظ السلام	٩				
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي					
قسم الدعم الإداري	-	١ ف-٣، لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
	-	١ خ ع و، لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
المجموع الفرعي، مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي	-				
إدارة الدعم الميداني					
مكتب وكيل الأمين العام					
فريق الدعم التشغيلي	١	٤ ف-	موظف تخطيط (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٢
وحدة السلوك والانضباط	١	٤ ف-	موظف معني بشؤون التأديب	مستمرة	١
المجموع الفرعي	٢				
شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية					
قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات	١	٣ ف-	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٢
قسم الاتصال وسياسات السداد	١	١ خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة	٣
المجموع الفرعي	٢				
شعبة الموظفين الميدانيين					
قسم التوظيف	١٢	٣ ف-	موظف لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	مستمرة	٥ <
	٤	١ خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	مستمرة	٥ <
قسم شرق ووسط أفريقيا	١	٤ ف-	موظف لشؤون الموارد البشرية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٢
المجموع الفرعي	١٧				
المجموع الفرعي، إدارة الدعم الميداني	٢١				

اقتراح الأمين العام (A/70/751)

الكيان	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب	الوضع	سنوات الاستمرار
إدارة الشؤون الإدارية					
مكتب وكيل الأمين العام					
المكتب التنفيذي	-	١ ف-٤، لمدة ٣ أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
	-	١ خ ع (ر أ)، لمدة ثلاثة أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
وحدة التقييم الإداري	١	٣ ف-٣	موظف قانوني	مستمرة	٣
المجموع الفرعي					
١					
مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات					
مكتب المراقب المالي	١	٤ ف-٤	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	مستمرة	١
	١	٤ ف-٤	موظف لشؤون المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة	٥
	٢	٣ ف-٣	موظف لشؤون المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	مستمرة	٥
شعبة الحسابات	١	٤ ف-٤	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٢
	١	١ خ ع (ر أ)	مساعد مالي (لشؤون التأمين)	مستمرة	٥ <
شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	٢	٣ ف-٣	موظف لشؤون المالية والميزانية	مستمرة	٥ <
المجموع الفرعي					
٨					
مكتب إدارة الموارد البشرية					
شعبة الخدمات الطبية	١	٤ ف-٤	طبيب	وظيفة جديدة	-
	١	٣ ف-٣	موظف معني بمراقبة نوعية الخدمات الصحية	وظيفة جديدة	-
دائرة سياسات الموارد البشرية	١	٢ ف-٢	موظف قانوني معاون	مستمرة	٥ <
شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية	١	٣ ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)	مستمرة	٥ <
شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف	١	٤ ف-٤	مدير مشروع (مستودع البيانات) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	مستمرة	٥ <

اقتراح الأمين العام (A/70/751)

الكيان	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب	الوضع	سنوات الاستمرار
	١	ف-٣	موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين) (من شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية)	مستمرة	٥ <
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون الموارد البشرية (تنقل الموظفين) (من شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية)	مستمرة	٥ <
المجموع الفرعي ٧					
مكتب خدمات الدعم المركزية					
شعبة المشتريات	١	ف-٣	موظف مشتريات (مهندس) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٢
	١	خ ع (ر أ)	مساعدون لشؤون المشتريات	مستمرة	٥ <
قسم إدارة المحفوظات والسجلات	١	ف-٢	موظف معاون لإدارة المعلومات	مستمرة	٥ <
المجموع الفرعي ٣					
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات					
مركز التطبيقات المؤسسية - نيويورك	١	ف-٤	مدير مشروع	مستمرة	٥ <
	١	ف-٣	محللو أعمال (نظام إنسبيرا)	مستمرة	٤
	١	خ ع (ر أ)	مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام أوموجا/نظام المعلومات الإدارية المتكامل	مستمرة	٥ <
مركز التطبيقات المؤسسية (مكتب نيويورك)	١	ف-٣	موظف لتنظيم المعلومات (مشروع إدارة المساهمة بقوات)	مستمرة	٥ <
مركز التطبيقات المؤسسية (مكتب بانكوك)	١	ف-٤	مدير مشروع (نظام إدارة حصص الإعاشة)	مستمرة	٣
	١	ف-٣	موظف لتنظيم المعلومات (نظام إدارة الوقود)	مستمرة	٤
	١	ف-٣	موظف تطوير	مستمرة	٥ <
	١	ف-٣	محلل دعم عمليات التطوير والإنتاج	مستمرة	٥ <
	١	ف-٢	موظف معاون لدعم التطبيقات	مستمرة	٥ <
	١	خ ع (ر ر)	المسؤول الأول عن تقديم خدمات دعم العملاء (مكتب خدمات المؤسسة)	مستمرة	٥ <
	٤	خ ع (ر أ)	ممثل خدمة دعم العملاء (مكتب خدمات المؤسسة)	مستمرة	٥ <
	٢	خ ع (ر أ)	ممثل خدمة دعم العملاء (نظام إنسبيرا)	مستمرة	٥ <

اقتراح الأمين العام (A/70/751)				
الكيان	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب	الوضع سنوات الاستمرار
	١	خ ع (ر أ)	مدير قاعدة البيانات	مستمرة < ٥
	١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري	مستمرة < ٥
المجموع الفرعي				
	١٨			
المجموع الفرعي، إدارة الشؤون الإدارية				
	٣٧			
مكتب خدمات الرقابة الداخلية				
المكتب التنفيذي	-	٢ ف-٣، لمدة	تعويض الموظفين الغائبين في إجازات	مستمرة -
		شهرين		
	-	٣ خ ع (ر أ)،	تعويض الموظفين الغائبين في إجازات	مستمرة -
		لمدة شهرين		
المجموع الفرعي				
	-			
شعبة التحقيقات				
فيينا	١	مد-١	نائب مدير	مستمرة < ٥
	١	ف-٥	كبير محققين	مستمرة < ٥
	٢	ف-٤	محقق	مستمرة < ٥
	١	ف-٤	باحث أدلة جنائية	مستمرة < ٥
	٤	ف-٣	محقق	مستمرة < ٥
	١	ف-٣	محقق (من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)	مستمرة < ٥
	١	خ ع (ر ر)	مساعد تحقيقات	مستمرة < ٥
	١	خ ع (ر أ)	مساعد تحقيقات	مستمرة < ٥
عنيتي	٣	ف-٣	محقق	مستمرة < ٥
	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة ٣
نيروبي	١	ف-٤	باحث أدلة جنائية	مستمرة < ٥
	١	ف-٣	محقق	مستمرة ٤
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	ف-٥	رئيس محققين مقيم	مستمرة ٣
	١	ف-٤	محقق	مستمرة < ٥
	٢	ف-٣	محقق	مستمرة < ٥
	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة < ٥
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢	ف-٣	محقق	مستمرة < ٥
	١	خ ع و	مساعد إداري	مستمرة ٣

اقترح الأمين العام (A/70/751)

الكيان	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب	الوضع	سنوات الاستمرار
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	ف-٥	كبير المحققين المقيمين (من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)	مستمرة	٣
	١	ف-٤	محقق (من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)	مستمرة	< ٥
	٢	ف-٣	محقق (من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)	مستمرة	< ٥
	١	ف-٣	محقق (من فيينا)	مستمرة	٢
	١	خ ع و	محقق (من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)	مستمرة	٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	١	ف-٣	محقق (من عنيتي)	مستمرة	٢
المجموع الفرعي ٣٣					
شعبة المراجعة الداخلية للحسابات					
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	مستمرة	٣
	٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)	مستمرة	٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	ف-٤	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٢
	٢	ف-٣	مراجع حسابات مقيم (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	مستمرة	٢
المجموع الفرعي ١٠					
المجموع الفرعي، مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٤٣					
المكتب التنفيذي للأمين العام	-	٢ خ ع (ر أ)، لمدة ثلاثة أشهر	تعويض موظف غائب في إجازة	مستمرة	-
المجموع الفرعي، المكتب التنفيذي للأمين العام					
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة					

اقتراح الأمين العام (A/70/751)				
الكيان	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب	الوضع الاستمرار
مكتب أمين المظالم الإقليمي (عنتبي)	١	ف-٤	موظف لتسوية المنازعات	وظيفة جديدة -
المجموع الفرعي، مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	١			
مكتب الشؤون القانونية				
شعبة الشؤون القانونية العامة				
مجموعة إقامة العدل	-	١ ف-٤، لمدة ٣ أشهر	تعويض الموظفين الغائبين في إجازات	مستمرة -
المجموع الفرعي، مكتب الشؤون القانونية	-			
إدارة شؤون الإعلام	-	١ ف-٣، لمدة شهر ونصف	تعويض الموظفين الغائبين في إجازات	مستمرة -
	-	١ خ ع (ر أ) لمدة شهر ونصف	تعويض الموظفين الغائبين في إجازات	مستمرة -
المجموع الفرعي، إدارة شؤون الإعلام	-			
إدارة شؤون السلامة والأمن				
مكتب وكيل الأمين العام	١	مد-١	رئيس فريق المشروع	وظيفة جديدة -
فريق مشاريع التكامل	١	ف-٥	كبير مديري المشروع	وظيفة جديدة -
	١	ف-٤	مدير مشروع	وظيفة جديدة -
المجموع الفرعي، إدارة شؤون السلامة والأمن	٣			
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١	ف-٥	كبير موظفين إداريين	مستمرة ١
المجموع الفرعي، أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١			
مفوضية حقوق الإنسان				
شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني				

اقتراح الأمين العام (A/70/751)

الكيان	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب	الوضع	سنوات الاستمرار
قسم دعم بعثات السلام (نيويورك)	١	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	مستمرة	١
المجموع الفرعي، مفوضية حقوق الإنسان	١				
مجموع وظائف المساعدة المؤقتة العامة (المدة ١٢ شهرا)	١١٦				
مجموع الأشخاص لكل شهر عمل	٤١				

المرفق الخامس

تقرير عن الامتثال لسياسة الشراء المسبق للفترة من الربع الثالث من
عام ٢٠١٤ إلى الربع الثالث من عام ٢٠١٥

الامتثال بالنسبة المتوية					الإدارة
الربع الثالث من عام ٢٠١٤	الربع الأخير من عام ٢٠١٤	الربع الأول من عام ٢٠١٥	الربع الثاني من عام ٢٠١٥	الربع الثالث من عام ٢٠١٥	
١٠٠,٠٠	٩٢,٨٦	٧٥,٠٠	١٠٠,٠٠	٩٠,٣٢	اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٣٢,٧٣	٣٧,٥٠	٣٨,٤٦	٢٧,٦٣	٣٣,٥١	إدارة الدعم الميداني
٥٣,٩٤	٤٧,٦٨	٤٧,٦٨	٤٤,١٣	٤٧,٩٠	إدارة الشؤون الإدارية
٧٩,٧١	٧٢,٧٣	٧٣,٨١	٥٥,٠٠	٧٣,٦٤	إدارة شؤون الإعلام
٤٠,٨٩	٣٣,١٦	٢٥,٠٥	٣٦,٩٥	٣٢,٩٦	إدارة عمليات حفظ السلام
٦٦,٦٧	٦٣,٦٤	٥٧,٧٨	٥١,٩٢	٦١,٨٢	إدارة شؤون السلامة والأمن
٦١,٩٨	٧٧,٧٨	٨٨,٥٧	٩٤,٢٩	٧٤,١٤	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٤١,١٨	٩١,٤٩	٧٢,١٢	٦١,٩٨	٦٩,٢٠	مكتب الشؤون القانونية*
٣٣,٣٣	٩٣,٣٣	٧٩,٥٥	٧٠,٧١	٧٦,٢٣	مكتب الشؤون القانونية فقط*
٣٥,٤٢	٩,٣٨	٤,٨٨	٢٠,٩٧	١٧,٦٧	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
٦٧,٠٠	٥٦,٠٠	٥٦,٠٠	٥٩,٠٠	٥٩,٦٠	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المرفق السادس

الاحتياجات غير القياسية لمعدات تكنولوجيا المعلومات المتخصصة
والبرامجيات وتوفير الدعم المتواصل لها للفترتين الماليتين
٢٠١٦/٢٠١٥ و ٢٠١٧/٢٠١٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

ألف - الاحتياجات حسب الفئة

	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦ (A/70/751)	المراجع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥
المعدات			
محطة أرضية ساتلية	٦٥ ٦٠٠	٦٥ ٦٠٠	A/69/750، الفقرة ٤٨٥ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
المجموع الفرعي	٦٥ ٦٠٠	٦٥ ٦٠٠	
البرامجيات			
نظام إدارة الوقود	٢٣ ٨٠٠	٢٣ ٨٠٠	A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠
المجموع الفرعي	٢٣ ٨٠٠	٢٣ ٨٠٠	
تراخيص ورسوم البرامجيات			
نظام إدارة الوقود	٣ ٦٠٠	٣ ٦٠٠	A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠
قاعدة بيانات جهات الاتصال	١٥ ١٠٠	١٥ ١٠٠	A/69/750، الفقرة ٤٨٥ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
نظام إنسبيرا	٤٢٢ ٥٠٠	٤٢٢ ٥٠٠	A/69/750، الفقرة ٤٢٠ (مكتب إدارة الموارد البشرية)
المجموع الفرعي	٤٤١ ٢٠٠	٤٤١ ٢٠٠	
خدمات تعاقدية			
الدعم المستمر			
مركز البيانات الثانوي	٣٥٣ ٩٠٠	٣٩٣ ٢٠٠	A/69/750، الفقرة ٤٨٥ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
نظام إدارة الوقود	٢٣٨ ٦٠٠	٣٩٧ ٠٠٠	A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠
نظام إدارة حصص الإعاشة	١٨٦ ٠٠٠	٣٧٢ ٠٠٠	A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠
محطة أرضية ساتلية	٣٦ ٥٠٠	٣٦ ٥٠٠	A/69/750، الفقرة ٤٨٥ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)

المراجع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦ (A/70/751)	
A/69/750، الفقرة ٤٨٥ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)	٢٨٨ ٥٠٠	٢٨٨ ٥٠٠	قاعدة بيانات جهات الاتصال
A/69/750، الفقرة ٤٨٥ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)	٩٤٢ ٩٠٠	٩٤٢ ٩٠٠	إنسيرا (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
A/69/750، الفقرة ٤٢٠ (مكتب إدارة الموارد البشرية)	٢٥٥ ١٠٠	٢٥٥ ١٠٠	إنسيرا (قسم نظم معلومات الموارد البشرية)
A/69/750، الفقرة ٤٢٢ (مكتب إدارة الموارد البشرية)	١٦١ ١٠٠	-	الموقع الشبكي للموارد البشرية وموقع عين على الموارد البشرية HR Insight
	٢ ٤٦٢ ٦٠٠	٢ ٦٨٥ ٢٠٠	المجموع الفرعي
			تطوير التطبيقات
A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠	٤٧٥ ٢٠٠	٣١٦ ٨٠٠	نظام إدارة الوقود
A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠	٧٤٤ ٠٠٠	٥٥٨ ٠٠٠	نظام إدارة حصص الإعاشة
A/69/750، الفقرة ٤٨٥ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)	١٣٤ ٠٠٠	١٣٤ ٠٠٠	إنسيرا (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
A/69/750، الفقرة ٤٢٠ (مكتب إدارة الموارد البشرية)	٣٨٧ ٣٠٠	٣٨٧ ٤٠٠	إنسيرا (قسم نظم معلومات الموارد البشرية)
	١ ٧٤٠ ٥٠٠	١ ٣٩٦ ٢٠٠	المجموع الفرعي
	٤ ٧٣٣ ٧٠٠	٤ ٦١٢ ٠٠٠	المجموع

باء - الاحتياجات حسب المشاريع

المراجع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦ (A/70/751)	
A/69/750، الفقرة ٤٨٥ (مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)	٣٥٣ ٩٠٠	٣٩٣ ٢٠٠	مركز البيانات الثانوي
A/69/750، الفقرة ٤٢٢ (مكتب إدارة الموارد البشرية)	١٦١ ١٠٠	-	الموقع الشبكي للموارد البشرية وموقع عين على الموارد البشرية HR Insight
			نظام إدارة الوقود
A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠	٢٣ ٨٠٠	٢٣ ٨٠٠	البرامجيات
A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠	٣ ٦٠٠	٣ ٦٠٠	تراخيص ورسوم البرمجيات
A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠	٢٣٨ ٦٠٠	٣٩٧ ٠٠٠	الخدمات التعاقدية - خدمات الدعم المستمرة
A/69/751/Rev.1، الجدول ١٠	٤٧٥ ٢٠٠	٣١٦ ٨٠٠	الخدمات التعاقدية - تطوير التطبيقات الحاسوبية
	٧٤١ ٢٠٠	٧٤١ ٢٠٠	المجموع الفرعي

٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦ (A/70/751)
المراجع للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥		
نظام إدارة حصص الإعاشة		
الخدمات التعاقدية - خدمات الدعم المستمرة	٣٧٢ ٠٠٠	٣٧٢ ٠٠٠
الخدمات التعاقدية - تطوير التطبيقات الحاسوبية	٥٥٨ ٠٠٠	٥٥٨ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٩٣٠ ٠٠٠	٩٣٠ ٠٠٠
محطة أرضية ساتلية		
المعدات	٦٥ ٦٠٠	٦٥ ٦٠٠
الخدمات التعاقدية - خدمات الدعم المستمرة	٣٦ ٥٠٠	٣٦ ٥٠٠
المجموع الفرعي	١٠٢ ١٠٠	١٠٢ ١٠٠
قاعدة بيانات جهات الاتصال		
تراخيص ورسوم البرمجيات	١٥ ١٠٠	١٥ ١٠٠
الخدمات التعاقدية - خدمات الدعم المستمرة	٢٨٨ ٥٠٠	٢٨٨ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٣٠٣ ٦٠٠	٣٠٣ ٦٠٠
نظام إنسيرا		
تراخيص ورسوم البرمجيات	٤٢٢ ٥٠٠	٤٢٢ ٥٠٠
الخدمات التعاقدية - خدمات الدعم المستمرة	١ ١٩٨ ٠٠٠	١ ١٩٨ ٠٠٠
الخدمات التعاقدية - تطوير التطبيقات الحاسوبية	٥٢١ ٤٠٠	٥٢١ ٤٠٠
مكتب إدارة الموارد البشرية A/69/750، الفقرة ٤٢٠	٣٨٧ ٣٠٠	٣٨٧ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٢ ١٤١ ٨٠٠	٢ ١٤١ ٩٠٠
المجموع	٤ ٧٣٣ ٧٠٠	٤ ٦١٢ ٠٠٠